فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف الأنصاري، زكريا بن محمد ـ ٩٢٦هـ. كتبه محمد بن علي بن فتح بن المنوفي الأزهري سنة ٩٠٨هـ.

ج١ (٣٦١ق) ٢٧ س ١٨×٢٧ سم

 نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأعلام ٣: ٨٠ هدية العارفين ١ : ٣٧٤

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

د ـ شرح منهج الطلاب .

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه توفيقي •

قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام • ملك العلماء الأعلام • فريد عصره • ووحيد دهره • حجة المناظرين • لسان المتكلمين • محيي السنة في العالمين • زين الملة والدين • ابو يحيى زكريا الأنصاري • فسح الله عز وجل في مدته • ونفعنا والمسلمين ببركته •

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله على إفضاله • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله • وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف شيخ الإسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته منهج الطلاب • وقد سألني بعض الأعزة علي من الفضلاء المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويجل حفاظه • ويبين مراده • ويتمم مفاده • فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك • وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب • والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل •

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اى دلنا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد او غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا أجعلت أل فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا وآله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى

واخترت

واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام الفائزين من الله بعلاه اى بشرفه لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اى على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر مع ابدال غير المعتمد به اى بالمعتمد بلفظ مبين وسأنبه على ذلك غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف روما اى طلبا لتيسيره على راغبيه فيه وسميته منهج الطلاب المنهج والمنهاج الطريق الواضح راجيا اى مؤملا من الله تعالى أن ينتفع به أولو الألباب جمع لب وهو العقل وأسأله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير للصواب اى لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله الفوز اى الظفر بالخير يوم المآب اى الرجوع الى الله تعالى اى يوم القيمة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وهي شاملة لانواع الطهارات وبدات بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت إنما يطهر من حدث أو نجس ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما دل في كيفية فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم

فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري
بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع
الحدث والنجس ماء مطلق فتغير بمخالط وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور طاهر
مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان
التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له
في احدها غير مطهر سواء كان قلتين ام لا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب
من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه تسهيلا على العباد او لان تغيره بالتراب لكونه
كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما
في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني
قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اوفق وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو
مطيبين وبمكث وبما يعسر صون الماء عنه وممر وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة
ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية
فللتعذر صون الماء عنها او لانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيرها اطلاق الاسم
عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير
الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي وكره
شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت
وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو سخنا بنجس فلا يكره وكره
متشمس بشروطه المعروفة بان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز
في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما
مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منطبع نقد لصفاء
جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي
على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره
بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو
من طهر صاحب ضرورة غير مطهر ان قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهورا في الآية
السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للآلة كسحور

لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين
الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل
ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين
لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه
ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم
اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا
عادت بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في
بابها ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة
نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية اذا بلغ
الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه
في زكاة النبات وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسمائة
انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي
انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة
فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين السابق ولخبر الترمذي
وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة
وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير
نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه اي لا بعين
كطول مكث او بماء انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجس
ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا
يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به
طهر والماء دونهما اي القلتين ولو جاريا ينجس كرطب غيره كزيت وان كثر بملاقاته اي
النجس اما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق
نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق
كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وتعبيري بالرطب الحاق

بخلاف غيره وان كثر

برطب اعم من تعبيره بمايع لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كذباب
وخنفساء ولم تطرح فيه ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول ولا بملاقاة
نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير
آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرت الميتة
لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف
فان بلغهما اي الماء النجس القلتين بماء ولا تغير به فطهور لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء
او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس والتغير المؤثر بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح
خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر
في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد ولو اشتبه
على احد طاهر او طهور بغيره من ماء او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما
جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك
بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه او قرب كلب منه هذا ان بقيا
والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك
الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون
مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على
المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة
طاهرا او طهورا وذكر سن الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد
ببقاء المشتبهين من زيادتي لا ان اشتبه عليه ماء وبول فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في
التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء بل هنا وفيما ياتي للانتقال لمن غرض الى آخر لا للابطال
يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم لانه
تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير
وللاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير
تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولا ان اشتبه عليه ماء وماء ورد فلا يجتهد لما مر
في البول بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة واذا ظن
طهارة احدهما اي الماءين بالاجتهاد سن له اراقة الآخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش

لئلا

٧

لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي
فان تركه وبقي بعض من الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين
لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله بل
يتيمم ويعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه
كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة الاصل وهي انما تاتي
على طريقة الرافعي ولو اخبره بتنجسه اي الماء او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق
ومجهول وصبي ومجنون حاله كونه مبينا السبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها
بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه
او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر
بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه
طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن
قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومايع لا في جاف والاناء جاف او في ماء
كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لا اناء كله او بعضه المزيد على الاصل
ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع
الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب باجزائهما
وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله
واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي
فسوى بينهما في التفصيل واستشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما
لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول
فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزاء بناء فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز
الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك
وان كانت يحل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى وللحاجة
في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان

لبترب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اى متشعبا بخيط فضة لاستقاته والتصريح
بذكر الكراهة من زيادتى وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل
ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة اوغيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع
الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة اواذن والصغيرة
دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين
لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى
كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولى كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج
لزينة لا يحرم **وعاء نحو نحاس** بضم النون اشهر من كسرها **موه** اى طلى **بنقد** اى بذهب
او فضة **لا عكسه** بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اى فلا يحل **ان لم يحصل من ذلك**
شئ بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته والتصريح
بها من زيادتى وما صرح به الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية اخذا من كلام
الامام **باب الأحداث** جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا ان تجعل الاضافة بيانية
هى اربعة احدها خروج غير منيه اى المتوضئ الحى عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او
رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب** بفتح
المثلثة وضمها **تحت معدة** بفتح الميم وكسر العين على الافصح **والفرج منسد** لقوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط الاية ولقيام الثقب المذكور حينئذ مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج المذكور خروج شئ من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه فى الاخير
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا فى
الانسداد العارض اما الخلقى فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج فيه وبالايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم
ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من
اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر
اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى

الاصلي

[Margin notes:] تمكين صح / بهذا التعليل لا يتجه والاولى ان يقول لغلظ امرهما

الاصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة **الا منيه** اى الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن واما ايجاب الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه
الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيرى بمنيه
اولى من تعبيره بالمنى **وثانيها زوال عقل** اى تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابى
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى
هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث
النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه **لا زواله بنوم ممكن مقعده** اى اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شئ
حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل فى ذلك ما لو نام محتبيا
اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به نعم ان كان هزيلا بين بعض مقعده
ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى واقره وان اختار فى المجموع انه
لا ينقض وصححه فى الروضة ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **وثالثها تلاقى بشرتى**
ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء وذلك لقوله
تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها به وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة
اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع سواء اكان التلاقى عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل اصلى او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف
كما سياتى لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد
وفى معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان
لانتفاء مظنة الشهوة **بكبر** اى مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه
اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها **لا تلاقى بشرتى ذكر وانثى**
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **ورابعها مس فرج**

[Margin note:] ولو بشهوة وعبر كبير

بعضو من الآدمي تعميم في الفرج تعميم في المس

آدمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا ينقض مس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوها جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصده ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي وحل قلب ورقه بعود ونحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها

ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمرار تطهره فيحمل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مرادا الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا يأخذ به ان لم يعتد تجديده بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضائها ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جري على الغالب ولعلهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختاره في المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان يبعد عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه في خبر

ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط ومهب ريح لئلا يصيبه رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله المتحدث وتحت ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره وان لا يستنجي بماء في مكانه بقيد زدته بقولي ان لم يعد لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وان يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته بسم الله اي اتحصن من الشياطين اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقية آداب مذكورة في المطولات ويجب استنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بماء على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة

او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وتعبيري بادني لا مني المني فكذلك لكن وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس
كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما
يجزي الجامد بشرط أن يخرج الملوث من فرج هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من
غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الما وان لا يجاوز صفحة
في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان ولان
انتشار الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجزي الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه
وصول بول الثيب مدخل الذكر وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الما
في المتقطع واجزا الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل
الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبي من
نجس وطاهر رطب فان انتقل الملوث او طرأ ما ذكر تعين الما وان يمسح ثلاثا ولو باطراف
حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث
رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق
تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك وان ينقي المحل فان لم ينقه بالثلاث
وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن
ايتار بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن أن يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا
قليلا الى ان يصل اليه اي الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى
كذلك ثم يمر الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من
زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ما وجامد بان يقدمه على الما فهو اولى من
الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الى مخامرة

المحترم صح

عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث
مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وفروضه ستة احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان
القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سوا نوى
رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال
ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا لغير دايم اي
الحدث اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه
او نية وضوء ولو بدون نحو ادا او فرض فهي اعم من قول الاصل او ادا فرض الوضوء او
نية استباحة مفتقر اليه اي الى الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته
مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سوا سن له الوضوء كقراءة قرآن او
حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري
بالنية اولى من تعبيره بالطهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه
يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد
الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان
انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت
النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في
المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وتولى غسل من زيادتي وله تفريقها على اعضايه
اي الوضوء وله نية تبرد او تنظف معها اي مع نية شي مما مر لحصوله من غير نية وثانيها
غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى
وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما
ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين
فمنه محل غمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة
بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا
عنه وهكذا [illegible] تفريق افعال الوضوء

من غير

العذار والنزع بعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان
بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة
لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار
وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن
كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها
وان لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها
الاخر ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها اما
اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها
غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور
الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر
الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع
اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي
وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة
كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل
باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق
له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح
الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعضه وجب غسل ما بقي منه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام
الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي ولئلا
يخلو العضو من طهارة ورابعها مسح بعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة
او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه لو

لو

لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه
لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر
بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل
للضرورة وهنا اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة ولا غسله
لانه مسح وزيادة وله بله كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول
البلل اليه وخامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
وللاتباع رواه مسلم وقرئ في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول
ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح
الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسياتي
جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا
بانغسال ملاقيها معها وسادسها ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم
اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على
شرط مسلم ابدءوا بما بدا الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر
عنه اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان
الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وسن
استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن
كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا
لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد
واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي وسن الى اخره اولى من قوله وسننه السواك
عرضا بخشن كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه
المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا
للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها ولكن كره الاستياك
لصائم بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال والطيبة

الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر
الطعام وتزول الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وقولي وتاكد الى آخره اولى من
قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت عمدا او سهوا ففي اثنائه يأتي بها
تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها
والمراد باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية
عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد
بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه فان شك في
طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا
قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في
ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث
من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع
اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات
وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما
مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض
من واحدة منها ثلاثا ثم يستنشق ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع
رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك
وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا
مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل
الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر

للامر بذلك

في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل
ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود
وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه
فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت او قل الماء
يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على
الذهاب او يتمم بالمسح على نحو عمامته وان لم يتعسر عليه نزعها لخبر مسلم السابق في رابع
الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك
اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والمراد منهما ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما
باطن الاذنين ومعاطفهما وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه
الترمذي وتخليل اصابعه لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الى آخره اولى من تعبيره
باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار لنحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في
جميع اعضاء وضوئه ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح
الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا

قوله وتشهد المراد بعد الوضوء وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وليسن
كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه وإطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب
من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية
الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين
والساقين وولاء بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن ايضا الدلك وترك استعانة في صب عليه
لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل
الأعضاء والاستعانة في احضار الماء والأولى يكره وهذا لا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة
ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها وترك نفض للماء لأن
نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم
والوسيط انه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء وترك
تنشيف بلا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل
فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء
وهو كما في الأصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه
من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب برق اي فيه
كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع
بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة
وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذاك جملتان ويسن ان يأتي بالذكر المذكور متوجه
القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين هو اولى من قوله
مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن
الغسل افضل نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت

الجماعة

الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في الترك رغبة او شكا
تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره
ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وألحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول
ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك
اليوم والليلة وابتداء مدة المسح من آخر حدث بعد لبس لأن وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يستبيحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا
عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم
يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم
لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من
دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن الى آخره
من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا فأقام
لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأولى على مدة حضر وكذا في الثانية
اذا قام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر
الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو
لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وادخلها لم يجز المسح الا
ان ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز

المسح ساتر محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من أعلى
فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفله ومن
أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ
لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
يمنع ماء أي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه
ونحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى فان قلت سائر ما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها اذ
لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد لو بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن
الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج
مفردا أو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما
ذكر ولو كان محرما فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب أو غير جلد
كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى
خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي أو
مشقوقا شد بشرج أي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق
به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت
العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ولا يجزئ كجرموق هو خف
فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصل اليه أي الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط
أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ونقصه

وصول

وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى آخره من زيادتي
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض
بظاهر أعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد
الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
أو قطر عليه أجزأه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو
انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل
وهو الغسل ولا لمن لزمه أي لابس الخف غسل هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أي
ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام
الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين
أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل
منهما مسحا بالماء على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن نزع خفيه
أو بدا أي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه
لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه
والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع

باب الغسل

بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه
في التحقيق وغيره وان لم يصحح في التحقيق بالانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل
لآدمي حي فاعل أو مفعول به بدخول حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا قبلا أو دبرا ولو من
ميت أو بهيمة لا غسله بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به
وتحصل بخروج منيه أولا من طريقه المعتاد أو من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب لامرأة

وهي عظام الصدر وابتدأ المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء أو خروج بمنيه مني غيره وباولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج
فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني مع غيره وقولي اولا مع التقييد بتحت
الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ويكفي في الثيب
خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني
مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف
المني بتدفق له او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او ريح
بياض بيض جافا وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل رطبا وجافا فلا
من المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن
استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضأ ويغسل ما اصابه
منه وقضية ما ذكر ان مني المرأة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم
وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه
ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف
الرباط ونحوه وقراءته لقرآن بقصده ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين لا بد عليه
قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا
يحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قرآن اذ غير الذكر كالمواعظ والاخبار كذلك
كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
ولا من القراءة كما صرح به في الحاوي الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط
حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة
او نحوها نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر اليه
اي الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة
بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي
وتعبيري باداء او فرض غسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس

مني

مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانه مقرونة باوله اي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من
صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف
فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف
وكذا باطن عقد الشعر فتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر معجمة (كان مني)
طاهر او نجس كمني وودي استظهارا فيكفي غسلة واحدة لنجس وحدث لان موجبهما واحد وقد حصل
ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه الشيخان وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد
معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء يدخل
اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه وذكر الترتيب بين هذين
مع ذكر اللحية من زيادتي ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء وذلك
لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا وولاء كما في الوضوء
وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم وان تتبع غير محرمة اثر نحو حيض
كنفاس مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للامر
به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده
فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ثم تستعمل شيئا
يسيرا من قسط او اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحرمة مع ذكر نحو والطين
من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع
رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه
من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده بقيد زدته بقولي صلى به صلاة ما روى ابو داود
وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة
حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل
في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض
دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ولو نوى الفرض

ونفلا اعم من قوله لجنابة وجمعة ومن احدث واجنب ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث
ثم اجنب او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه باب
في النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد مسكر مائع كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره
حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الخ وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب
الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومنيهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وتالييه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يرد ذلك فلا حاجة
لان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم
ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد
وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير كالغائط وروث بمثلثة كالبول نعم ما القاه
الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل وبول للامر بصب الماء عليه في
خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة
قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولبن ما لا يؤكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الانثى
الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبيري بالبشري بلبن الادميين والادميات وقيل لبن الذكر
والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر
الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتقطع هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط

بيان اصفره

الصلاة

الصلاة وجزء مبان من حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر وجزء غيرها
الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره وريشه وفارته فطاهر قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس
ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة
فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو من طاهر من زيادتي و
دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء
من النجاسة تفصلها النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته
والذي يطهر من نجس العين شيئان خمر ولو غير محترمة تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا ودنها اي فتطهر مع دنها للضرورة
والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر
في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط
طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم
تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ
وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي
خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بنزع فضوله من لحم ودم
ونحوهما مما يعفنه ولو كان بنجس كذرق طير وعاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة له
واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به
ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرها بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها
كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المدبوغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس اولى من تعبيره
بالدبغ وبنجس وما نجس من جامد ولو معضا من صيد او غيره بشيء من نحو كلب من

اي محل العض

بالدمة وتركه كما قاله النووي في شرح المهذب

ولموضع

خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فتتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل تحمل رواية اولاهن على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك ويجوز حمل رواية اولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره كفى كما ذكره ابن الصلاح ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرهما اي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة كفى جري ماء عليه مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل لتعبيري بهما اي بنحو الكلب وببول الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة الاوصاف زيادتي اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما

مطلقا

مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زواله بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة وشرط وروده ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل نعم انه لا يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزادت بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها فقد ماء للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب والا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه لحل التيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله

وهو ان توقفت ازالته على اشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعه وصححه في تحقيقه

لمائه ودينه ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة
وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء لو توضأ به خرج الوقت فانه لا
يتيمم لانه واجد للماء، ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء، وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا
يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده
في غير منزله والا وجب التاخير جزما والا بان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه آخر الوقت
فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ومن وجد غير كاف له وجب
استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي
فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل
يجب صححه في المجموع وهو اقوى في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي الماء لطهره بثمن مثله مكانا
وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان يحتاجه اي الثمن
لدينه او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا
ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن
ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه
فيه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة
آلته اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج
بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول
والسؤال فتعبيري بها اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي
وتعبيري بالآلة اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والآلة او
اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما
معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو
اضل رحله في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الآلة فلا يعيد ان امعن
في الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه
وثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مآلا

اي في

اي فيها اي المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله
ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض
وبطء برء بفتح الباء وضمها وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا
يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر
زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري كما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها
في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة
وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر وتيمم بالتراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب
غسل صحيح سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة
مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه
ووجب مسح كل الساتر ~~العليل~~ ان كان بماء لا بتراب استعمالا للماء ما امكن وانما
وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح العلة بالماء ولا ترتيب بين
الثلاثة لغير جنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص
فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء اثر التراب وتعبيري بذلك
اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بغير الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت
دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء او امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان
وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضاء
فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد
ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء (اي اعضاء الوضوء) لبقاء طهره لانه يتنفل به
وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه
وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء

تزيد ح
بما ذكره
قوله واذا امتنع استعمال الخ
زيادي
بحل صح

وضوء به تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر وتعبيري باخر اعم من قوله ثان وقولي
ومسحا من زيادتي **فصل** في كيفية التيمم وغيرها **يتيمم بتراب طهور له غبار** حتى
ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد
بالطاهر الطهور كما عبرت به **ولو برمل لا يلصق** بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي
ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها
وخرج به المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان
الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **لا مستعمل** كالماء **وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه**
حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من
تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح
وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل **واركانه** اي التيمم خمسة
احدها **نقل تراب ولو من وجه ويد** بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك
اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهواء ونقله
يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها آمرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه **فلو سفته ريح عليه** اي الوجه او اليد **فردده** عليه **ونوى لم
يكف** وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد
الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي **ولو يمم باذنه** ونيته **صح** ولو بلا عذر اقامة
لفعل ماذونه مقام فعله **و** ثانيها **نية استباحة مفتقر اليه** اي كصلاة ومس مصحف فتعبيري التيمم صح
بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه
ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء **مقرونة** اي النية **بنقل** اول لانه اول الاركان **ومستدامة الى
مسح** شيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود
في نفسه **فان نوى** بالتيمم **فرضا او** نواه **ونفلا** اي استباحتهما **فله** مع الفرض **نفل وصلاة
جنازة** وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره **او** نوى **نفلا او الصلاة فغير فرض
عيني** من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل
فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلها

ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين
صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او نحوه استباحه
دون النفل ذكره في المجموع **و** ثالثها ورابعها وخامسها **مسح وجهه** حتى مسترسل لحيته
والمقبل من انفه على شفته **ثم** مسح **يديه بمرفقيه** والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه
على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر **لا** مسح **منبت شعر** وان خف في الوجه واليدين فلا يجب
لعسره **ويجب نقلتان** للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبر ابي
داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **لا ترتيبهما**
فلو ضرب بيديه معا ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة
والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي
تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب
كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها
مع اخرى اليدين فظاهر انه يجزئ **وسن تسمية** حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة
وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده **وولاء** فيه بتقدير التراب ماء **وتقديم
يمينه** على يساره **واعلا وجهه** على سفله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرر **وتخفيف
غبار** من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح **وتفريق
اصابعه اول كل** من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما **ونزع
خاتمه في الاولى** ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي **ويجب** نزعه
في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل
تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل **ومن تيمم لفقد ماء
فوجده لا في صلاة** ولو في تحرمه **بطل** تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده
في اثناء التيمم **بلا مانع** من استعماله يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش او
سبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وتوهمه فيجوزه اولى من قوله فوجده
لان وجوده ليس بقيد **او وجده فيها** اي في صلاة ولا مانع **ولم تسقط به** اي بالتيمم كصلاة
المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سياتي **بطلت** فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب
اعادتها **والا** بان تسقط به كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سياتي **فلا
تبطل** وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر
الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث

اي تجوز وجود الماء
في اثناء التيمم او بعده
قبل الشروع في
الصلوة بتوهم ونحوه
وان زال سريعا كسراب
وغيم ونحوها بطل التيمم
ما لم تسقط الصلوة به فان
سقطت به لم يبطل كما سياتي

مالم يتبعه اذا الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو بنية ليتوضأ ويصلي بدلها افضل
من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اى قطعها في فرض ان ضاق وقته عنه لئلا
يخرجه عن وقته مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه
في الروضة واصلها والمتنفل الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة او اكثر اتمه لانعقاد
نيته عليه والا اى وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل
نعم ان وجد في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدى به اى بتيمم لفريضة عينية
من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه
بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين وجمعة وخطبتها الا تمكين حليل المرأة فلها تمكينه
من الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل كصلاة
الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم بما مر لان النفل لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنائز
تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدى اعم من قوله
يصلي والاستغناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض
واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم
لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى
اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء اى بتيمم واربعا ليس منها ما بدأ بها اى العصر
والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او
احديهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان
منها التي بدأ بها كأن يصلي الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون
المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء
وبالثاني لم يصل العشاء واكتفي بتيممين لانهما عدد المنسي وقضية قول الاصل اربعا ولاء
اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن متفقتين وشك في اتفاقهما
ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين
وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقت فعله فلا يتيمم
وايضا والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة
بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة
ولا يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه وعلى فاقد الماء والتراب
انه تيمم له فيدخل قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا افتقر
كالروضة واصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة

الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في
محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيم لفقد ماء بمحل يندر فيه
فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيم لعذر
كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية
وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق وضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة ولعدمه
بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمه في السفر لا متيمم في غير
سفر المعصية لمرض يمنع الماء مطلقا اى في جميع اعضاء الطهارة او في عضو ولم يكن دم جرحه
ولا ساتر به من لصوق او نحوه او به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي
لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة
هنا والتقييد لا خير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم
او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم قضى وان لم يجب نزعه لفوات شرط
الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمله نجاسة
غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما اغتفر
فيه جواز تاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاوز
محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم حمل الاصح عدم العفو
اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة
ثم ويجب نزعه ان امن محذورا مما مر والا فلا يجب باب الحيض وما يذكر معه
من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء اخرج اثر حيض ام لا والنفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اى
الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك للحيض
ظرف لا للخبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء والتقريب
من زيادتي واقل زمنه يوم وليلة اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره

زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد
فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث لتلاعبها ح
او لعبادة الا لنسك لحج ونحوها فيندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها
بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع
واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي
موطوءة تعتد باقرا مطلقة في بابه من كون المطلقة بلا عوض منها بكرا لم تنقض لها عدة لتضررها بطول المدة
فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا انقطع
ما ذكر من حيض ونفاس لم يحل قبل طهر غسلا كان او تيمما مما حرم به فهو اعم من قوله قبل
الغسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم وحل الصلاة ايضا لفاقد
الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس اي كسلس بول
او مذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك
اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه
بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بنحو خرقة مشقوقة الطرفين تخرج
احدهما امامها والاخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما
اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو
صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضأ او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر
لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في دوام
الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو

اي الاستحاضة

[illegible]

والترتيب

والترتيب مع تولي بينه طهرها من زيادتي وافاده تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره
من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به
اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيره
الفرض لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة
بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي ويجب طهر من غسل فرج
ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل
عدم عود الدم لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر
لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم تعتد انقطاعه اصلا او ظنت بعادة
او اخبار ثقة قرب عوده ولم تعتد انقطاعه فترة اي وقتا قرب عوده فلا يجب ذلك فان
امتد وقته بان امتد زمنا يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادة ما صلته لتبين
بطلان الطهر وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل
فصل اذا رأت ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما
وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة
وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر
نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو
وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان اقله
لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض
كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى المستحاضة مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف
بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر
وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته
من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق
فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر بقيد زدته بقولي ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر
تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر
وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر
وسياتي بيان حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة او مميزة بان رأته

ويجب ايضا اعادة ما صلته
بالطهر الاول لتبين بطلانه م ح

ام لم يسعه م ح

[illegible]

محيضها يوم وليلة وطهر تسع وعشرون بشرط
باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط
زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتي حكمها وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط
مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر
وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة ان
لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى
الخمسة كما ترد اليها لو تكررت بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان انتظمت عادتها ونسيت
انتظامها او لم تنتظم ولم يتكرر الدور ~~[illegible]~~ واحتاطت في الزايد
كما يعلم مما سياتي ~~[illegible]~~ لم تثبت الا بمرتين
فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا
ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر
حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي
حيض اخر او كانت متحيرة وهي الناسية لعادتها سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى
محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا
ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف
وصوم فرضا ونفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي وتغتسل
لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع
الدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع
عن الاصحاب واذا اغتسلت لا تلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث
يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه
وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بان تاتي بعد رمضان

تاما

او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان او لم تنسه انتظام العادة صح

بلغ [illegible]

تاما او ناقصا بلا ثنتين منه اليه فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان
بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان
تحيض اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها
يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض
ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران
ان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني
والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان
قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها الخمسة الاول
والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع
عشره لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول
والثاني او اقل منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فاليقين
من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة كما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع
ولتسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة
للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه
الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان
تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر
الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتملهما والانقطاع واقل النفاس
مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد
لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة
وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

[illegible]

يوما وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه وغالبه ست أو سبع كعبور الحيض لكثرة
فينظر ابتداء في النفاس أمعتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة
إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الحافظة
إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروض
منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة
الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها فيها على الأصح في المجموع والتحقيق

باب أوقاتها

الترجمة به من زيادتي
ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس
وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت وقت *زيادة صح*
ظهر بين وقتي زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن
كان والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أي
الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل
والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو
داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ
كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل
الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه حالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا
لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده

ظل

ظل فقال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى
آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة
أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت
جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت
حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنها تجري في غير الظهر وعلى
هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح ووقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب
الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر
ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء
إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت *بلا كراهة صح*
الاختيار وبعده وقت جواز إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات ووقت
مغرب من الغروب إلى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الأصل
الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره
من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الأحمر بين مجاز فإن لم يغب الشفق
لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز *من علم*
ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة ووقت عشاء
من مغيب الشفق إلى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى
دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو *بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني صح*
وقت المغرب لمن يجمع ووقت صبح من الفجر الصادق إلى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا
لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض
الشمس **والاختيار** وقته من ذلك ايضا **الى اسفار** وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى منه ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة
ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيره فيما ذكر بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها
التعقيب المقصود **وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة** للنهي عن الاول لخبر البخاري
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي
رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب
الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني
هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب
ان لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره
وكره نوم قبلها اي العشاء **وحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه
الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت
صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث
المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة **الا في خير** كقراءة قران وحديث
ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير
ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل **وسن تعجيل الصلاة** ولو عشاء **لاول وقتها** لخبر
ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه
الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي
واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه
ويحصل تعجيلها **باشتغال** اول وقتها **باسبابها** كطهر وستر واذان ونحوها وهذا من زيادتي
ولا يضر فعل راتبة واشتغال خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر
بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر **وسن ابراد بظهر** اي تاخير فعلها

عن اول

عن اول وقتها **لشدة حر ببلد حار** الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر
الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي هيجانها وهذا **لمصل جماعة بمصلى** مسجد او غيره **ياتونه** كلهم او بعضهم
بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد او معتدل ولا لمن يصلي ببيته
منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم
بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل ياتي فيه وتعبيري
بمصلى ومشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها والجمعة لشدة خطر فوتها
المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما
في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل
الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم **ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة** فاكثر والباقي
بعده **فالكل اداء والا فقضاء** لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها **ومن جهل الوقت** لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة
عن علم **اجتهد** ان قدر **بنحو ورد** كخياطة وصوت ديك يجب سواء البصير والاعمى وله
كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف في الصحو لانه لا يؤذن الا في الوقت **فان علم ان صلاته** بالاجتهاد
وقعت **قبل وقتها** وعلم بذلك فيه او قبله او بعده **اعاد** وجوبا فان علم وقوعها فيه
او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضاء **ويبادر
بفائت** وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة
ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها **وسن ترتيبه** اي الفائت
فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا **وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها** محاكاة للاداء اما اذا خاف
فوتها فيبدا بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالاصل بفوتها اولى من تعبيره بخوف
فوت الحاضرة فيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة **ويسن تقديم** ما خرج
بعض الصلاة عن وقتها **على غير هذا ونحوه** ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها **وكره**
كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة

عن ادراكها اداء

من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا للشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره و عند طلوع شمس و بعد صلاة صبح ادا لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في رأي العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب و بعد صلاة عصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر و عند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متأخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بقيد زدته بقولي لم تقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها و صلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي لم يدخل اليه بنيتها فقط و سجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولغيره متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكصلاة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرأ ايتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعبري كالمحرر وغيره للاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى وخاصة بمن صلاهما على الثانية ~~صحة من صلاهما~~ **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب على مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا وغيره ومثله السكران طاهر فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفسا لعدم صحتها منهما فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا

عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم و لا قضا على صبي ذكر او غيره اذا بلغ و يؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الكرونة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقوله لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي و لا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق في غير ردة وغير سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضا ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغما وبلا تعد الى اخره من زيادتي و لا على حائض ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم وذكر النفسا ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغما والحيض والنفاس و قد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح جمعه معها و خلا الشخص من الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر و لا العصر مع المغرب لانتفا صلاحيته الجمع والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة

الفرق بينها وبين المجنون

كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس في الوقت
اي اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يمكن تقديمه اي
لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره لتمكنه من
فعل ذلك فلا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح
للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية
لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم
تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم
مع قولي لزمت مع فرض الى آخره من زيادتي باب بالتنوين سن على الكفاية
اذان معجمة واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة لما مر
والخبر الآتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت
الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة
وسن له رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
كما سيأتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي
وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيره
بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان
في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره وسن اقامة
لا اذان لغيره اي للمرأة والخنثى منفردين او مجتمعات لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج
الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من
رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره
وكان ذكرا لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة

والخنثى

والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد مما تشرع فيه الجماعة ككسوف وتراويح الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزءان منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب
الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان
يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اوليهما الشافعي
واحد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى
فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف الاذان لهما وتعبيري
بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى هو معدول
عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فقيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول
الاذان اربع والتوحيد آخره واحد والتكبير اولا وآخرا ولفظ الاقامة فيها مثنى
مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان
على نصف لفظه في الاذان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا
ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم
ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذانه او اقامته
لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء
في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان صبح فمن
نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء
ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امرأة
وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما اذانهما واقامتهما للنساء فيصحان كما مر
وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة
اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني فيه للامر
بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فاللائق
بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين

مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح
مسلم انه للثاني وقضيته كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع
الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا
رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب
كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال
قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه للقبلة
لانها اشرف الجهات ولان توجههما هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في
الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه
فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك كما في الصحيحين واختص الالتفات
بهما لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا في الشهادة لانه مخبر باوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد من زيادتي صيتا
اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها
اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى
وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة
وهي في اقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة
اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة
قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولانه للاعلام
بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمصل مسجدا وغيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن
واحد للصبح قبل فجر واخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن
لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر وقولي لمصل اعم من قوله للمسجد
وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا اكبر مثل قولهما لخبر مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقيس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا
في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على

طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول
في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي
على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت
وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير
وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا
من زيادتي وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لخبر مسلم السابق
ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة والتامة السالمة من تطرق
نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة
في فصل القضاء يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبرا
لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة وذكر السلام من زيادتي باب بالتنوين
التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح
من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة
والا في نفل سفر بتقييدي زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان
النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده
كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس
بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل
الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه
ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجهه في تحرم ان

سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح السفينة
وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من
الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان
سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه
بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا
لقبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا وعاد عن
قرب ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومئ بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض منه لركوع تمييزا
بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض
وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحو والماشي يتمهما
اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة
ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي
فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي وهو اعم
من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون
سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة
منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها
انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولى من قوله
او سائرة فلا ولو صلى على سرير يحمله رجال سائرين به صح ومن صلى في الكعبة فرضا
او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو
مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا
من زيادتي جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة
المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل
رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة وتقييد زدته بقولي
ولا حايل بينه وبينها كأن كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها
لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك
وكالحاكم اذا وجد النص وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي

وان

وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم
لا عن اجتهاد كقوله انا شاهدت الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد
للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد
كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز فان فقده اي الثقة
المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث
دلالتها عليها اجتهد لكل فرض وتقييد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن
بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا
كان ثم حايل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن
الاجتهاد هذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي
جهة شاء للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته
فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها
ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم
الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى
كيف كان واعاد وجوبا و فرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل
وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن
صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا
صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم
باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل
في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها
فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير
اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد
فلا اعادة لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في
محاريب المسلمين جهة

باب صفة الصلاة اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض
تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط
تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد

ولم يمكنه تعلم ادلتها

علي قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها
نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها لفعلها اي الصلاة
ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه
المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته
لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية
او نذرا ليتميز عن النفل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة
وصلاة الصبي وهو ما صححه فيهما في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه
بالصواب قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا وبما ذكر علم انه تكفي للنفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية
المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية
نفلية اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية
للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون
الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه
لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير
تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى
تعتدل قائما حتى تطمئن قائما مقرونا به النية بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره
لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر
للاتباع رواه ابن ماجة وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا
الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر
والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك

ولبيان حقيقتها في الاصل

لا يسمى

لا يسمى تكبيرا وتجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه
ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي
لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم
لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه
لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم ساير اذكاره الواجبة من تشهد
وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير
اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون او بعضهم فيعلموا
صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل
من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين مع ابتداء تكبير تحرم حذو بذال معجمة اي
مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يستحب فيه شي فان فرغ
منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والو[سيط]
والتحقيق استحباب انتهائهما معا وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره
فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا
القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن
في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو
باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فان عجز عن
ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا
انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل
ما امكنه في انحنايه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز فبرقبته وراسه
فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق
او دوران راس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل
من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس
على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة

منشورتي الاصابع مفرقة وسطا

رواه الحاكم وصححه وسن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين
وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليتيه على عقبيه
ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه
وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن
عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجها القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن على جنبه الأيمن ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع
وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن ثم إن عجز عن الجنب استلقى على ظهره
وأخمصاه للقبلة وأقل رأسه من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم إذا صلى مومي
برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومى بأجفانه فإن عجز
أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام
نفل قاعدا أو مضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف
أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود
وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها قراءة
الفاتحة كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى أنه
لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه والبسملة آية منها عملا لأنه صلى الله عليه وسلم
عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن وتجب رعاية
حروفها فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة
لتغيير النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم
به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم يصح ورعاية
تشديداتها الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها ورعاية
ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها
الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف
إن تعمد أو طال الفصل ورعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع

خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما
أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت
الأولى بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه
عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها
للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من
زيادتي في الثاني وأولى مما ذكر في الأول فإن عجز عن جميعها لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك
وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة
وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق
الجمهور لا ينقص حروفها أي السبع عنها أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة
وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من
البدل قدر آية من الفاتحة فإن عجز عن القراءة لزمه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك
أي لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي
ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر
والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا
يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل
وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فإن عجز عن
ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في
نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض
أو نفل دعاء افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما
أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وسيأتي في الجنائز
أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح وتعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم كل ركعة لأنه يبتدي فيها قراءة والأولى آكد للاتفاق عليها وإسرارهما أي دعاء
الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره
في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل

بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (في جهرية)
(جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (وأن يؤمن المأموم مع تأمين امامه) لخبر الشيخين
اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان
المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا اراد
التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فان لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين
أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن
الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) اي غير المأموم من امام ومنفرد
(سورة) غير الفاتحة (في ركعتين اوليين) جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) اي المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي
عن قراءته لها رواه ابو داود وغيره (بل يستمع) قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له (فان لم يسمعها) لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية (قرأ سورة)
اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بما ذكر اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرأ (فان سبق
بهما) اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه (قرأها في باقي صلاته) اذا تداركه
ولم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر
(وان يطول) من سن له سورة (قراءة اولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسألة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ...
... ان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي وسن للمصلي في الثانية ولو ليلية ...
في النفل الليلي اي يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوهم ويجهر
التراويح والوتر عقبها ثم اخذ في تفصيل السورة في ذلك فقال (وسن لمنفرد وامام في صبح
طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (وفي ظهر قريب منها) اي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيرها
وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله (وفي عصر وعشاء اوساطه) والثلاثة في الامام مقيدة
بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي (برضى مأمومين محصورين) اي لا يصلي وراءه غيرهم (وفي
مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها
(وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في
الاولى سن ان يأتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من
القرآن لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وان كان

اطول

اطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي كأصل الروضة اولى من قدرها
من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات (تنبيه) يسن لغير المأموم ان
يجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك
الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او
مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه
في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد (و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد واقله لقائم (انحناء)
(بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه) اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس
او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل الخلقة
من زيادتي (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه
قبل رفعه لخبر المسيء صلاته (ولا يقصد به غيره) اي بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط عن اعتدال او رفع من
ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود
الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه (واكمله) مع
ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وان ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب
ساقيه وفخذيه لانه اعون له (مفرقتين) كما في السجود (وان يأخذهما) اي ركبتيه (بكفيه وان
يفرق اصابعه) للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) اي لجهتها
لانها اشرف الجهات (وان يكبر ويرفع كفيه كتحرم) بان يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره
قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (وان يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع
رواه مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر
على مرة اتى باصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة
(وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك ركعت
وبك آمنت الى آخره) تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره وزاد في الروضة
كأصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المأمومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة

كما في التحرم مكشوفتين

وغيرها وتكرير القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع و سادسها
اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو
قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما بطمأنينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن
رفع كفيه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده كما في التحرير
ولو قال من حمد الله سمع له كفى و قائلا بعد عوده ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد
ويواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي
وسع كرسيه السموات والأرض و أن يزيد من مر أي المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل
وذكر الثاني من زيادتي أهل أي يا أهل الثناء أي المدح والمجد أي العظمة إلى آخره تتمته
كما في الأصل أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد أي الغنى منك أي عندك الجد للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره
وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره
خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الإمام وغيره وأما خبر إذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا
كما رأيتموني أصلي وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله
لمن حمده وسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال آخرة صبح
مطلقا وآخرة سائر المكتوبات لنازلة كوباء وقحط وعدو و آخرة وتر نصف ثان
من رمضان كاللهم هذا لرفعه إيهام تعين لفظ القنوت الآتي أولى من قوله وهو اللهم
اهدني فيمن هديت إلى آخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه الادنيا صح
وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة أنه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي
وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي
والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي آخرة تغليب
بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته و أن يأتي به إمام بلفظ
جمع فيقول اهدنا وهكذا لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره
بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم

فإن فعل

بلغ قراءة بحضرة شيخ معدده الفقير محمد [illegible] والجماعة [illegible]

فإن فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء
المعروف و أن يزيد فيه من مر أي المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل والتقييد
بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك إلى آخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق رواه
البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا على الأصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي
في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك وواو
في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من
زيادتي وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل و سن رفع يديه فيه أي فيما
ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء صح
إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه
وعدم وروده في غيره و أن يجهر به إمام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره
قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به و أن يؤمن مأموم جهرا
للدعاء ويقول الثناء سرا أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي
والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام فإن لم
يسمعه قنت سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها و سابعها سجود مرتين كل ركعة
بطمأنينة لخبر المسيء صلاته على غير محموله كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه
وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحموله ما لو سجد على
سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده و أقله مباشرة بعض جبهته
ولو شعرا نابتا بها مصلاه أي ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا
أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح و يجب وضع جزء من ركبتيه
ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين

كما نص عليه في الام والا كفا با بجزا مع التقييد بالباطن من زيادتي وجب ان ينال
اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه
وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان يرفع اسافله
اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على
وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر
لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه للاتباع رواه
في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه
مضمومة مكشوفة موجهة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع
جبهته وانفه للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال
الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما
القبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي يفرق الخ من زيادتي وان يجافي
الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وتضم
غيره من امراة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع
عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد
من مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك
سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في
الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من مر الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والتقييد بمن مر هنا من زيادتي وثامنها
جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة لخبر المسي صلاته ولا يطولهما ولا الاعتدال لانهما غير
مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع
راسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا كما سياتي للاتباع رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها
روس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته
كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها

تشهد

تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه
غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجود
وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع رواه البخاري وتاسعها
وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام
اي ان عقبهما سلام لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكايل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو
محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الصلاة على النبي بعد التشهد
ثابت بقوله تعالى صلوا عليه والامر بها في خبر الصحيحين اولى احوال وجوبها الصلاة قالوا وقد
اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده صرح به كما في المجموع
وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسي صلاته فمحمول
على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنة
فلا يجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب
شي منها وقولي بعده اولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من
زيادتي كصلاة على الال فانها سنة في تشهد اخير للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنائه
على التخفيف وكيف تعد في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير تشهد اخير
لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخير لكن يعقبه
سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخير وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش
اهون وتعبيري بسن الى اخره اعم من قوله وسن في الاول الى اخره وسن ان يضع في قعود
تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته روسها
ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج
بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام

م

فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض ابهام يمناه بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور وردت فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وبتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله ونحو كصلى الله على محمد او احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره اي كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابرهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد آخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة بعده اي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من

الصلاة

الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر ومأثوره اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره اي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام عليهما اي على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بزيادتي غير منفرد المنفرد فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنهما او عن دعاء وذكر مأثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثورين بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاول ولزوما في الثاني واقتصر عليه في الروضة واشعار كلامه في الثانية بان تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عليكم السلام وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى ترى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجها القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى اولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن

خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض
رواه ابو داود وغيره وليس للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه
والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على من
امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة
بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها
ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود
فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد
كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان
سجد قبل ركوعه كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه — او سلام من زيادتي
بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل
السجود فيعيد ما قدمه او سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر
متروكه قبل بلوغ مثله فعله والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزأه
عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه
فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد
لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخيرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيام
ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة
سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ليأتي
بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الجنس
فيها وجب ركعتان اخذا بالاسوأ وهو في المسألة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى
وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة الثانية
ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال

انه

انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان
الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدة من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها
ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك
سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من
الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل
محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات
تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة او بسجود على عمامة ولا يكره ع
المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف منه كره وسن ادامة
نظر محل سجوده لانه اقرب الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره
اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد افلح المؤمنون
وتدبر قراءة اي تأملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وتدبر ذكر
قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وقبض في قيام او بدله يمين
كوع يسار و بعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته مخيرا بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه
ابن خزيمة والباقي ابو داود والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد
والرسغ المفصل بين الكف والساعد وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى الله — وذكر ودعاء صح
عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله
قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى
الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وحسنه ويكون كل
سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا اسر وانتقال لصلاة

من محل آخر تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان
ينتقل النفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان
و انتقاله لنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها و ركعتا الطواف و ركعتا
الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثى للاتباع
في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى من زيادتي وانصراف لجهة حاجة له
اي جهة كانت والا فيمين بالجر اي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها
افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم
قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلمأموم موافق ان يشتغل بدعاء ونحوه
كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه
مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة
الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم
هو ثنتين احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعد الذكر و دعا
فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصح
به في المجموع وغيره

باب بالتنوين شروط الصلاة

ما تتوقف عليها صحة
الصلاة وليست منها تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث ونجعل انتفاء المانع شرطا
تجوزا كما في المجموع وحقيقته على ما مال اليه الرافعي احدها معرفة دخول وقت يقينا
او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت و ثانيها توجه للقبلة وقد تقدم
بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة و ثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع
ادراك لونها من اعلى وجوانب لها لا من اسفلها فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائي
اسفل لم يضر ذلك ولو سترها بطين ونحو ما كدرة كماء صاف متراكم بخضرة فعلم انه يجب
التطين ونحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع
او غيره بطلت عندهما فليزره او يشد وسطه ونحو من زيادتي وعورة رجل حرا كان
او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل
من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة

وعورة

وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو
الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر
ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيده لحصول المقصود
بالستر فان وجد كافيه اي بعضها قدم وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لانهما افحش
من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه
متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها
وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم
ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت
وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه
متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بمناف لها عرض كانتهاء
مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كأن
كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة
والقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير
وسادسها طهر خبث لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في
واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما
ياتي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض
في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل
وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس
محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد كميه وجهله وجب غسلهما فلو
فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته باجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في
مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب
ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون
مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور
مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد
ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة
نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه

حامل المتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم
حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل
اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى
النجس ثم يعيد وهو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته وقولي يحاذيه اعم من
قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه تقييد زدته بقولي لحاجة الى وصله
بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته
معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام
وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه
نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا
تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه
رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا
في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز
منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف
المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم
بطهرها وان ظن نجاستها فمحكوم بطهارتها عملا بالاصل وعفي عن دم
نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه وان كثر
ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله
كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع
والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث
او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي
ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم
تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن
قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ولعرفانهما بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب

لغلظه

لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم
فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه اصلهما
وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة
في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس
بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع وسابعها ترك
نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل بحرفين افهما او لا كقم وعن ولو في تنحنح
كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقاية
وان اخطأ بحذف هاء السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء سواء كان ذلك
لمصلحة الصلاة كان قام امامه لخامسة فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك
مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه
لسانه او جهل تحريمه فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه
وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر
لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك
وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل الكلام كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي وبعد
عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة
بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم
الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به
بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في
شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان
قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد
وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله
يا ابرهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله

في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي
في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول
سبحان الله ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى
او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى بل ان
فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك
لهما ان نابهما شي في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى
خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح
وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره
السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع
مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار
الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة
به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان
ويستثنى القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة
انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع لزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد
قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب
الاتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله
ويبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير عرفا من غير جنسها في غير شدة خوف كثلاث خطوات
ولاء فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق
لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه
الشيخان وكالكثير بالنوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى
من القليل الاكل فتبطل به كما سياتي لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة
كفه في سبحة او حك او بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او استرخي
بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه
من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره وتاسعها ترك مفطر واكل كثير او باكراه فتبطل
بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني سهوا او جهلا
بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها ولندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل

بكثيره وان لم يصل الى الجوف شي من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي
لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر
استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك
بسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا طولا كما في الروضة
روى ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى
فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على
الخط لانه اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما اي بينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها
بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام
الروضة واصلها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا
صلى الى شي منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شي
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه
صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين
يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا رواه البزار والتحريم
مقيد بما اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما
قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له
خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها
وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه لكن يكره واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عايشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه وقيام
على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد
روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان

يدخل فتاخيرى لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل
قيدا ايضا فيما ياتى او في بعضه ونظر نحو ستما مما يلهى كثوب له اعلام وذلك لخبر البخارى
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وخبر الشيخين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بانبجانيته ونحو من زيادتى وكف
شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان
واللفظ لمسلم والمعنى في النهى عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر
الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن يساره وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويبصق بالصاد
والزاى والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل كما في المجموع ومثلهما
الخنثى وخفض راس عن ظهره في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل
الخفض بالمبالغة تبعا للنص الشافعى وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اى يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اى كاملة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول او الغائط وبحمام ومنه مسلخه وطريق في بنيان
لا برية ونحو مزبلة وهى موضع الزبل ومجزرة وهى موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهى
معبد اليهود وبيعة وهى معبد النصارى ونحو عطن ابل ولو طاهرا كمراحها الاتى والعطن
الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى
ونحو من زيادتى ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهى في خبر الترمذى عن الصلاة
في الجميع خلا المراح وسيانى وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيها انها
ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو
المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستها تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شى لم تصح الصلاة
وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق
به مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا
فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشى
وفيه نظر

باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

سجود السهو في الصلاة

اى ولو تحت قدميه

فرضا او نفلا سنة لاحد اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد
اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبرى وقنوت
راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم بعدهما اى بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب
من زيادتى وسياتى بيان ما يخرج به وصلاة على الال بعد التشهد الاخير وبعد القنوت
والتصريح به من زيادتى وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم
سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك
السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة
على النبى بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية
اى الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم
وبراتبه وروده فيها وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اى لا بعض
منها ولسهو ما يبطل عمده فقط اى دون سهوه سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر
في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ذكر قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس
كذلك بين سجدتين وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى
من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذى في الروضة كاصلها وصححه
في المجموع وغيره لكن صحح الرافعى في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوى وهو القياس وانما
كان الاعتدال والجلوس المذكوران قصيرين لانهما لم يقصدا في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما
ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ويستثنى منه مع ما ياتى من نقل القولى ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق
وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة
بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا
سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولى غير مبطل نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة

ذكره الشيخان لكنهما قالا
في صلاة الجماعة والاكثر على
ان الركن القصير مقصود
في نفسه ومال الامام الى الجزم
به وصححه ثم في التحقيق واعترض
واجيب بانه حيث قيل انه
مقصود اريد انه لا يتاتى
وجوب صورته وحيث قيل
انه غير مقصود اريد انه لا يطول

[illegible]

او بعضها او غير ركن كسورة و قنوت بنيته و تسبيح بنيته فيسجد له سهوا فعله عمدا ام سهوا الترك التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كالكيد التشهد الاول ولم يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظاير وتكبيرى بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولي وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فتبطل و فارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ودخل بتقييد ترك بعض للشك في ترك بعض معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سها بالاول او بالثاني او اقتضى السجود او هل متروكه القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه الا للشك فيما صلاه واحتمال زيادة فلو شك وهو في رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان الى الاربع اما ما لا احتمال زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده او قنوتا وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد ناسيا انه فيهما او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره ولا ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته او تعمده لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان يعود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما صححه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت و فارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا بخلافه هنا فعله معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر فخير بينهما ولو عاد الامام

للتشهد مثلا قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ فيه فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا او عاد مطلقا ويسجد للسهو ان قارب القيام او ان لم يتلبس به اى بفرض لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وما ذكرته في مسالة التشهد او بلغ حد الراكع في مسالة القنوت ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير ماموم تركه اى التشهد الاول او القنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاول وحد الراكع في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسالة القنوت حكم الناسي والجاهل والماموم وتعمد الترك مع تقييد بغير الماموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لتحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع كما في البغوي ويمكن ادراجهما في ما زدته وسهوه حال قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اى خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود لان سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير نية او تكبير كان ترك سجدة من ركعة اخيرة او غير الاخيرة اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اى الماموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء سها قبل اقتدائه به ام بعده فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اى وان لم يسجد الامام وسلم سجد الماموم اخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن

عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سوآء اكان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا فات السجود ولا سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا لما سياتي في بابها وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد سهوا ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر

وسن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ ولو صبيا او امراة وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا لقراءة جميع اية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له اي للسامع بسجود القارئ لكن ما ذكره العير القاصد ليس كما ذكرها القاصد وذكر ما ذكره العير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وتحالها معروف واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما

بجل

بجل مما ياتي وليسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا مأموما فلسجدة امامه لا لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته لمخالفته الفاحشة ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد وكبر المصلي لغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين للرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع تحرم رفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره وقضية كلامهما انه لا يجب على المصلي نيتها وعليه فقد يفرق بينها وبين سجود السهو بان نية الصلاة شملت سببها في الجملة بخلافها في سجود السهو والاوجه وجوبها وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية فلو احدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه والاوصوه نالبيهقي والافتبارك الى آخره فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه ابن حبان والحاكم او فاسق بتجاهره بفسقه يقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها ويتوقى ويظهرها الى آخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة

خارج الصلاة فيما مر فيها ولسامع بفعلها اى السجدتين كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وسوا
في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره باب في صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرايض
والموكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب
وركعتان بعد عشا ووتر بعدها اى العشا للاتباع رواه الشيخان وغيره اى الموكد منها
زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه
الترمذى وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابى داود وغيره ولخبر
الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل
العشا لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان اى وقتا
الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته فنفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها
اى الرواتب الوتر بفتح الواو وكسرها لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى
الوتر رواه الترمذى والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة
كاصلها من زيادتى واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في
المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة روى ابو
داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطنى اوتروا
بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذى عن ام
سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فمحمول على انها حسبت فيه سنة
العشا وقال السبكى انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة
فاقل لان ذلك غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية
عن القاضى ابى الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل
اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين

الوكعات

الركعات بالسلام كان يتوى ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره
وسن تاخيره لمن وثق بيقظته ليلا سوا كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يوخره
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل وهذه المسئلة من زيادتى وهو ما في المجموع والمذكور في الاصل كالروضة واصلها
اطلاق سن جعله اخر صلاة الليل لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وسن
جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بنا على سن الجماعة فيها كما سياتى
فتعبيرى بذلك اولى من قوله وان كان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
وتقدم في صفة الصلاة انه ليسن فيه القنوت في النصف الثانى من رمضان وكالضحى واقلها
ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا ثنتا عشرة وافضلها ثمان نفلا
وليلا ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القونوى روى الشيخان عن ابى هريرة قال
اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان
اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد
ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
اى صلاتها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد
ضعيف عن ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك
اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى
من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستوا وما يظهر
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولى وافضلها ثمان من زيادتى
وهو ما في الروضة وغيرها وكتحية مسجد لوجود المقتضى وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة
ولو كان ذلك فرضا او نفلا اخر سوا انويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك
وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع
مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة
وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وقسم تسن اى الجماعة له
كعيد وكسوف واستسقا لما سياتى في ابوابها وتراويح وقت وتر وهى عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من
جوف الليل ليالى من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا

فائدة في السنن المندرجه في غيرها منظومة
تحية المسجد مع طواف ... وركعتا الاحرام هي توافي
وسنة الغفلة واستخارة ... وركعتا الحاجة ذى النضارة
وسنة الزوال والقدوم ... من سفر كالانتشار المعلوم
نقلها عن غير شيخ عالم ... نظمها محمد الحلبي يرجو الرضى من ربه العلى

ثم لم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها
اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكده
بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرائض افضل من التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي
الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية
ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول
على النفل المطلق وسن قضاء نفل موقت اذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى
الفرائض بجامع التاقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه
صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر
بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه
وخرج بالموقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى ولا حصر للمطلق من النفل وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها او
اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته
فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي
او تشهد آخرا وكل ركعتين فاكثر لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة وقولي فاكثر من زيادتي
وبه صرح في المجموع وغيره او نوى قدرا ركعة فاكثر فله زيادة عليه ونقص عنه في غير
الركعة كما هو معلوم ان نويا والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته لمخالفته
ما نواه فان قام لزائد سهوا فتذكر فقعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد للسهو
في آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل
افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره
افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا
تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني

فاستجيب

فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين
الشيخان وسن سلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل
مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار وتهجد اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى
ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع
ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار
الا التراويح فيجهر فيها ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا
ويتاكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند
السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الخ رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره
فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي

باب في صلاة الجماعة وانما تحصل بامام ومأموم

كما يعلم مما يأتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية لرجال احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة
لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية
والنافلة والمنذورة بل لا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس
او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها
ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره
بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها
في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية

فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اى قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اى الجماعة لغيرهم اى لغير الذكور من سنة لكنها انما تسن عند المتولي للمراة بشرط كونهن عميا او في ظلمة والاصح والانفراد في حقهن سوا والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجال للنساء افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعدما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني ونحوه من زيادتي وتدرك فضيلة تحرم مع الامام بحضوره له اى بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة وتدرك فضيلة جماعة مالم يسلم اى الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل الابعاض والهيآت اى السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق لا ان رضوا بتطويله حال كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم ان كانوا ارقاء او اجراء اي اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف

او

او في تشهد آخر بداخل بمحل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسألة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتاخير التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله كالتودد اليه واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد لكن عدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضر في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام وأقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اى المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل يسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير ولو واحد ابتدأ ردته يعني في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسوا فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا ما اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى لخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا نوى بها الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اى كاملة الا من عذر والعذر كشدة مطر بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان وليله الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار فالتقييد في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة

جوع وشدة عطش لانه يذهب الخشوع نعم ان حضر الطعام او الشراب وتاقت نفسه اليه ام لا
خلافا لما وقع في الروضة كاصلها من التقييد بالحضور والتوقان لانهما عذر وان لم يضم اليهما
جوع او عطش كما مر في شروط الصلوة من كراهة الصلاة بحضرة طعام يتوق اليه فيبدأ بالاكل
والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييدي المطر
والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك
لكراهة الصلاة حينئذ كما مر في شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولى وخوف
على معصوم من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم
في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال
وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر
بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن
وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كقود
وحد قذف وتعزير لله تعالى او لآدمي يرجو الخائف العفو عنها بغيبته مدة رجائه العفو
بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل
الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فانه موجب كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب
اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوى وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة
التخلف عنهم وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك
اما اذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولى من قوله وعري
لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك واكل ذي ريح
كريه يتعذر ازالته بغسل ونحوه كبصل وثوم نيء لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا
فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري
قال جابر ما اراه يعني الا نيئه بخلاف ما اذا لم يتعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض
ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او له متعهد وكان المريض نحو قريب كزوج
ورقيق وصهر وصديق محتضرا اي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا
لكن يأنس به اي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن
محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له
متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد فخذ من زيادتي

وكذا

وكذا التقييد بقريب في الايناس فصل في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد
المقتدي لان المس ينقض دون الفصد فدار علم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في
اعتقاد المقتدي ولمجتهدين اختلفا في آنيتين من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من آنيته فليس
لواحد منهما ان يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من آنية مع تعدد
المجتهد وظن كل منهم طهارة آنيته فقط كما في المثال الآتي صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين
اناء امام للنجاسة فلا يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة من اناس
واجتهدوا فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم فيه
آخرا فلو ابتدأوا بالصبح اعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائي اماميهما للنجاسة
في حق المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن
الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد
بصلاته وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع
ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو
متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا يصح اقتداء غير انثى من
ذكر وخنثى بغير ذكر لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي
بانثى يجوز كونه ذكرا والخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى
بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله ويصح اقتداء
الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر ولا اقتداء قارئ بامي ولو لم يعلم حاله
لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والامي من يخل بحرف
او تخفيف تشديد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي
الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا
بآخر بان يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فصح اقتداؤه بمثله
فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالثغ وعكسه لان كلا منهما
في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا احسن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا
الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء
وواواء وهو من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري
بنحو تأتاء اولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة

كالعيب بضم او كسر بطلت صلاة من اقتدى به عالما ولم يحتمل انه يصح الاقتداء به والا اى وان لم يمكنه
تعلم بان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فكامى فيما مر او في غيرها اى الفاتحة كجر
اللام في قوله ان الله برئ من المشركين ورسوله صحت صلاته وقدوته به حالة كونه عاجزا
عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز لما لـ
الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما لحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران
بلا ضرورة ونواه السبكي وقوى او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه
بعد الاقتداء به امراة او امرا او خنثى ومن زيادتي او كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت اعادة لتقصيره
بترك البحث في ذلك ولنقص الامام لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او
بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي
ما تكون بحيث لو تاملها المقتدى راها والخفية بخلافها وحمل في المجموع الاطلاق من اطلق وجوب
الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا وحمل عدم
وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره
بالجنب وعدل اولى من فاسق بل يكره الايتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه لا يخاف منه ان لا
يحافظ على الواجبات ووال بمحل ولايته الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولان تقدم غيره بحضرته لا
يليق ببذل الطاعة فامام راتب من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام
الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وقدم ساكن بحق ولو بعارية
او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة لا على معير للساكن
بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا على سيد اذن له في السكنى بل يقدم سيده
عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه يقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي
فافقه لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران فاقرأ اى اكثر قرانا لانها اشد افتقارا
للقران من الورع فاورع اى اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم
هجرة او ابوه هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر
مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الافقه على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما
في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو من ينتسب الى قريش او غيرهم ممن
يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات
اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة

سوا

سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته
ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو
وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه
او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة من الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع
فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه فاحسن صورة لميل القلوب الى الاقتداء
به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو
فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اى
كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن
وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم
هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى كبصير لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع
والبصير احفظ عن النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع ونقل
السبكي عنده ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا
والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون
اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم فصل في شروط الاقتداء
وادابه للاقتداء شروط سبعة احدها عدم تقدم في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبيه وهما
موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك
اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم
قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته
لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان
يقف امام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي وان
يستديروا اى المأمومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها
في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهة
مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
الماموم المتوجه له او لاحدى جهتيه كما لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه
من الامام الى ما توجه اليه لو وقفا فيها اى في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الى

وجه الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها
جاز وله التوجه الى اى جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة
التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه و سن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه
اى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسى فاقامنى عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام
مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم فان جا ذكر اخر احرم
عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران فى قيام لا فى غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم
والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولى فى قيام من زيادتى وهو اى تاخرهما
افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ
بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اى كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا
احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتقييد بذلك
من زيادتى وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جا امعا او مترتبين خلفه كامراة فاكثر
ولو جا ذكر وامراة قام الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى
وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم ثم صبيان
لانهم من جنس الرجال ثم خناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره ثم نسا
والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى
جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا واستوعبوا الصف الاول ثم حضر
الرجال لم يوخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من
فتحها كما كانت عايشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقى باسنادين صحيحين فلو امهن غير
امراة قدم عليهن وكالمراة عار امّ عراة بصرا فى ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتى وكره عن صف من جنسه
لماموم انفراد لخبر البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى
الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد
سعة بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذى يليه
فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد
به تخطى الرقاب الاتى بيانه فى الجمعة والا اى وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه

[illegible]

شخصا

شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته لموافقته فيقف
معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا
كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان
مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق فى الاولى ويجرهما معا فى الثانية والتصريح بالسنة
من زيادتى و ثانى الشروط علمه اى الماموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له
او لبعض صف او نحوها كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيرى بنحوها اعم من تعبيره بالسماع
و ثالثها اجتماعهما اى الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافة وحالت ابنية كبير وسطح بقيد زدته
بقولى نافذة اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد
كل منها بامام وجماعة او كانا بغيره اى بغير مسجد من فضا او بنا شرط فى فضا ولو محوطا
او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه
على ثلثمائة ذراع بذراع الادمى تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين
فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره و شرط فى بنا بان كانا ببنائين كصحن
وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا مع مامر انفا اما عدم حائل بينهما يمنع
مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ فيه اى فى الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا بفتح الفاء
كشباك او روية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الروية من زيادتى وهو ما فى اصل الروضة وغيره
وقول الاصل ولو وقف فى علو وامامه فى سفل او عكسه محاذاة بعض بدنه بعض بدنه شرط صح
انما ياتى على طريقة المراوزة التى رجحها الرافعى اما على طريقة العراقيين التى رجحها النووى
فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل
كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر صح اقتدا من خلفه او بجانبه
وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذاك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه
كما لا يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة
عدم حايل او وقوف واحد حذا منفذ وهو اى الاخر والمسجد كصفين فتعتبر المسافة بينهما

من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر
صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره بالموات وذكر حكم كون
الامام خارج المسجد والماموم داخله من زيادتي وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع
ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ونهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره
ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي
الصلاة بعد فراغ اقامته لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره وتعبيري بالاصل
بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قائما وكره ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام
والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها
من زيادتي و رابعها نية اقتدا او ائتمام بالامام او جماعة معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة
مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم
انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص
المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل
يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام
بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره
بالافعال ومسئلة الشك مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو
ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره
ان الشك فيها كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع
المتابعة او عين اماما بتقييد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد
فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا اعتقده
زيدا او زيد هذا او الحاضر صحت لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن
ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ونية امامة من امام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زايدا على
الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لا
وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوى في غ

الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق
السنية فلا يضر فيما ذكر اي في غير الجمعة خطاؤه في تعيين تابعه لانه خطا في النية لا يزيد على
تركها الا في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لانه يجب التعرض له فيضر الخطا فيه وقولي فيه من زيادتي
وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا لو اختلف كمكتوبة ونفل
وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس اي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة
ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم وتعبيري بطويلة الى اخره اعم مما عبر به
في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي والافضل
متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخير في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر
الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو
ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس
له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي في عكس ذلك الى اخره اعم مما عبر به ويقنت
فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شي عليه وله فراقه بالنية ليقنت
تحصيلا للسنة و سادسها موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد
اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاول والثاني
في بابي سجود السهو والتلاوة وبهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها و سابعها تبعية
لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول
فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بفيد زدتهما بقولي
عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا
ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان ويجوز ان
يقدر مثله في التخلف ويكون التخصيص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش و ان
لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت
صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة
فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه
او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر
مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف

كان ابطأ امامه هوى للسجود وهو في قيام القراءه
تخلفه بفعل مطلقا او بفعلين بعذر كان ... مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم
وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة كما قاله الزركشي ويجري ذلك في ساير المكروهات
به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروه
المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه
لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها **ولعذر كان اسرع**
امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة **فيتمها ويسعى خلفه ما لم**
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد **تبعه** فيما هو فيه **ثم تدارك بعد سلام**
امامه ما فاته كمسبوق **فان لم يتمها** الموافق **لشغله بسنة** كدعاء الافتتاح **فمعذور** كبطي القراءة
فيما في الموافق مع الامام في قراءته ... ولي من تعبيره بدعاء الافتتاح **كما لو علم او شك قبل ركوعه**
فيما فيه مامر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح **كما لو علم او شك قبل ركوعه**
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور **فيقرؤها ويسعى خلفه** كما مر في بطي
القراءة **وان كان** اي علمه بذلك او شكه فيه **بعدهما** اي بعد ركوعهما **لم يعد اليها** اي الى محل
قراءتها ليقراها فيه لفوته **بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلامه** كمسبوق **وسن لمسبوق ان**
لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ **بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها** مع اشتغاله بالسنة فيأتي
بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم **واذا**
ركع امامه ولم يقراها اي المسبوق الفاتحة **فان لم يشتغل بسنة تبعه** وجوبا في الركوع
واجزأه وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا
والا بان اشتغل بسنة **قرأ**
فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
وجوبا **بقدرها** من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيئا من الفاتحة
~~لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيئا من الفاتحة~~ ام لا والشق الثاني في هذا
وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه
بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله بالسنة وقال القاضي والمتولي
غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه
لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في المجموع فليس المراد بكونه معذورا
انه كبطي القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون
قراءة بقدرها بطلت صلاته **فصل** في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها **تنقطع**

قدوة

اي بعد قراءته ... عليه والاذان لم يعرف وجه ... يحيى ...

قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة **وله** اي للماموم **قطعها** بنية
المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانها لا تلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة
الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع
كما سياتي **وكره** من زيادتي اي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا **الا**
لعذر سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا **كمرض وتطويل امام** القراءة لمن لا يصبر لضعف
او شغل **وتركه سنة مقصودة** كتشهد اول وقنوت فيفارقه لياتي بها **ولو نواها** اي القدوة
منفرد في اثناء صلاة جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما **وتبعه** فيما هو
فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء **فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق**
فيتم صلاته **او** فرغ **هو اولا فانتظاره افضل** من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة
على قياس مامر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي **وما ادركه مسبوق**
مع الامام مما يعتد له به **فاول صلاته** وما يفعله بعد سلام الامام آخرها **فيعيد في ثانية صبح** ادرك
الاخرة منها وقنت فيها مع الامام **القنوت وفي ثانية مغرب** ادرك الاخرة منها معه **التشهد**
لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله وتقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة
السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كان
ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة **وان ادركه في ركوع محسوب**
للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ... السابق في الفصل
المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع
محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سياتي في بابه وان كان محسوبا في لتغير
ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم
ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين **وكبر** اي مسبوق ادرك الامام في ركوع **لتحرم ثم لركوع**
لغيره فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه **انعقدت** صلاته ولا يضر ترك
تكبيرة الركوع لانها سنة **والا** بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا
فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض
قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ولو ادركه في اعتدال**
فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء **وفي**

ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري
بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكر ثم واذا سلم امامه كبر لقيامه او
بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب
او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية
فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام
وقولي كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام مكبرا باب كيفية صلاة
المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة
هي من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب
ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا
مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر
ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي
السفر لساكن ابنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان
كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له
سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى
متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد
زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول
حيطانه لانه ليس محلا للاقامة بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع
ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا تتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة
اشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة
او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في
مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل
لانها معدودة من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد اي محل صعود ان كان في واد وهذه
هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحلة كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى اخره

من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع
اخر رجع من سفره اليه او لا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل
اقامته به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي
الدخول والخروج او علم ان اربه بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا ينقضي
فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكر في
المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخص
بالثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها ونقص
لياليها وفي معنى الثلاث ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج
لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر
فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسألة الكتاب
غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعها اي حاجة كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح
لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف
لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق
ما لو علم انه لا ينقضي في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه
الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كنية
الرجوع للتردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى اخره من زيادتي وفصل
في شروط القصر وما يذكر معها للقصر شروط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة
في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولو مع غرض فاسد او مع عدوله اليه عن قصير كسهولة
وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد القصر او سلكه لمجرد
التنقل في البلاد لم يقصر كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وهو اي
الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير
الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران

ولم يعدل عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل عنه اليه لغرض غير القصر
وقولي او لا لغرض من زيادتي

في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل
بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه
لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية
المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة
منها قدر ستة هاشمية وثانيها جواز فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به
فان تاب ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية فان تاب
فاوله محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه
ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بلا غرض ذكره في الروضة
كاصلها وثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري
بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا
لمسافر لغرض كرد آبق لم يقصد المحل المذكور وان طال سفرهما لانتفاء علمه بطوله اوله نعم
ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال
الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر
اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق وزوجة وجند
قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما لما مر فان عرفوا ذلك قصروا اما بعد
سير مرحلتين فيقصرون وهكذا لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونها
لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل سير مرحلتين من زيادتي فلو نووها
اي المرحلتين اي سيرهما قصر الجندي ... يقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ
ليس تحت قهر متبوعه بخلاف ما اذا ثبت فيه كما لعدم ذلك ان ثبت في الديوان لم يقصر وفارق
غير المثبت بانه تحت قهر الامير فيختل النظام بمخالفته بخلاف مخالفة غير المثبت
ورابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم ولو في صبح فلو اقتدى به ولو لحظة اي
باحدهما او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما
وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيهما وفي الثالثة بتشبهه لظهور شعار المسافر
والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح
عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة

نعم له بل عليه التيمم مع وجوب
اعادة ما صلاه به على الاصح كما في
المجموع صح بالركض صح

وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف
الامام المسافر واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء
به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه كالامام ان عاد واقتدى به فانه يلزمه
الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي افسدت صلاة امامهم
ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى
مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان
قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم
معلق بصلاة امامه وان لم يجزم فان اتم امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا
في الثانية وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها نية اي القصر بخلاف الاتمام لانه
الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوى الاتمام او اطلق
اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام
الصلاة فلو شك هل نوى القصر او لا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل
ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال
التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه
الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته
كما لو قام المتم الى ركعة زائدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فلا تبطل فيعود عند تذكره او علمه
ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام
لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعالم
من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت
سفينته فيها دار اقامته او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة
في الاولى وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر
جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم
اي هو افضل من الفطر لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت
فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره
ثلاث مراحل لم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف
ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم

يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر
مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام
احمد فانه لا يجوز له القصر **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز جمع عصرين** اي الظهر
والعصر **ومغربين** اي المغرب والعشاء **تقديما** في وقت الاولى **وتاخيرا** في وقت الثانية **في سفر**
قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية
العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء **والافضل لسائر وقت اولى** كسائر بسبب
بمزدلفة **تاخير ولغيره تقديم** للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في
المغربين فلا يجمع بغيرها كان في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا يجمع
الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى
منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورة
فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها **وشرط له** اي التقديم
اربعة شروط احدها **ترتيب** بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها
قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع **و** ثانيها **نية جمع** ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا او عبثا **في اولى** ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن لا ولها او
و ثالثها **ولاء** بان لا يطول بينهما فصل **عرفا** لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع
بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل
طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف **ولو ذكر**
بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول
الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لبطلانها **ولو جمعهما**
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص **او** ذكر بعدهما تركه **من ثانية ولم يطل فصل** بين سلاميها
والذكر **تدارك** وصحتا **والا** اي وان طال **بطلت** اي الثانية **ولا جمع** لطول الفصل فيعيدها
في وقتها **او جهل** بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **اعادهما** لاحتمال انه من
الاولى **لا جمع تقديم** بان يصلي كلا منهما في وقته او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من
الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من
قوله لوقتيهما **و** رابعها **دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله** لزوال السبب
تاخير الثانية الى وقتها **وشرط للتاخير** امران فقط احدهما **نية جمع في وقت اولى ما بقي**
قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الا

عصى

عصى وان وقعت اداء **لا** اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع
ركعة **عصى وكانت قضاء** وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها
عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة
وغيره **و** ثانيهما **دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء** لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون
الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس
واقام في اثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر
في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم وتنزيلهم منزلة جرى الكلام على ظاهره
وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط
التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع **ويجوز** ولو لمقيم **جمع** لا جمع بالسفر **بنحو مطر** كثلج
وبرد ذائبين وشفان **تقديما** بتقييد زدته بقولي **بشروطه** السابقة **غير الشرط الاخير**
في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره **و** بشرط
ان يصلي جماعة بمصلى هو اعم من قوله بمسجد **بعيد** عن باب داره عرفا بحيث **يتأذى بذلك في**
طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى
قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه
صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان
بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان
للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره **و** بشرط **ان**
يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرمه **بهما** ليقارن الجمع **و** عند **تحلله من اولى** ليتصل باول
الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى
او الثانية او بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته
ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ل
يجمع **تتمة** الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقيته
السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة وله غير ذلك على ما حررته في شرح
الروض وغيره **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها **تجب**
والاصل في تعينها آية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة كخبر رواح

الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض ومعلوم انهما ركعتان على مسلم مكلف ومنه السكران
كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر في ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا
به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده او بمستو الجمعة فيه حال تركوته معتدل سمع صوت
عال عادة في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه او مسافر له
اي للمستوى من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة على
من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب وسكران
بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه كسائر الصلوات بخلاف السكران فانه
يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر السابق والحق
بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا
لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا ولا مقيم
بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي
بمستو انه لو كانت قرية ليست بمحل جمعة على راس جبل فسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت
بمستو لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة
في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة
لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الايام
او على عادته لا في هدو لم يعتبر ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم
جمعة عيد فحضر صلاته اهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة وقولي
معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى اخره من زيادتي وتعبيري بمستو اولى من تعبيره
بقرية وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له وشيخا هما وزمنا وجدا
مركبا ملكا او باجارة او باعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت
جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى
قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل
وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة
لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث
سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان
المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات

قايمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي
ويحرم على من لزمته بان كان من اهلها سفر تفوت به كان ظن انه لا يدركها في
طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال الا ان يخشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه
عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره اي
لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي
عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح
بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق
ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها
كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر
ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا
وسن لغيره اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز
فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح
وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها
صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان
هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها شروط
ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر
كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح
به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة
من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه كمسبوق ادرك مع الامام منها
ركعة ثم خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة
وثانيها ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر ام طين
ام خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
فلا تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم

الجمعة فيه لانه وطنهم ولا تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا
النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر و ثانيها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه وهو الراء لان به يتبين الانعقاد
اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها اعم من تعبيره ببلدتها الا ان
كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي
رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر
على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه
افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه
فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية استؤنفت جمعة ان اتسع الوقت
لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم
جمعة مجزية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب
والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة
او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين
متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا
ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان
مع الثانية وحيث الفتنة و رابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد
بهم ليصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان
تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره و خامسها ان تقع باربعين
ولو مرضى ومنهم الامام مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها اي لا يظعن
عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر
والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت
وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم

له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء
على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استئناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب
انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك
في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر
كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم و سادسها ان تتقدمها خطبتان
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع
ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع
رواه مسلم و ثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر
الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله تعالى والصلاة
على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم صل
على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه فخرج الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها و ثالثها
وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف
و رابعها قراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت
القراءة في الخطبة من غير تعيين و لكنها في اولى اولى كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الى اخره
من زيادتي و خامسها دعاء للمؤمنين بقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله
في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين
الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيه وكان ينبغي
من لفظتين اما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا
قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد
اركانهما لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية
فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي
عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ

مما روي ع

لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وصح

من حيث الجملة **و** كونهما **في الوقت** اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري **وولاء** بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة **وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه **وستر** لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف **وقيام** قادر عليه فيهما **وجلوس بينهما** للاتباع رواه مسلم **بطمانينة** في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا **واسماع الاربعين** الذين تنعقد بهم الجمعة **وسماعهم** الامام **اركانهما** لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يكفي كما لو كان العامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد ونحوه **وسن ترتيبها** اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي **و** سن **انصات فيهما** اي سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين **وسن كونهما على منبر** للاتباع رواه الشيخان **فان** لم يكن منبر فعلى **مرتفع** لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو **وان يسلم على من عنده** اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم **وان يقبل عليهم اذا صعد** المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح **وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد** للاتباع رواه البيهقي في الاخير والبخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي **وان تكون الخطبة بليغة** اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية

Margin, beside lines 6–7: لمن سمعهما

Margin, beside lines 17–18: اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة

Margin, beside line 23: في الجميع

اذ لا ينتفع بها اكثر الناس **متوسطة** لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمجموع **وان لا يلتفت** في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له **وان يشغل يسراه بنحو سيف** للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح **ويمناه بحرف المنبر** للاتباع والسلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما **وان يكون جلوسه بينهما** اي الخطبتين **قدر سورة الاخلاص** تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان **وان يقيم بعد فراغه** من الخطبة مؤذن **ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه** من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه **وان يقرأ في الركعة الاولى** بعد الفاتحة **الجمعة و**في **الثانية المنافقين جهرا** للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

فصل في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها الا المغتسل من جنون او اغماء فينوي به رفع الجنابة **سن غسل** فان عجز سن بدله **تيمم لمريدها** اي الجمعة وان لم تلزمه ويكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها افضل **بعد** طلوع **فجر** لانه معلق باليوم كما سياتي **وقربه من ذهابه** اليها **افضل** لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **ومن المسنون اغسال حج** تاتي في كتابه وغسل عيد وكسوف بقسميها وغيرها

Margin, beside the line beginning من جنون: الشيخين

واستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة ولكن بينه في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده
وغسل لغاسل ميت مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا
غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل لمجنون
ومغمى عليه إذا أفاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وكذا السكران وقيس به المجنون
وكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال
رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل
وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن
اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن
وللاعتكاف وللخروج من الحمام وآكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للأحاديث الصحيحة
الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه
الحديث السابق من أحاديثه فضلا عن ابن حبان في تصحيحه له ولم تقدم غسل غاسل الميت
على البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور إليها لغير إمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا
الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة
الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة ثم جا
في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول
أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت
الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون من طلوع فجر لأنه أول
اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع
أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال
على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار
وقولي لغير إمام من زيادتي وسن ذهابه إليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا إليها بسكينة
ورجوع في آخر قصير ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي
وللخشوع المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في

السكينة

السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو
مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي
امضوا كما قرئ به لا بعدو في المذكورات من زيادتي بأن ينتفي البكور أو الذهاب أو
الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع
وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به وسن اشتغال في طريقه
وحضوره قبل الخطبة بقراءة أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في
هذا الوقت العظيم وتزين بأحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه والبيض منها أولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان
والحاكم السابق وبإزالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه
كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وسن إكثار دعاء يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن
يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب على المنبر إلى آخر الصلاة
كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد
مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه
الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها
فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة
وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد كما في
المجموع وإكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق
بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي وكره تخط رقاب الناس للحث على المنع
منه في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه إلا لإمام لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره
إليه ومن وجد فرجة لا يبلغها إلا بتخطي واحد أو اثنين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم
بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن احتاج إلى زيادة في التخطي على اثنين
فإن رجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة

ويزيد الإمام في الهيئة صح

شرح

مع قولي الا الامام الى اخره من زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود
وصنايع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر
للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان
في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في
غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع
فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه
ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثما جميعا لاعانته على الحرام وقيل كره له
وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد من حرم
عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك
قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال
الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال
فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من
اي نفي الكراهة
لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك
به مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي
بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم
الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم
الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال
القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة لا ظهرا
موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي
بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر في من له عذر وامكن زواله
من ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر
قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت
او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه ام استخلفه الامام

او القوم

او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول
في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي
عن قرب المشعر به الفا ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد
نية اقتدا وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد
به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته
بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز
لاحتياجه الى تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشا جمعة بعد اخرى او فعل الظهر
قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشي ودخل في المقتدي من
لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم من حضرهما
ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها
تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها
فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع من يراعي نظم صلاة الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح
ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه
افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح
به في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في
التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه
فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما
اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع
نقله فيها الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر كزحمة ونسيان عن سجود على ارض
او نحوها مع الامام في ركعة اولى فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان
او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبير
الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء
مع الامام فلينتظر وجوبا في اولى جمعته تمكنه منه ولا يومي به لقدرته عليه ولا يسن
للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد

هذا ذكره الشيخان [illegible] ان ادرك معه ركعة [illegible] ظهرا وان ادركها [illegible] لانه صلى مع الامام ركعة جمعة

في جمعة او غيرها

ندبا ولو في جمعة ووجوبا في الاولى من جمعة على ما بحثه الامام واقتضاه كلام الشيخين وهو قوي معنى ان لم تصح بدونه

فان وجده بعد سجوده فان ادركه راكعا فكمسبوق فيقرا في الاول قراءة مسبوق الا ان يدرك ركـ
قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه
وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان رفع فيه قد سلم فاتته الجمعة فيتمها
ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه وحسبت له ركوعه الاول لانه اتى
به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع
بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة
كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا
به فلا تبطل لعذره و لكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا
ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام
ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره باب

في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها
في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا
مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين
من مكة تقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة
والمسلمون كثير ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى الاعتدال الركعة الاولى ثم بعده صفين
صفين مثلا فيسجد بصف سجدتيه ويحرس حينئذ صف في الاعتدال فاذا قاموا اي
الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم ذكر فيه
سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارتي كاصلها صادقة بذلك وبعكسه
وهو جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول
ان لم تكثر افعالهم ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون
على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي و النوع الثاني صلاة
بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان
يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة
والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غيرها كما سنت فيه عند كثرة

بحيث يقاوم كل صف العدو صح

اولا صح

المسلم

المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم ساتر من زيادتي
هنا وفيما بعده و النوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك
اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس و تصلي الثنائية بفرقة
ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية ندبا في الاول
وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام
منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها
لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما
ويتشهد في انتظاره جالسا و يصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى
ومجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره
في الجلوس لان القيام محل التطويل و يصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل
منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي
ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها
وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية
ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها افضل من صلاة بطن نخل
لسلامتها عما فيها من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وذات الرقاع وبطن
نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون
عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثنائية
من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها
له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام
وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس
بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي
صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح يقيد بقولي لا يمنع صحة للصلاة
ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف
وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره
وخرج بما زدته ما يمنع فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال
الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله او وضعه

بين يديه ان سهل مد يده اليه بل يتعين ان منع حمله الصحة و النوع الرابع صلاة
شدة الخوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم
يلتحم بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو مومياً
بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بقيد زدته بقولي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا و يعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة
طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن و يعذر في عمل كثير كطعنات
وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله
امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه و قضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين
والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح
الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ
لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال
وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا ذلك اي
صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب
من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم لا عند اعسار وخوف حبسه بان لم يصدقه
غريمه وهو المدين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم
خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان يصلي العشاء ماشيا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت
حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها
ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما
الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي
صلاة شدة الخوف لما اي لشيء كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان
خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه
وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من زيادتي فصل في اللباس حرم على
رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط
في الخنثى وذكره من زيادتي و استعمال ما اكثره منه تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره
من غيره والمستوي منهما لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر

في الاولى

في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء
وسكون الجيم ~~والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم~~ اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب ان آذاه لبس غيره و قمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما
لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيهما ذكر السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه
اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولو لابسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره
منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به
الغزالي في الاحياء المجنون و حل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لورود ذلك
في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس
الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها
ما ذكر مطلقا حتى الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح و حل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به او
فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها لا دهن نحو كلب
وخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح القمولي والعمراني وغيرهما
و حل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحرمته لا لاصل
تناوله في غير الصلاة ونحوها لانه يحرم ذلك فيها كما قال الاسنوي لكونه متلبسا بعبادة
فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فانه آثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء
وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من
التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر باب في
صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر
وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولانها ذات
ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب
عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد
وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن له لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة
عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن له لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاعمال
المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد

وسيأتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها
لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن
الصباغ وغيره وهي ركعتان واكملها ان يكبر فيما يذكر في اولى بعد دعاء افتتاح سبعا وفي ثانية
قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس
بارسالهما وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله
بتسبيح وتحميد بين كل ثنتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد
ولانه لائق بالحال ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يعد اليه
لتلبسه بفرض ولتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع
رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها بقيد زدته بقولي
لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني لكن لا
يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من
زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامهما
للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه
لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على
الصحيح وقول صحابي لم يثبت انه كذلك فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات
ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته
التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من
زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكره هنا توطئة لقولي
ووقته من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة
العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين باحسن
ثيابه وتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة

وغيره

وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ان يتنظفن
بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى وسن بكور بعد
الصبح لغير امام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه
الشيخان ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في فطر قليلا لكتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته
اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما
بعده من زيادتي وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام
واذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس
بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة
وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب
بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله
وليستخلف من يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب
في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع
فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في اطول الطريقين
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له
الطريقان وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي
للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة
بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله
بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت
في المنازل والاسواق وغيرهما من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله
في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي
منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام
بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار

اليوم فان نصلي تنعرفا فالعبرة باحرامه و ان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فايتة و نافلة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده و ان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى
وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا
يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا
وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا واستحسن
وسبحان الله بكرة واصيلا وذكر في الروضة كاصلها عقب هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية
هلال الليلة الماضية فنفطر ثم ان كان شهادتهم قبل زوال صلي العيد حينئذ اداء وان
كانت بعد الزوال فتصلى قضاء اي اريد قضاؤها وان شهدوا بعد اليوم بان شهدوا بعد
الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة
فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما
لو شهدوا قبل الزوال او عدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده
بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضاء وفي الثانية
من الغد اداء وهذا من زيادتي

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر

والاصل فيها الاخبار الآتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة للاخبار الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها
ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز
على مستوى الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره
وهذا من زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان
وتعبير كثير بان هذه اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل
الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان

روايه

رواية الركوعين اشهر واصح ونحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلاء ولا يزيد
فيها لبطئه بما نواه ولا يكررها فلو صلاها وحدها ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة
والاعلاه اي الكمال ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان
كمائتي آية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وفي الثالث النساء او
قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها
وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منهما
كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل
من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي
الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي آخر الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس
بين السجدتين ~~ولا يطيل في غير ذلك من~~ ايضا لصحة الحديث فيه وسن جهر بقراءة صلاة
كسوف قمر لا شمس لان الاولى ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد
بلا عذر كنظيره في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيهما لكن لا
يكبر فيهما لعدم وروده وحث فيهما لسامعيهما على فعل خير من توبة وصدقة وعتق
ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة
النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة
الاولى او الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين
للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلاء
تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت
بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فتصلي في الاولى لان الاصل
بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه و تفوت صلاة كسوف قمر به اي
بالانجلاء التام وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه
كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر
او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء ولو اجتمع عيد

بقية

او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها او كسوف وفرض
كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا
ثم يخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة لانه تشريك
بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت
الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر
لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان
للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم
تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها باب في الاستسقاء وهو لغة طلب
السقيا وشرعا طلب العباد السقيا من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقاء
سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به
في ذلك الوقت ويستحب ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح
به ابن الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها
اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام
واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي وببر كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في
اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته ويخرجوا له صحراء
بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح
الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم لانهم مسترزقون والخبر
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وذكر التصريح بسن امر الامام بالصوم
والبر وباخراج البهائم مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي ولا يمنع اهل
ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة
عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج

كما

كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل
بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهذا اولى من قوله ولا تختص بوقت
العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزئ
الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستغفار
ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا
اي مرويا مشبعا الى اخره وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اي الى
انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهنيء الطيب
الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النماء والغدق كثير الخير
والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق
الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل
بقوله بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع
رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في
صفة الصلاة ويحول بعد ذا رداءه وينكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل
والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني
فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال
الى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان
الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب وقيل والتحويل خاص بالرجال واذا
فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس وعاد في بقية الخطبة ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى
ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء

المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان يغتسل او يتوضأ في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشر اليه وان يقول عند مطر اللهم صيبا بتشديد الياء اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري وبدعو بما شاء لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة لعدم ورود ها فيه باب في حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جحد وجوبها كلها صح وان قال اصليها ظهرا عن وقتها قتل حدا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس

لاكرام

حتى

حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره بعد استتابته له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي ومريض آكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان

في الاولى

تاريخ

ذكر البرهان في تاريخ المدينة ان الصحابة رضي الله عنهم للتعزي في النبي صلى الله عليه وسلم وادوا ان يصلوا عليه قالوا اماذا انقول فسالوا ابا بكر ابن ابي طالب مسعود رضي الله عنه فقال لهم قولوا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك اللهم ربنا وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة والمقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد البشير الداعي اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام

لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وذكر المبتدئ
هذا من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت
الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت
وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير
متهم كحاسد وعدو وغير وارث لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضره غيرهم لقنه اشفقهم
عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضجاع لجنب ايمن
فان تعذر فلجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر
من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع
راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين
التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع
فعلا معا والا بدئ بالتلقين وان يقرأ عنده سورة يس لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها
ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وان
يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين
قال الله انا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا
مات غمض لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء
شخص بفتح الشين والخاء وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا
فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه
ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة
فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها
تسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر
من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد
فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه

احتراما

احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن ارض
على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه
وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل من الرجل والمراة من المراة باسهل
ما يمكنه فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بفتح الدال بغسله
وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه
معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا
اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع
كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم
غير المحرم والشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض
كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر والمحرم والشهيد فسياتي
حكمهم واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة ولا يشترط تقدم ازالة نجس عنه
كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة
لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم
به من ذاك او لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما تقرر علم انه
لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر
بناء على عدم وجوبها وغرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو
شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين واكمله ان يغسل
في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستتر كما كان يستتر عند اغتساله وقد
يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون
تحت سقف لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه استر له والميت
وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان
كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع
الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع
كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من
تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ

وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه
وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه
لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من
الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا
لئلا تظهر رائحة ما خرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه اي دبره
وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي بعد غسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة
وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم وكسر الخاء (وهي اشهر من كسرها مع كسر الخاء)
بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة
الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني
عنهما ما مر بل ذاك كسواك وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر التثليث
بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه
للنص عليه في الحديث ولانه امسك للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم
وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من
شعرهما وكذا من غير شعرهما اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره
بالمنتتف ثم يغسل هو اولى من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه
الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد اليه اي الى شقه الايسر اي الى شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
اي مما يلي قفاه وظهره الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه
الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء لان رائحته
تطرد الهوام فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك اي اولى كل
منها بسدر او نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة
آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن
الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا
وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث بهي المسقطة للواجب وتلين
مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل
فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان

رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن
ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او
خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله
ان رأيتن اي احتجتن ومشطناها وضفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي
مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب
ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته
الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما
عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان
يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين
عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده
حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه
والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل
تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه
بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلى ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله
لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل اولى بغسل
الرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة
ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة (ظاهره المس والنظر) ولزوجة غير رجعية غسل زوجها
ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها
بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط
مسلم بلا مس منها له ولا منه لها اي من الزوج او السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد
الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء
ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب
قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل
في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه

وان لا يمس شيئا من عورته الا بخرقة

ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الامام
يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج
بزيادتي درجة اخرا مما ذكروه في ابن خالة القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك
الباب والاولى بها اي بالمرأة في غسلها قرابات لها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات
ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها الين فزوج لان منظوره اكثر فرجال
محارم كترتيب صلاتهم الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما
غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان
تنازع مستويان هنا وفي نظائره الآتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان
اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله جوازا صح
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ويطيب محد لزوال المعنى المرتب عليه تحريم
الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال ولا يؤخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بذلك وحرم ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
يطيب ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين
قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه
حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه
لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححه ولان
ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا
باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان
كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان
تعلموني وصح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي جاهلية وهو
النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه
الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله
بما له لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومن عصفر ومعصفر بخلاف الرجل

والخنثى

والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي
بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على
طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر
من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله
اي الكفن ثوب بقيد زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة
وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فانه حق
للميت بمثابة ما يتجمل به الحي فله منعه فلو اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر
كل البدن على الاصح فان ذلك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر
العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما
لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل
لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله
ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لنا كلامهم والا فقد جزم
الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في
تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة واكمله لذكر
ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد
تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر من
انثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه
وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار
ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى يجبر الورثة
عليها كما يجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع
ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار
وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف
بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد

و وجه المحرمة وكفيها صح

والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن
اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها
والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بحيث في غير المحرم على كل من اللفائف
قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري ويدخل
فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام
ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها
برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه
حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه
حنوط وتلف عليه اللفائف بان يثنى اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس
ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفائف
بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل الشداد في القبر
اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما
عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركة له يبدا به منها لكن بعد الا بتعلق
حق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه
نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز او نحوه وكالزوجة البائن الحامل
والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني فالنفقة فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سوا فيه الاصل والفرع الصغير
والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن
للميت من تلزمه نفقته على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال
فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من ماله من عليه
نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك
وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين
وحمل جنازة بين العودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمتين
لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما العود الايمن
على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر آخران بحملان كذلك روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العودين ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف

حق العبارة ... ان يقول بالتجهيز ... العورة

وفيها معنا هل الغسل ... [illegible]

النسا عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حملها وحرم حملها بهيئة مزرية
كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على سرير او لوح او نحوه فان
خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها
وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعدها روى
ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب
في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون
الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع
من زيادتي وسن لغيره ذكر ما يسن له كحمله لانه استر له وتعبيري بغيره ذكر الشامل للانثى
والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور
الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها
لانه يتفاول بذلك فال السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد
حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد
الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

فصل في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها
من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك
ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه كنية الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه
فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته لانه ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم
نظيره في فصل الاقتدا شروط وتولى ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي
نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما

نوع تمييز ... [illegible]

زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اى لا يسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه
للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتكبيرى يراد
اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس
قراها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخارى عقب التكبيرة الاولى
للاتباع رواه البيهقى وهذا ما جزم به فى التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نص
الشافعى وهو المفتى به لكن جاء فى الاصل من انها بعد الاولى او غيرها وجاء فى الروضه
كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
لخبر ابى امامة ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الال فيها والدعاء للمومنين
والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسادسها دعاء للميت
كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال فى المجموع ولا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه
بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها اى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده
وغيرهما وسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار به وبقراءة وبدعاء ليلا و
نهارا روى النسائى باسناد صحيح عن ابى امامة انه قال من السنة فى صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء
للميت ويسلم ويقاس بام القران الباقى وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة
الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك
الافتتاح والسورة من زيادتى وان يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره
تمته كما فى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه
ابو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده ثم اللهم هذا عبدك الى اخره تمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها اى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اى ما يحبه ومن يحبه
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اى من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به

واصبح

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه
ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا فى البالغ الذكر اما الصغير فسياتى
ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها
او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير
فيه بالمملوك ونحوه وان يقول فى صغير مع الدعاء الاول اللهم اجعله اى الصغير فرطا
لابويه اى سابقا مهيئا مصالحهما فى الاخرة الى اخره تمته كما فى الاصل وسلفا وذخرا
بذال معجمة وعظة اى موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما زاد فى الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم فى خبر انه كما
ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح
التاء وضمها اجره اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اى بارتكاب
المعاصى لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع امامه فى اخرى بطلت صلاته اذ لا قدوة هنا الا بظهر فى التكبيرات
وبها يحصل التخلف ما حش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته
بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة
لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة ولكن كما مر وقولى
شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه فى غيرها رعاية
لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول
بانها تجزى فى غير الاولى كما اشار اليه الرافعى فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها سواء
اشرع فيها ام لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى من تكبير وذكر
بعد سلام امامه كما فى غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق و لا
يضر رفعها قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات ولانه المنقول عن
النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه
لفقد الشرط وتعبيرى بالطهر هنا وفيما ياتى اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته
فى بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو فى قبر وان يجمعهما مكان واحد

وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام
وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول
به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين
موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش
القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة
المحدث وتكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح
ان يكون اماما للرجال لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره
فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغيره ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح
الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ويجب
تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر وتصح على قبر غير نبي
للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر
الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غائب عن
البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم
اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر
اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد
فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من
اهل فرضها وقت موته لا غيره لانه متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في
اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يؤثر والصواب
خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم
الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه
كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة
عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الغير الاخر
محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على

وهو ما اذا اختلط مسلم بكافر

الغريق الاخر كما يفيده قولي كالاصل ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد
من يصلى عليه فيها اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية
والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة
عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء واخيه سهل رواه مسلم بدون
تسمية الاخ وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له
رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم ولا يسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية
فرضا كالاولى سواء اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي
وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي ولا تعاد فلا تسن اعادتها لانه لا يتنفل بها ومع ذلك
تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى
من قوله لزيادة مصلين ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف
نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب
والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت من يأتي وان اوصى بها
لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي
اجاز الوصية فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب
والولاء والامامة بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سيأتي فيقدم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد
به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي
فابوه اولى من قوله ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن او فقيها لانه
اليق بالامامة لانها ولاية نعم ان لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر محله اذا
وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر وخنثى فيهما يظهر والا فالزوج مقدم على
الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي
كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا
كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل
على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى

اما الولي فيتوخر له ما لم يخف تغيره

اي الميت قبل موته

الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد
المستويين ذا رحم كابن عم اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي
وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له
في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب
السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره
من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى
وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضى الاولياء
لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع
ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
فان كانوا رجالا او نساء قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا خنثى (ذكورا او اناثا او خناثى صح)
بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى وقدم
اليه الاسبق من الذكور او الاناث وان كان المتأخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل (او الخناثى صح)
او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه
رأس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا
فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في
وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز [illegible]
الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا
حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت
ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه
نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته
بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل
يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى
والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه

وفارقت

وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى
عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر
خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور
خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم
بالتخطيط وعدمه وكلها وان تفاوتت فالمرجع بها ما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا ونحوه
وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ~~وفي لفظ ولم يصل عليهم~~ وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي
شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم تبق فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امرأة او رقيقا
او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر
او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته
منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد (وتعبيري في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر صح)
اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول
في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار ويجب
غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف
دمها تحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك الملطخة بالدم
وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا
في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب (كدرع صح) ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد
وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي
قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تممت ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا بفضل

في دفن الميت وما يتعلق به أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة أي ظهورها منه فتؤذي
الحي وسبعًا أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن
كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بحفرة
ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن أن يوسع
ويعمق قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل باسطًا يديه مرتفعتين لقوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه
أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافًا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة
ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت
في أرض صلبة أفضل من شق بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر ويبنى
حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد
ابن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار وسن أن
يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
وأن يوضع رأسه عند رجل القبر أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت وأن
يسل من قبل رأسه برفق لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي
صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى
الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل
رأسه وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى
وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن
ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا للرافعي والخبر أنها
رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها
أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع
أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج
بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الأحق في أنثى زوج وإن لم يكن
له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر فمحرم الأقرب فالأقرب فعبدها لأنه كالمحرم في النظر
ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها فعصبة لا محرمية
لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فأجنبي

صالح

صالح فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه وقولي لمحرم
إلى آخره من زيادتي وسن كونهم أي المدخلين له القبر وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود
أنهم كانوا خمسة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما
يطلب إخفاؤه وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وأن
يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي
وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله وأن يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم
وتعبيري كالمجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي
فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أو لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي
وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جداره أي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة صح
ويفضي بخده الأيمن إلى التراب أو إلى نحو لبنة وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو
لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة
الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي وكره أن يجعل له فرش ومخدة
بكسر الميم وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة
أو نحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ وجاز بلا كراهة دفنه
ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل
خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة للدفن غيرهما
أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله
وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت
دعاء المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين
أو أنثيين ابتداء بقبر بمحل واحد إلا لضرورة ككثرة الموتى لوباء أو غيره فيقدم في دفنهما
إلى جدار القبر أفضلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب
واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد لا فرع فلا
يقدم على أصل من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم
على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع المساواة وكذا في الأنوثة بخلاف
ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل

بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع تولي من جنس وقولي
لا فرع الى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين كذكر وانثى فان كان بينهما
محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم كالامرد وحيث جمع بين اثنين جعل
بينهما حاجز تراب وسن لمن دنا من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات
تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره
باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى فيهال عليه بمساح اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد
على تراب القبر لئلا يعظم شخصه ومكث جماعة عنده ساعة يسالون له التثبيت للاتباع رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره
صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه
ان يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا
له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او
لنحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود
باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي
وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة بلا حاجة
من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة كان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر
الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وكتابة عليه سواء
اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره وبناء عليه كقبة او بيت للنهي عن
الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه
تطيينه خلافا للامام والغزالي وحرم اي البناء بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح
به الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه
اي القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في
قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره
رشه بماء الورد ووضع جريد عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه
الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه و وضع حجر او خشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس

عثمان

حقيقة صح

تاكد صح

عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد
جيد والتعبير باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين لرجل
لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل
محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق
بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء
والعلماء والاولياء وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم
اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه
للقبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب من قبره
كقربه منه في زيارته حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل
ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد اخر
الا من بقرب مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل
الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره
كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او
تيمم وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا
لطهره الواجب وليوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب
من ارض او ثوب فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه او وقع
فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء اطلبه مالكه ام لا ولو بلع مالا
لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه منه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد
لصاحبه ولو ضمنه الورثة اما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب
عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثني قبور الصحابة والعلماء والاولياء
وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم
مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل
عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي

منه

صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتعزية نحو
اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
ونحوهم وهي بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة
الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي
ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية
بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه
فيعزى كمسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاءك بالمد اي
جعله حسنا وغفر لميتك و بكافر اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر
مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها و يعزى كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله
لميتك واحسن عزاءك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى
اسلامهما وللمسلم تعزية الذمي بالذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وجاز بكاء عليه اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده
ابرهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول
الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه
حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي
والاصحاب انه يكره لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه فلا يجوز كان
يقال واكهفاه واجلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع ولا نوح وهو
رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بالواو والسربال
القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب
ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعدا
ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح

عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي وحرم اي تهيئته له
لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم
لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة
موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي انواع تاتي
في ابواب

باب زكاة الماشية

بدا بها وبالابل منها للبداءة بالابل في خبر انس
الاتي لانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها
كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة
في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها
نصابا وقدره يعلم مما ياتي واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة
ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة
لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكوة اعتبار كونه انثى
بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى وستين
جذعة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في
كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة
الزائدة قسط من الواجب كما افادته رواية ابي داود السابقة المحمول عليها خبر انس فيسقط
بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث

لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع
من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من
المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض
اى الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة
حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها
جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر
والنسل وردت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل
من انه يتغير بما دونها وليس مرادا واوله في بقر ثلاثين كل ثلاثين تبيع له سنة
سمي بذلك لانه يتبع امه وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها
وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقال للذكر والانثى واوله في غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة
عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة
كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان فيتخير بينهما ومن ذلك يوخذ ان
شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ولا يتعين غالب غنم البلد ولا
يجوز العدول عنها الا بخير منها قيمة او مثلها فان عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت
مغصوبة او مرهونة او تعيبت فابن لبون او حق يخرجه عنها وان كان اقل قيمة ولا يكلف
تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منهما وكابن لبون ولد لبون
خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يوخذ عنها حق كما لا يوخذ عنها
ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود
الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت
اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح
بذكر الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه
الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض

عنه

عنه ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيها الاغبط منهما اى الانفع
للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان
كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزا
غيره اى غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص
حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربع
مائة وقيمة بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة
اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز
دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة وقولي
من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان
ظن انه الاغبط فلا يجزئ وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من الاخر اذ الناقص
كالمعدوم والا اى وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد
بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما
كلا او بعضا منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله
وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتي بعير فيما اذا لم
يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها
وياخذ اربع جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان
يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها
مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما
اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس
بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ولمن عدم واجبا من ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد
درجة وياخذ جبرانا والا له سلمه او ينزل درجة ويعطيه اى الجبران كما جاء ذلك في
خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه من وجبه
الواجب في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد ذلك
خيرا وهو معلوم مما ياتي وخرج بالابل غيرها فلا ياتي فيه وهو اى الجبران شاتان بالصفة
السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة
الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس اما اذا كانت ابله معيبة فلا يصعد بالجبران

وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ

لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو صعود درجتين فاكثر ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون
حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين
هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران
بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها
مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ
جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر
مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا يبعض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران
واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في
الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا للمالك رضي بذلك فيجزئ لان الجبران
حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون
درهما لجبرانين كالكفارتين ويجزئ في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز
وعكسه من الغنم برعاية القيمة كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد
الجنس سواء اتحد نوع ماشيته ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضأن
عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة
مجزئة دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه
اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا
من زيادتي ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
والحق والذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر والنوع الاردأ عن الاجود بشرطه
الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيؤخذ في ست وثلاثين
من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين
ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما
يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية
على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ
في خمس وعشرين ودون في ست واربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس
فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا فمن الكامل يخرجه برعاية القيمة وان امكن لم

ناقص

ناقص وقولي فان اختلف الى آخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع ويخرج
به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط ولا تؤخذ خيار كحامل واكولة وهي
المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان تمضي لها من ولادتها نصف شهر
كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ
الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتابع نتاج نصاب مضى حول
في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا
مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولكن النتاج نصاب بقيد زدته
بقولي ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان
بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا
كمائة نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه
انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج من دون نصاب
وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب
او بعضه ثم عاد بشراء او غيره ولو بمثله كابل بابل استأنف الحول بفعله وان قصد به
الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه
بشراء او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب
لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا
فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل
حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب
اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل
عدم وجوده قبله فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي ولا
ان سامها مالكها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر
واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا
لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها

١٤٦

ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة
وتعبيري باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من
زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار
وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ في وقت الربيع فعند
بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم
وهو منزل على ما قلنا ويصدق مخرج في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند
مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل
واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعادا العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي
ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غيرهما شيئا
من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي
عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى
وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول
من سنة ودونها كما في الثمر والحب ولا بد ان لا يمضي افتراق المال زمن لا يصبر فيه العلف وافادة
زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا
كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة
والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل
منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين كان خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها واتحد
مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح
بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها ومحل نحو نخل كأكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة
ومعنى اتحاد المحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن
وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع
وجرين اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها كحرث وطريقه ونهر
يسقى منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده
يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ ولا نية

فلا

١٤٧

فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا اناء يحلب فيه كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي
ولا نية خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد
فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وخرج باهل
الزكاة غيره كذمي ومكاتب

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب
وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس
وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
زبيبا كما تؤخذ زكوة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم
لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه
والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح
الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب
الزكوة في شيء منهما ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما
دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة
من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل
بناء على ما صححه الاصل من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي ثلثمائة وستة
واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربته
في الف وستمائة رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف تقسم ذلك
على ستمائة رطل وسبعي اوقية والعبارتان بمعنى واحد يخرج ما ذكر وعلى ما صححه الاصل
تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم
ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم فيسقط ذلك من مبلغ الضرب
الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم

والحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وثمان اواق ونصف اوقية واربعة دراهم وسبعان

ذلك على ستمائة وخرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف وماءتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين
وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل
لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل
وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا
يعتبر ويخرج الزكاة منه كالرطب الذي لا يتجفف أصلا أو يتجفف لا تناصيه ماء العطش أو خيف من الجائحة مرة منه فإنه يعتبر رطبا
ويقطع ويوجد الواجب رطبا وقوي مع التقييد بغير الرديء من زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحب
حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تنعما كما
تقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العدة لكن استغربه
في المجموع قال الأذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وما ادخر في قشره ولم يؤكل
معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فعشرة أوسق غالبا نصابه اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصهما من ذلك دون خمسة أوسق
فلا زكاة فيهما أو خالصهما دونهما خمسة أوسق فهو نصاب وذلك مما احترزت عنه بزيادتي
غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه يبقى شيء من الحبوب
يدخر في قشره وليس كذلك ولا يكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر وهو قوت
صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر وشعير بسلت بضم السين وسكون اللام
فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه ويخرج من كل من
النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسطها يخرجه
لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الأفضل
ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني
قبل جداد ثمر الأول ويضم بعض كل منهما إلى بعض وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه
أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها
إن اتحد في العام قطع للثمر وللزرع وإن لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع
في عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام
فلا ضم بل هما كثمر عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير
وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد إطلاع الثمر

فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين
لكن قال الإسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون
اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على
من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل أو بنحو مطر كنهر وقناة
حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر
ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أو بدولاب بضم أوله وقد تفتح
وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهي ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه
لوجوب ضمانه نصفه أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول والأصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه
في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها وتعبيري بنحو المطر من تعبيره بدولاب
أو بما اشتراه وفيما شرب بهما أي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة أي مدة عيش الثمر
والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم
الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى
إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين
إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك
والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه
الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما
نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه
في الثاني فرع لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على
نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره
بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل
ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي أو بعضها وسيأتي في باب الأصول
والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال
بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء

لم يجزه ولو اخذ الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته
من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا
بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشيء
ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها
مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن
اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق
لمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا
رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا
ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيئا خلافا
للقول القديم انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد
بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم
في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب
بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق
عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب
شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شيء منه ولو ادعى تلفا له او لبعضه [illegible]
فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق
بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا
وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة كما لها في الوديع ما لها
واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى حيف خارص فيما خرصه
او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية
القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف
المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به

ولو

ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي
باب زكاة النقد ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب
والفضة فسرت بذلك يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن
مكة تحديدا ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة
والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار كون
وزن مكة رواه ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية
في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه
لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب
وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا
خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت
وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول
والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما
بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا كان
وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا
يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزئ عن الاخر وان كان اعلى منه كما مرت الاشارة
اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه
ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك
قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكى محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة
حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد زدته بقولي
علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو انكسر
ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالالحام لبقاء صورته وقصد
اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح

وزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع

وقصد اصلاحه كان نفعا صحيح

الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا
معد للاستعمال وخرج بتولى علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم
ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمالا لوجه فيه اقامة لنية مورثه مقام
نيته وبتولى ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا وما حرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال
بفتح الخاء لبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس
غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد كنزهما وان
وجب الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وتولى وخنثى من زيادتي وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة
فاليد بطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثى احتياطا لا انف
وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من
الفضة الجائز لذلك بالاولى لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف
السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا
يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
رواه الشيخان وعلى الة حرب منها اي من الفضة حلية الة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف
سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج
ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل لمن ذكر شي منه من ذلك
لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شي من ذلك لما فيه من التشبه
بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لها المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى
احتياطا وللمراة لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة
من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح
الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة
تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب والذي في الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي
لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها
لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة
في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب

فيه الزكوة وفارق ما مر في الة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب
والفضة حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف ولكل من المراة وغيرها تحلية
مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه
تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدأ فان صدئ
بحيث لا يبين لم يحرم

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة من استخرج من اهل
الزكوة نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمى
به المستخرج ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من
تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في
سائر الاموال الزكوية ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض
وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وتولى اذا اتحد معدن من زيادتي
والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال نصاب وان قصر
الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض
تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج
تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وجب في المثقال كما يجب
فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس
وياقوت وكحل فلا زكوة فيه ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومونة
ذلك على المالك وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة
فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم
المونة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي كزكوته مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وتولى كمعدن من
زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله موجود جاهلي فان وجد من هو اهل للزكوة بموات
او ملك احياه زكاه ونحو معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية جاهلي فان وجد من هو اهل
للزكوة او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شي من القران او اسم ملك
من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد
او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان

في الحال

بيتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان
كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله
اي للشخص ان ادعاه ياخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن تملك منه وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل
ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قايمون مقامه
فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس
من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه
المالك فيسلمه له وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد اي المشتري والمكتري والمستعير فيصدق كما لو او موجر ومستاجر صح
تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن بان كان مثل ذلك
لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الدار الى البايع او المكري او المعير
فان قال كل منهم دفنته بعد عود الدار الي صدق بيمينه اذا امكن ذلك وان قال دفنته
قبل خروجها من يدي فيصدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول
الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم
يجددها في كل تصرف كشرا واصداق وهبة بثواب واكترا لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب
واحتطاب لانتفا المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم
بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو القنية فان نواها
انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال
بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فيكفي نيتها لكن في التتمة
انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول
ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة
وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول
لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي الحول الى نقد كان بيع به وكان مما يقوم به
اخره اي اخر الحول وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدي حوله اي العرض من حين شرايه
لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلاف ما قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به

اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله
باق وقولي يقوم به اخره من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بقيد
زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدي حول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه
من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه ماية درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة
وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول ماية وخمسين فتضم لما عنده وتجب زكاة
الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالماية ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين واذا
ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين
مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني على حوله اي حول النقد لا ان اشتراه بنقد في في الشرح صح
الذمة وان نقده في [illegible] او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه
فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه
للشرا فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم
ربح حاصل في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون
بنقد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في
الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية او نض فيه بها وهي مما يقوم به زكاها اخره اما اذا نض
اي صار ناضا دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل
بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية
وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلثماية اخر الحول فيخرج زكاة
مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكى الماية واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد
البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به
نصابا لم تجب الزكوة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم كلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب
بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما
دون الاخر قوم به ما لهما في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب بميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون
نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه
في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف

وهو راس المال اذا اشترى بنقد ويقد غالب البلد اذا اشترى بعوض

في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام
والبغوي وتوقي فان غلب تقلبات الى اخره من زيادتي في الثالثة ويجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها
لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتغليب المعلم
نصاب احدى الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا
اخر الحول او تسع وثلاثين فما قل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة
العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا
تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مما لا زكاة في عينه كان
اشترى شجر التجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر
عند تمام حوله وتوقي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة
حول زكاة العين كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي لها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من
تمامه حولا لزكاة العين ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه
ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما
يستحق الجعل بفراغه من العمل ~~انما يملك حصته بالقسمة~~ فان اخرجها من غيره فذاك او منه
حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر
ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا [في الهامش: من طعام او صاعا صح]
من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر بادراك ليلته
واخر ما قبله اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى
الفطر في الخبرين السابقين على حر وبعض مبعضه من الحرية بتقييد زدته بقولي حيث لا مهاياة
بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته
ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا
وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله
منزلة الاجنبي عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوب
وان طرا مسقط للنفقة او غيبة او غصب سوا كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا فوجوب
فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو

متخلف

متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم ان
الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا
تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم
وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا يلزمه
فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها
الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق بيت
المال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان
تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
وتعبيري بذلك اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته وباخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد
وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الادا اول النهار للتوسعة
على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي وحرم تاخيرها عن يومه اي
يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر
وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما
يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجهما ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير
ما يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق
بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام
على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب
والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في
المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها [في الهامش: وقيل تجب على الحرة]
ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وظهر
الموسرة ولو عليه الاخراج ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها
فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر
الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان
قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي
فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فولده الصغير لان

نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك عكسها في النفقات لان
النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض وله الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكوة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره
ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب
معشر اي يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع
الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا
يجزئ كلحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة واملح من
اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى
بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف
محله كعبد آبق فيحتمل كما قال رجاعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله
اليه او لا وصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكوة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره
بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان
فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزئ قوت اعلا عن قوت ادنى
لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة
فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من
التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر
وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن آخر من اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين
شاتين وللآخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع بقيد زدته بقولي من جنسين عن واحد وان
كان احدهما اعلا كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه
من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين يخرج نصف صاع

عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه ولا صل ان يخرج من ماله
زكوة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها
عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق
كما علم مما مر وصحح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم
يتحملها عنه ثم المؤدى وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف
صاع

باب من تلزمه زكوة المال وما تجب فيه مما اتصف بوصف كمغصوب وضال

تلزم زكوة المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكوة الحيوان فرض على المسلمين فلا تجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام
الملك له وتوقف في مرتد فان عاد الى الاسلام لزمه لتبين بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال
محجور عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في
مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون
لشموله السفيه وفي مغصوب وضال ومجحود من عين او دين وغائب وان تعذر اخذه ومملوك
بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف
غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من
ماشية ومعشر لان شرط الزكوة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في
ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة
اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او
ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه
في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة
في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولا يمنع دين ولو حجر به
وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرمائه المفلس شيئا من ماله ومكنهم
من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في
تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله وفي خبر
الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة ونذر وجزاء صيد

ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة فالوجه
كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالنذر كله
ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين
وبلا تركة ما لو تقدمت جزما كما قاله الرافعي هنا **باب اداء زكاة المال** هو اولى من تعبيره بفصل لعدم
اندراجه في ترجمة الباب قبله **يجب** اداؤها **فورا** لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من الاداء
كسائر الواجبات ويحصل التمكن **بحضور مال و**حضور **آخذ** للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم
من تعبيره بالاصناف **وبجفاف** لثمر **وتنقية** لحب وتبر ومعدن **وخلو مالك من مهم** ديني او دنيوي
كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي **وبقدرة على غائب قار** وسهل الوصول له **او** على استيفاء
دين **حال** بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة **وبزوال حجر فلس** لان الحجر به مانع من التصرف
فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن **وتقررت اجرة قبضت** فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار
وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف
العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب
او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن **لا صداق** فلا يشترط
تقرره بتشطير او موت او وطء وفارقا الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع
للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكوة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه
كما مر في بابها **فان اخر** اداءها بعد التمكن **وتلف المال** كله او بعضه **ضمن** بان يؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه
فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بوكيله **اداؤها** عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز
والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن **لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر** فيجب اداؤها
له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا فادفعها الي وذكر
الاستثناء من زيادتي **و**له اداؤها بنفسه وبوكيله **لامام** لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا
يبعثون السعاة لاخذ الزكوات **وهو** اي اداؤها له **افضل** من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف
بالمستحقين **ان كان عادلا** فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل من اداء له وتفريقه بنفسه
افضل من تفريقه بوكيله **وتجب نية** في الزكوة **كهذا زكاة او فرض صدقة** او صدقة مالي المفروضة
وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكوة مالي لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة
لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر **ولا يكفي فرض مالي** لانه يكون كفارة ونذرا

ولا صدقة

صدقة مالي لانها تكون نافلة **ولا يجب** في النية **تعيين المال** المزكى عند الاخراج فلو ملك من
الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكوة مطلقا ثم بان تلف
الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر **فان عينه لم يقع** اي المخرج **عن غيره** فلو كان نوى المخرج في
المال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره
فبان تالفا وقع عن غيره **وتلزم** اي النية **الولي عن محجوره** فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان
وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي
والمجنون **وتكفي** اي النية **عند عزلها** عن المال **وبعده** وهذا من زيادتي **وعند دفعها لامام
او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا** على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام
من زيادتي وكذا اولى **وله ان يوكل فيها** اي في النية **ولا تكفي نية امام** عن المزكي **بلا اذن** منه كغيره
الا عن ممتنع من ادائها فتكفي **وتلزمه** اقامة لها مقام نية المزكي وكذا تولي بلا اذن من زيادتي

باب تعجيل الزكوة وما ذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله **صح تعجيلها** في مال حولي **للعام
فيما انعقد حوله** بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاة اربعمائة
وحال الحول وهو يساويها او ابتاع عرضا يساويها فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع
بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس
مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد
الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط
واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه
وباحتمال انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين
وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة
وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة
درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها **وصح تعجيلها لفطرة في رمضان** ولو في اوله
لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين **لا تعجيلها
لنابت** من ثمر وحب **قبل وقت وجوبها** وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره
تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية **وشرط** لاجزاء المعجل **كون المالك والمستحق
اهلا** لوجوب تلك الزكاة ولاخذها **وقت وجوبها** هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما
ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل

ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط **ولا يضر غناه بها** ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكوة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها **واذا لم تجز المعجل** لانتفاء شرط مما ذكر **استرده** ان بقي **او بدله** من مثل او قيمة ان تلف **والعبرة بقيمة وقت قبض** لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك **بلا زيادة منفصلة** كلبن وولد وكبير [redacted] **ولا ارش نقص صفة** كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده فانه يستردهما وقولي صفة الى اخره من زيادتي وانما يسترد ان **علم قابض التعجيل** كشرط استرداد ان عرض مانع او علم ... فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وقولي او علم الى اخره اولى من قوله او قال هذه زكاتي المعجلة **وحلف قابض** او وارثه **في** اختلافهما في **مثبت استرداد** وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه **والزكوة تتعلق بالمال** الذي تجب فيه **تعلق شركة بقدرها** بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي **فلو باعه** اي ما تعلقت به الزكوة **او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها** وان ابقى في الثانية قدرها لانه حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدرها الزكوة كبعتك هذا الا قدر الزكوة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه **لا ان باع مال تجارة بلا محاباة** فلا يبطل لان متعلق الزكوة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الى اخره من زيادتي

كتاب الصوم هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس **يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في حق** ... لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه

ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم وما ذكر من اعتبار العدالة هو بالنسبة لعموم الناس اما الرائي فيجب عليه الصوم برؤيته وان كان فاسقا ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد فيثبت لاعترافه قال وما صحح من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده **واذا صمنا بها** اي برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولى **ثلاثين افطرنا** وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا **وان رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قرب** منه وهو يحصل **باتحاد المطلع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد **فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته** من صام به **وافق اهله في الصوم آخرا فلو عيد** قبل سفره **ثم ادركهم** لعيده **امسك** معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم **او عكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤية **عيد** معهم سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشريه من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين** يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرؤيته** اي الهلال **نهارا** فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين

ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما
راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف
مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الى اخره من زيادتي فصل
في اركان الصوم وكانه لانه وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كنظيره احدها
الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي النية لكل يوم كغيره من العبادات والتصريح باعتبار
كل يوم من زيادتي ويجب لفرضه ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها
ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره
وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي وتعيينه اي الفرض قال في المجموع
وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب
الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية وان اتى بمناف للصوم كان جامع او
استقا او نام او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع اكثره اي نحو
الحيض او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة
الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على
اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحوه من زيادتي وتصح النية لنفل قبل
زوال فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني
اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسناده صحيح
هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده
هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم
وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغدا اشتهر في
كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى
التبييت ومما تقرر علم انه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية
ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى
كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح

الروض ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سوآء قال ان كان منه ام لا ان كان منه
وصامه صح ووقع عنه في آخره لان الاصل بقاؤه ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة
عدل للاستناد الى ظن معتمد لا في اوله لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن
انه منه بقول من يثق به كعبد وامراة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن
رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم
يصح فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فادا وهذا من زيادتي
او بعده فقضاء فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا
فيهما تبيينه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء وثانيها ترك جماع
واستقاء غير جاهل معذور وغير ذاكر مختارا فصوم من جامع او تقيا ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا
غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو
صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا
معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وخرج بالاستقاءة غلبة القي والاستقاءة
مفطرة وان علم انه لم يرجع شي الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شي من القي والتقييد
بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي
لا ترك قلع نخامة ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا
عجز عنه و ثالثها ترك وصول عين لا ريح وطعم من ظاهر في منفذ مفتوح جوفا مر اي غير جاهل
معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا والدوا كحلق ودماغ وباطن اذن
وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من زيادة على الاصل فلا يضر وصول
دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثرا بباطنه بجامع
ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال
الجوهري ومسام الجسد ثقبه ا و وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او
لخروج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره
او بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمله وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن
ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم مما تقدم ولو فتح فاه عمدا حتى دخل

الغبار جوفه لم يفطر على الاصح لا ان سبق ماء اليه بمجرد وصول لغير مضمضة او استنشاق ومرة
رابعة فيفطر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير
اختياره واقتصار الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم وترك استمناء اي منى ولو بنحو لمس
بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل
وتقييدي كغيري المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة
لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة
وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا تركه اولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات
وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه الى الانزال وحل افطار بتحر بورد وغيره كما في اوقات الصلاة
لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار والتيقن كان يعاين الغروب احوط ليأمن الغلط
وحل تسحر ولو بشك في بقاء ليل لان الاصل بقاؤه ويصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط
فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه او افطر وتسحر
بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية
فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا
منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لانه لو جعله
فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا
اولى من قوله فلفظه لبعد ايهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع الفجر
مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه
وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع
فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه وبالنهار صايم والتصريح بها الجماعة من زيادتي
وشرطه اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في
بعضه كالصلاة ولا يضر نوم اي يوم كل اليوم ولا اغماء او سكر بعضه بخلاف اغماء او سكر كله لان
الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون
الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار
صح صومه وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحى
للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام تشريق ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن
صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص

المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه
كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا
تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر
او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم ثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد ترد شهادته
كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم
في الكلام على النية صحة نيته ظانا ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا
هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم
يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم
لخبر فان غم عليكم (فرع) اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على
الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور اي ان
تيقن بقاء الليل في الاولى ودخوله في الثانية والا فلا فضل في ترك ذلك بل يحرم التعجيل
ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده باليقين من زيادتي وسن فطره بتمر
فماء لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي
وغيره وصححوه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن لصائم ترك نحو كذب
وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان
يدع طعامه وشرابه وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك
ذوق لطعام او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جري على الغالب وترك
علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في
المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالجنابة وان يقول عقب فطره هو اولى من قوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه
مرسل وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقرآن واعتكافا لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع
في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا

بجتهد في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح تركه صومه شرط وجوبه إسلام وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما وإطاقة له فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض ونحوه ووجوبه على السكران والمغمى عليه والمرتد والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ويباح تركه بنية الترخص لمريض يضره صوم ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر ومسافر سفر قصر فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر لا إن طرأ السفر على الصوم أو زالا أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الأولى ولزوال العذر في غيرها ويجب قضاء ما فات ولو بعذر كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها للمشقة بتكررها وبخلاف الأكل ناسيا لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به لا بكفر أصلي أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه ولا صبى ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم موجب القضاء أما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة فلو بلغ الصبي بنهار صائما فإنه لا قضاء عليه وجب إتمامه لأنه صار من أهل الوجوب أو بلغ فيه مفطرا أو أفاق فيه المجنون أو أسلم فيه الكافر فلا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كأن تركا النية ليلا إمساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهما الإمساك لعدم التزامهما بالصوم والإمساك تبع ولا لغيرهما كمن أفطر بعذر وذكر السنية من زيادتي ولزم أي الإمساك في رمضان من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا عليه وإنما أفطر فيه لجهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف

ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم فصل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الأحرار صوم واجب ولو نذرا أو كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا إثم بقيد زدته بقولي إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي أو مات بعده سواء أفاته بعذر أم بغيره أخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والأصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق أو صام عنه قريبه وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد بإذن أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وتوكيل بإذن أعم من قوله بإذن الولي لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضاء على من أفطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر وبقضاء على غير متعد لإنقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر أو لخوف ذات ولد حامل أو مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بتفسيرهما من الآية السابقة قال ابن عباس إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان آخر فإن عليه مع القضاء المد لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم

وتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير
فلو اخر القضا المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا
ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي مصرف الامداد
فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما
وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف
صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة بان يأتي بها في الحال على واطئ بافساد صومه يوما
من رمضان وان انفرد بالروية بوطء اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي
هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي
رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل
وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي
فمن ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه
هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد
فلا تجب على موطوءة لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا نحو ناس من مكره وجاهل
وماموريا لامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه
بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان
وطئ مسافرا ونحوه امرأته ففسد صومها او صوم في غير رمضان كنذر وقضا لان
النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره او مفسد
له ولو في رمضان بغير وطء كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه
ولا على من ظن وقت الوطء ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا
وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم
الاثم فيما عدا الظن في دخول الليل بلا تحر او الشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او بنية ترخصا

لانه

لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير
شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة
بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم
ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او
ردة بعد وطء لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر
فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه
والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة
ويوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه واثنين وخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم رواهما الترمذي وغيره وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم
امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا
والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة
للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة عقب
العيد وسن صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله
عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي
ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك
كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد لا افراد صوم جمعة او سبت او احد

بالصوم فانه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله
او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد
فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد
صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم بيوم صح
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا
سبب مع بعض من زيادتي وكره قطع نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او
عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته
غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه ان قطعه لان ام هانئ كانت
صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها
رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي
والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري كان لم يتعد
بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم
قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما يحرم قطع تعلم العلم لم صح
على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسالة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع
صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا
يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة
بفرض عيني صح في المطلب في باب الوديعة واشار فيه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى
عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فرع
لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
وعهدنا الى ابرهيم واسماعيل صح شاهد الا باذنه **كتاب الاعتكاف** هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد
وهو من الشرايع القديمة من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالى ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق
الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف
فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته لليلة اي لطلب ليلة القدر التي هي كما قال

تعالى

تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين
منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن
ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها
وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في
الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه
وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع واركانه اربعة احدها نية كغيره
من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي
وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من
المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد جددها لزوما سواء اخرج لتبرز ام لغيره لان
ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة
كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف
بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديدها سواء
اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن
الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة والجامع محلا وهو صح
اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف
من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها
وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او
الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو
مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة
مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
رواه احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني
وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها

لبث قدرا يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع
ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة
نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر
اعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف لا تتابعه بردة وسكر وبحيض يخلو
مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وبجنابة مفطرة للصائم وان طرا شيء من
ذلك خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة
ان بادر بطهره بخلاف ما اذا لم يبادر ولا بجنون واغماء للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله
ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث
اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز
ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة
والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط اي دون زمن
كما مر وان لم يقطع الاعتكاف في الجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر
تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط
فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف
يوم صومه سواء اكان صائما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الآخر او ان يعتكف
صائما او عكسه اي او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال
قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما
لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف
مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة
افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل

فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة معينة وشرط تتابعها كقوله علي اعتكاف شهر كذا
متتابعا لزمه تتابعها اداء وقضاء لالتزامه اياه لفظا بخلاف ما اذا لم يشرطه وان نواه لا
يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه
افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم
واستمر الى مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن ابي اسحق خلافه قال الشيخان

وهو

وهو الوجه فعليه لا استثناء ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض بتنويه ذكره بقولي مباح
كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام
فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم
كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره ولا
يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه
فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس
فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد
بلا عذر من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين
لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له
دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب
تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني
اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع
بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا
فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له
اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه للتبرز
ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه
لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج
الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة
للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن
لمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعودها
فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا فهي وان خرجت

عن يمينه في حكمه وتولى للمسجد مع قربه من زيادتي أو لنحوها من الأعذار كأكل وشهادة
تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه
ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف
إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي كتاب الحج هو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة
بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد بتراخ بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد
وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة إلى آخره من زيادتي وشرط إسلام
فقط لصحة مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا
يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به إحرام عن صغير ولو مميزا
وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت
امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال
نعم ولك أجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غيره ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم
عن من ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط
حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره الوقوف
ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز
يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم
عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وشرط إسلام مع تمييز ولو من صغير
أو رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات فللمميز إحرام بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم
أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد بإذن الولي من زيادتي وشرط

إسلام

إسلام مع تمييز ولو من صغير أو رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات فللمميز إحرام بإذن وليه
وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض
الإسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة
وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فإن
كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة
لوجوب فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة
لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما
استطاعة بنفسه وشروطها سبعة أحدها وجود مؤنته سفرا كزاد وأوعيته وأجرة خفارة
ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية
أيام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره
أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير
أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدرت في المجموع أيام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول وثانيها
وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن مشي راحلة مع شق محمل بفتح الميم الأولى
وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا
لأنه أستر وأحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها والإطلاق في اشتراط ما ذكر في المرأة والخنثى
أولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم
يجده لم يلزمه النسك قال الجماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع
ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد
مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر
في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه
وشرط كونه أي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابا وإيابا وغيرهما ذكر في
الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لأن ذلك

بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة لا تحتمل

فلا يشترط في

ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احدهما
وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير المدين
من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن
والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح
لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن
طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح بهما من زيادتي ومالا ولو يسيرا فلو خاف
سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه
نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان
كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك
والجهاد ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل
وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل
لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته
وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه وخامسها خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها
وممسوح او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتأمن على نفسها ولخبر
الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوج او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة
الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه
يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة
سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه
معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه
اصلا او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من
تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن
الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله
الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره
بل يصحبه ولي بنفسه او نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع
المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته
كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز

وسفرها وحدها ان امنت

ولو

ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن ذكره في المجموع وعن معضوب بضاد معجمة اي
عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل
فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم
فلو امتنع من الانابة او الاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان
مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم
الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو اجرة ماش فيلزمه ذلك
بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك
بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بدأه بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة
بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة
فلا يجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة
مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

باب المواقيت

للنسك زمانا ومكانا زمانه لحج لاحرام به ~~منها علم من قوله وقت احرامه~~ من اول شوال
الى فجر عيد نحر فلو احرم به حلال في غير وقته انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد التعلق
واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وتسقط بعملها عمرة
الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة
في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة
وزمانها لها اي للعمرة اي للاحرام بها ~~منها علم من قوله والاحرام بالعمرة~~ الابد لورودها في اوقات
مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على
الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانه
اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه ولو بجهة شاء ويحرم بها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا
لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان

اي صح

كتشبيه تشديد ع

الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فنقول الغزالي إنه هم بالإحرام من الحديبية مردود فإن لم يخرج إلى الحل وأتى بها أي بالعمرة أجزأته عن عمرته إذ لا مانع وعليه دم لإساءته بترك الإحرام من الميقات فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط أي من غير شروعه في شيء من أعمالها فلا دم عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم به منه وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة من أهلها وغيرهم هي أي مكة وللنسك من حج أو عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن نجد اليمن والحجاز قرن بإسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الأم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق هذا إن لم يتعين من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه لا من دويرة أهله ومن أوله وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد لمن فوق من زيادتي ومكانيها لنسك لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه بذال معجمة أي سامته بيمينه أو يساره محاذاته في بر كان أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى أو حاذى ميقاتين كأن كان طريقه بينهما محاذاة أقربهما

إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى الأقرب إليه أولا وتعبيري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأبعدهما أي إلى مكة لاحتياجه للتقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنهما إذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح وإلا أي وإن لم يحاذ ميقاتا فمكانيها لنسك مرحلتان من مكة إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر ومكانيها لنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك ثم أراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء أكان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إليه أو إلى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه إلا لعذر كضيق وقت عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة أو عاد إليه بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم لزمه مع الإثم للمجاوز دم لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا به ولا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود

باب الإحرام

أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية الأفضل تعيين لنسك ليعرف ما يدخل عليه بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد في النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا فإن أطلق إحرامه في أشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية أتى بعمله أي ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات

ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ
اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم
كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما او كان
محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان
زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد
فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف
الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري
بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيبة فتعبيري
بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه
هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمليهما اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا
يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية
الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال
رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة
افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي
بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم
لذكر الخلاف فيه وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام للاتباع
في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولدخول مكة ولو
حلالا وبذي طوى بفتح الطاء افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه
الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده
به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف
بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس
فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق
رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف

وذكر السعي من زيادتي

ابط

ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في المجموع وذكر التيمم في
غير الاحرام من زيادتي وسن تطيب بدن ولو بما له جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام
للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطيب لاحرام في ثوب واستدامته
اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج
باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او
ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة
في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع والا فلا وذكر حل تطيب الثوب
هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح
انه يسن كالبدن وسن خضب يدي امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد
ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لونه البشرة بلون الحناء
اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان
فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ويجب تجرد
رجل له اي للاحرام عن محيط بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي
هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في
مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا
الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام والتاخير
الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وقولي محيط اعم من قوله مخيط
الثياب ليشمل الخف واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل
المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين وسن صلاة ركعتين في غير وقت
الكراهة كما علم من محله لاحرام لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا
من ثيابكم البياض وتغني عنهما ركعتا فريضة ونافلة اخرى كتحية ويسن ان يقرأ في الركعة
الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي والافضل
ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع رواه الشيخان في الاول
ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي

بلبسه صح

[illegible] ١٢١٣ [illegible]
واما الاعتراض [illegible]

في الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه
سبع بيوم قاله الماوردي (وسن إكثار تلبية ورفع رجل صوته بها) بحيث لا يضر بنفسه في
(دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال
حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير احوال) كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة
وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن
الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره و(التقييد بالرجل) من زيادتي
فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما
حيث حرم فيه ذلك بان الاصغاء الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره
وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار وتكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها
لبيك اللهم لبيك الى آخره) اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة
(و) سن (لمن رأى ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله
عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا
وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي او يكرهه من زيادتي (ثم) بعد فراغه
من تلبيته (يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك
اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز عنها

(باب صفة النسك) الافضل
لمحرم بحج ولو قارنا (دخول مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه وكثرة
ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل (دخولها من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله
الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية
كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار
والخارج عكسه ومقتضيه التسوية في ذلك بين المحرم وغيره (وان يقول عند لقاء الكعبة
رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) اي الكعبة (تشريفا الى آخره) اي وتعظيما وتكريما

ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع
رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع (اللهم انت السلام الى آخره) اي ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده
ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة
من الآفات وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا ابصره وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي (فيدخل)
هو اولى من قوله ثم يدخل (المسجد الحرام من باب بني شيبة) وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود (وان يخرج
من باب بني سهم) اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (وان يبدأ بطواف قدوم) للاتباع
رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدأ به بقيد زدته بقولي
(الا لعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان
في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف
بعرفة وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف
التحية (ويختص به) اي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي (وحاج دخل مكة قبل وقوف)
فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح
قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا على اصل النسك (ومن قصد الحرم) هو اعم من قوله مكة
(لا لنسك) بل لنحو زيارة او تجارة (سن له احرام به) اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء
اتكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه (فصل) فيما يطلب في
الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بانواعه ثمانية احدها وثانيها (ستر لعورة
وطهر) عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا)
بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) اي في
طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه
ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء اطال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه
كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن استئنافه
خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز
ففي المهمات جواز الطواف بدونهما لا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما
فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته انتهى
وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا الى آخره اولى من قوله ولا

فلو احدث فيه توضأ وبنى وثالثها جعله البيت عن يساره بقيد زدته بقولي مارًّا تلقاء وجهه
يجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم
خذوا عني مناسككم فان خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت او استدبره او جعله عن
يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع
به والحجر بكسر الحاء المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين ويسمى حطيما
فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره بكل بدنه للاتباع وليس كما قال
النووي كأن يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل
البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدأ بغيره كأن بدأ
بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب
محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزئه من زيادتي
وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا لعذر
او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري
وسابعها نيته اي الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه
لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء
وهذا والذي قبله من زيادتي وسن ان يمشي في كله ولو امرأة الا لعذر كمرض للاتباع رواه
مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى
كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة غير شديدة
التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله
ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما يسن الثلاثة للمرأة
اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وانحصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة فان عجز عن الاخيرين
استلم بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله
الزركشي وتعبيري بذلك اولى مما ذكره الاصل فان عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود ثم
قبل ما استلمه به وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده
اليمنى فيما يظهر من زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على
بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل وليس

ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان
يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فعلم انه لا يسن
استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان
التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف
ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى اخره اي والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان
يدعو بما شاء ومأثوره اي الدعاء فيه اي منقوله افضل فقراءة فيه فغير مأثوره وليسن له الاسرار
بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه
في الاولى اكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات
الثلاث الاول من طواف بعده سعي بقيد زدته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او
ركن فلو رمل في طواف قدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هيئته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا
حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع الباقية لان
هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا
مبرورا اي لم تخالطه ذنب الى اخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في
الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب
للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد
وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع
وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا وذلك بان يجعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع
مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف
فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر
في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل
بقرب لنحو زحمة وامن لمس نساء ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر بعد للرمل لانه يتعلق بنفس

فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده

العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع
الرمل تحرزا عن ملامستهن المودية لانتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن
فترك الرمل اولى وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى
فلا يسن لهما شي من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا تختلطان بالرجال
الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان
يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين و فعلها خلف
المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلها خلف
المقام فعلها في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شا متى شا ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما
بسورتي الكافرون و الاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا
لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع
الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ولو حمل
شخص حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه وطاف به بقيد زدته في الاولين بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما
بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة علا بنية الحامل واما لم يقع
للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان
كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن
نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يطف بدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا
فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل وسن لكل بشرط زدته في الانثى والخنثى ان يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين
للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
ويختم بالمروة التصريح به من زيادتي فلو عكس لم يحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه
من كل منهما للاخر في المسعى مرة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه
مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدأوا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان
لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف
نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولا يسن اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولى مما ذكره
وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل

نفسه او لهما وقع له وان نواه
محموله لنفسه او لم يطف عنها
عملا بنيته في الجميع لانه الطايف
ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم
يطف ودخل وقت طوافه وافاده
حكم الاطلاق في لم يطف من
زيادتي

[illegible]

منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اي
الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوي والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من
الصفا والمروة وان يقول كل من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره
اي الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا وان يثلث
الذكر والدعا للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة لبعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري
بكل اعم من قوله فاذا رقى الى اخره وان يمشي على هينته اول المسعى واخره وان يعدو
الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو
معروف ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى
في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان
ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز
فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره فصل في الوقوف بعرفة
مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو بنائبه بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها
المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها خطبة
فردة يامرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما الى منى
ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك
الى الخطبة الثانية في مسجد ابرهيم ويامرهم فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم
من غد بعد صلاة صبح اي صلاته ثم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لم تلزمهم الجمعة ولم
يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم
وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت هو اولى من قوله طلعت الشمس بقيد
زدته بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق

وعلى الخنثى صح

صح
بلغ
مقابلة

ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بنمرة الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى المسجد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة واخره من عرفة ومميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الى الخطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصر بتقديمها للاتباع رواه
مسلم والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتي وهذا الجمع للمسافر لا للنسك ويقصرهما ايضا المسافر
بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا
المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل وغيره
والدعاء الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب
يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي صح
فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للمسافر لا للنسك كما نظيره ويذهبون
بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل
لعبادة ولو نائما او مارا في طلب آبق او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر
للاتباع رواه مسلم وفي خبر وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع
هي ليلة المزدلفة وخرج باهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا
اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز وقياسه
قول الشافعي في المغمى عليه فانه لا حج له لصحة حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي
عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو
ليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا
ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزأهم وقوفهم سواء ابان لهم
ذلك في العاشر ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه

ولان

ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب
حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم
لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه
وفيما يذكر ومعها صح
فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها يجب بعد الدفع من عرفة مبيت
اي مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب
وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه
يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز
الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة سنا فيه فسومح في التخفيف لاجلها لمن لم يبت
يكفي بها فيه اي في النصف الثاني بان لم صح
بها او بات لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه
في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر
كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة
الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء وسن ان يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر
قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على
شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها
مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون وان يقدم
نساء وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة
ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها
بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس
للاتباع رواه الشيخان والتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع
قاله القفال صح
الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من تقدم من النساء
والضعفة التلبية مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له
قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اي
وقوفهم به افضل من وقوفهم لغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي
وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان
يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا

وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك
قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس ويرمي كل منهم حينئذ
سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند ابتدا نحو رمي ماله
دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه ونحو من
زيادتي ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدا فيها
بغيره ويبادر بالرمي كما افادته الفاء حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي
الى الجمرة ان يستقبلها ومع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي
تقرب ويحلق للاية الاتية ولانه في معنى الحلق والحلق افضل للذكر من التقصير افضل لغيره
من انثى وخنثى قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وروى
الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين
قال في الرابعة والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكره من زيادتي
والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهو نسك لا استباحة محظور كما علم من
الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله بالرحمة في الخبر السابق
فيثاب عليه واقله ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة
اي كل من الحلق والتقصير
لوجوب الفدية بازالتها المحرمة ولاكتفا بمسمى الجمع من قوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها
وقولي من راس من زيادتي ومن لا شعر براسه امر موسى عليه تشبيها بالحالقين ويدخل
مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف
الفرض وطواف الصدر بفتح الدال فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان
السعي ركن وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو فيعود الى منى ليبيت بها وسن ترتيب
اعمال يوم نحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل
وقتها لا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر بتقييد زدته بقولي لمن وقف قبله روى
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام
سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي

الاختياري

الاختياري الى اخر يومه اي النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج والمسا من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختيار
وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت وسياتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب
ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي ان لم
يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد
وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي في خلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وروى كذا اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث
الباقي من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او صوم
توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة
في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في اخر فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي تعقب يوم العيد وفيما
يذكر معه يجب مبيت بمنى ليالي ايام تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر
خذوا عني مناسككم معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما
اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع قولي معظم
ليل من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الى الجمرات الثلاث وان
كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة
جمرة العقبة والمبيت من منى يلي منى ينتهي اليها فان نفر ولو بعد انفصاله من منى قبل الغروب او عاد لشغل
في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام
بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما
وثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي
اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات

بيت الليلة الثالثة وهي
بعد صلاة الظهر

مع واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد
وكونه بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه
بحجر لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزئ بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد
وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته
بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان ترمى
بقدر حصى الخذف لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا فلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي
عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا
وقع عنه وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا ياتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا
من رمي يوم النحر او ايام التشريق ولياليه فهو اعم من تعبيره بما في الايام اداركه لنص في
الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع
قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده
فان خالف وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم بقولي الاداء او القضاء في رمي الايام صح
ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على وقت الاختيار والا اي وان لم
يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء
الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية مد طعام وفي رميتين مدان وفي ترك
مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة
والا وجب دم لترك جنس المبيت هذا كله في غير المعذور ومن اماهم كاهل السقاية ورعاء
الابل او غيرها فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع
ويسمى بالصدر ايضا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في
المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي
الطواف بالبيت كما رواه ابو داود واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف
من منى فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها

النفس

النفساء ولو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود للطواف او بعدها فلا ونحوه من زيادتي ويجبر
تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة
فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما لو
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط
الدم وان مكث بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بعيد زيادته بقولي لا لصلاة اقيمت
او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل اعاده اي الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك وسن
شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند للاتباع صح
شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما
قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان
وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي الشس بعد صح
بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم
وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر
ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين
واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول فصل
في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه اداء النسكين مع ما يتعلق بذلك اركان الحج ستة احرام به اي
نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وسعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وحلق او تقصير
لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر وترتيب المعظم
بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده

في الصلاة و قولي او التقصير الى احره
في الروضة كاصلها ركنا في المجموع شرطا والاول انسب بما
من زيادتي ولا تجبر اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم وسيجي لبعضها وغيرها
بعض هيئة وغير الوقوف من السنة اركان العمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير
يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ويؤديان اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان
يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بالعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها
الافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها وثانيها تمتع بان
يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سوا احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة
منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من
ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام
بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه وثالثها القران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة
ولو قبل اشهره ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر
عايشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة
بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام
بها بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل وعكسه
بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخال الحج على
العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وافضلها اي هذه الاوجه افراد بقيد زدته
بقولي ان اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه
ثم تمتع افضل من القران على خلاف في افضلية ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في
احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروايا انه احرم
متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوايد في شرح الروض وعلى كل من المتمتع
والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن

عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن
قارنات ان لم يكونا من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه
اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كاملا وصححه
في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة
قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان
وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة
لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لانه غير مفهوم بالموافقة
ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب
عن نص الاملاء ثم قال ورايه الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم الى ادخال البعيد عن مكة
واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره
واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته
او الى مثل مسافته ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفا تمتعه وترفهه وكذا لو احرم
به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات ووقت وجوب الدم
عليه اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد
الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر دما الجبرانات وسن عا ... صام
بدله وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز
صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها
في الطريق فان توطن مكة ولو بعد فراغه من الحج صامها بها كما شمله كلامي دون كلامه ولو فاته
الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة بقيد زدته بقولي بقدر تفريق
الادا وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه
وذلك لانه تفريق واجب في الادا يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت

كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسعي ادآ وقضآ مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره ولبس محيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا خلال ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرفه باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقوله ونحوه من زيادتي وحرم به على امراة حرة او غيرها ستر بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيه البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت ويجب للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها ويجب بها الفدية كما تجب بها لحاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل

ولبس في
كشفهما وان اثم فيهما

او

او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه بما يقصد رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ما الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شي من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي تطييب غيره والقا الريح عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه ولحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وببعضها لا لعذر بكثرة قمل او نبات او لجراحة او بتاذى كان تاذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي بما ذكر وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شي منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر من كل منهما ولو بعذر من زيادتي باتحاد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فللاية فمن كان منكم مريضا او

به اذى من راسه اى فحلق شعر راسه ففديه واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتي
ان هذه الفديه مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولا لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا
والفديه على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة
في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذاك
محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم
يضمنها الا الغاصب و حرم به على كل وطى بشروطه التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه
دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضو
انما يلزم به الدم ان انزل ويفسد به اى بالوطء المذكور حج للنهي عنه في الاية والاصل في
النهي اقتضاء الفساد قبل التحللين لا بينهما كساير المحرمات و تفسد به عمرة بتقييد
زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا و تجب به اى بالوطء
المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل روى ذلك مالك عن
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد
يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء عليها غير الاثم و يجب به مضي في فاسدهما اى
الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج
منه بالفساد و يجب عليه اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا
تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام
كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور
في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت
باق فان لم يحصر اعاد من قابل وتعبير الاصل وغيره هنا وفي ما ياتي بالقضا وهو محمول على معناه
اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد
ماصح وتتادى بها ما كان يتادى بالادا لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسد ها
بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة

من غير الحنثي

لاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الادا احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء
ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه
ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا و حرم به تعرض ولو بوضع يد بشرى او
وديعة او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اى اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم
التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر
فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة
فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش
فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض و لكل متولد
منه اى من الماكول المذكور ومن غيره احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول من بحري
او بري وحشي وانسي وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب
او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن
ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له بحلال ولو كافرا لتعرض لذلك وهما او احدهما
او الالة كلا او بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
وقيس بمكة باقي الحرم وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزيه كشعره وبيضه
اى غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له
الا ان يكون بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال
المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن ما تلف في يده
ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه بخلاف ما لو ادخل الحلال المذكور معه الى الحرم صيدا
مملوكا لا يضمنه بل له امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حلال ولو احرم
من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه
ارساله وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شرايه ويلزمه رده الى مالكه وبقا
بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطى
والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم
لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من

فرخ له روح فطار وسلم او صح وظبية نوطيئة فمات او كسر بيضة فيها خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان صح

ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع ففي نعامة ذكر او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحمار وحش بقرة وفي ظبي تيس هذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية وفي ارنب ذكرا او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره وفي يربوع وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة ووبر باسكان الباء اي في كل منهما جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب وفيما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بما عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة به في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير

فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا اخذه اي النابت
المذكور قطعا او قلعا لعلف بهائم ولا لدواء فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي بيانه
وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه
ولا اخذ اذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها
به فوق الخشب والقين الحداد ولا اخذ مؤذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق
الشجر بلا خبط واخذ ثمر وعود سواك ونحوها وتعبيري بالمؤذي اولى من تعبيره بالشوك
ويضمن اي النابت المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف
لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة وفيما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير
ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا بخلاف
نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء
ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما
وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في
الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع
وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان
خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا
يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو
داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة
وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير
وثور طولا فقط اي دون ضمانهما لانهما ليسا محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله والتصدق به على
مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان
يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاؤهم بقيمته اي بقدر
قيمة مثله طعاما يجزئ في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او صوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض
للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء صيد غير مثلي مما لا نقل فيه تصدق

عليهم بقيمته اى بقدرها طعاما او صوم لكل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني وفي فديته ارتكاب ما يحرم اي مما من شانه ذلك غير مفسد وصيد ونابت كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزي اضحية ويفعل فيه ما مر واطلاق الذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة آصع بالمدجع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيرها تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل وكذا ذبحه اى وكدم التمتع دم فوات للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما الجواز فما قالوه

عما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعد نحو وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه اى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر غير قارن بان كان متمتعا او منفردا او مريد تمتع المروة ولذبح حاج ولو مريدا افرادا او قارنا او متمتعا ولو عن دم متعته منى لانها محل تحللهما وكذا الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته اى ذبح هذا الهدي وقت اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين الهدي المتقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اى واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او ببذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك كنحو مريض من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان شرطه اى التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني

وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل
بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل
بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة بذبح لما يجزئ
اضحية حيث احصر فحلق لما مر مع اية ولا تحلل او وسكت بنيته اى التحلل فيهما لاحتمالهما
لغير التحلل فان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح
والحلق مع قرن النية بهما من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم
وجوب الدم على نحو المريض اذا شرطه وما لزم المحصر من الدما او ساقه من الهدايا
يذبحه حيث احصر ايضا فان عجز عن الدم فطعام بقيمته حيث عجز يعطيه للدم مع الحلق
والنية فان عجز وجب صوم حيث شا لكل مد يوما مع ذبك كما في الدم الواجب بالافساد
وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بان يحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم
كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فيعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو
احرم رقيق ولو مكاتبا او زوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج
تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فله
التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر نعم
ان احرمها بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفا منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما
باذنه فليس له تحليلهما وسوا في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام
الزوجة ولو اذن لها في العمرة فحجا فله تحليلها بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا
باين بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب ولا اعادة على محصر
تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان صابر
احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة فان كان نسكه
فرضا فهو في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان
وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته والا اى وان لم
يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد
اى بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لان في
استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي

ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله

ان سلك طريقا آخر مساويا للاول

وتحلل

وتحلل بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان
لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر وعليه دم وتقدم انه كدم التمتع واعادة
فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك
ما رواه مالك في موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة
وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه
وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر
صابرا لاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة
كاصلها لانه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب
منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي
في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها
الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل
وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة
كبعتك وملكتك واشتر مني كذا بكذا ولو مع ان شئت ان تقدم الايجاب وكجعلته لك
بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت
وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان
في صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع
بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه
بيعا كخبز ولحم بخلاف غيرهما كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتراط
عدم الاشهاد من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد
فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال

الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو مات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل لم ينعقد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلام الامام البطلان فيما لو قبل بالفين وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغرب ما نقلاه عن فتاوي القفال من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره

باكراهه له عليه صح كتطليق في الطلاق لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسالة المرتد وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه للحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي اي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تتاتى منه كحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع وشرط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا خمسة امور احدها طهره او امكان طهره بغسله فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين وقولي بغسله من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء اكان النفع حالا ام مآلا كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفساء اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتي وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها اي مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب او فضة وثالثها قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب

وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع

وتعبيره لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته اي او قيمة الباقي كجزء من اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه كذراع معين من كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف فاكثر في الجميع وطريق من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على ما يأتي في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا ولا بيع جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولي قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزء منها قود لانه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمه ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر وينزل البيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر الجهل بجملة الثمن

لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع بخلاف بيعها بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهول لان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه او تعادل مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما للغرر ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤيته قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سوآء كحيوان نظرا للغالب في الاولى ولاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب وليشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما في شرح الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وقولي لبقائه اولى من قوله خلقة ويخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شي

منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية لغير ما مر
تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا
العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب نشره ليرى
الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس
فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق وكفى
وصفه بصفة سلم لا لبيع لخبر كالغيبة وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان
يسلم او يسلم اليه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اما غيره
مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله
ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا
مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا

بالقصر
والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما
مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض
كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا
وفي ما قصد لطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده
الطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما توخذ الثلاثة من الخبر
الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول
والارز والذرة وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا
والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه
والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا وخرج ما اختص
به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شي من ذلك هذا ما دلت

عليه

عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون
والبهائم ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم فيما
اشترك فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد ياكله الادميون
لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي ولم يذكروا الدوا فيهما تبعا وله
الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر
وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة
العقد ومماثلة يقينا خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل
بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة
او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا
يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا
كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد
موته بالمجلس وتعتبر المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ووزن في موزونه اي موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره
فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به وفي غير ذلك بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان
ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن ان كان
المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا
من زيادتي والا بان كان مثله او دونه كاللوز فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله
وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا
يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستوا في الوزن
التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن
لازمه الحلول اي غالبا واذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة
شرط حلول وتقابض قبل التفرق لا مماثلة كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها
ولحومها والبانها وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس
كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج
بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام

بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (وتعتبر
المماثلة) في التمر والحب والحلم (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها إذ به
يحصل الكمال (فلا يباع) في غيرها من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراء فيهما (ولا بجاف) وإن لم
يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف
وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده
بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون
يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم
به الغزالي وغيره (ولا تكفي) أي المماثلة (فيما اتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا
حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك
بالنخالة لأنها ليست ربوية (إلا في دهن وكسب صرف) أي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه
فتكفي المماثلة فيهما (وتكفي) أي المماثلة (في العنب والرطب عصيراً أو خلاً) لأن ما ذكر حالات
كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه
وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب
والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب
والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير
الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير
الرطب وخله من زيادتي (وتكفي) أي المماثلة (في لبن لبناً) بحاله (أو سمناً أو مخيضاً صرفاً) أي
خالصاً من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلاً سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار
كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً ويجوز بيع بعض السمن
ببعض وزناً إن كان جامداً وكيلاً إن كان مائعاً وبيع المخيض الصرف ببعض أما المشوب
بماء ونحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي المماثلة في باقي أحواله كجبن وأقط
ومصل وزبد) لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن تخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح
والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع
بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي
فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل

بالمماثلة

بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله
صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن)
ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة
أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة (وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين)
وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة منهما أو من أحدهما)
بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط
(كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء
متميزين بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة
دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب
بالذهب وزناً بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف
بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع
هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي
مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت
قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله
ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ
وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد
بأن يجعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم
أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع
معقلي أو بصاعي برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنساً لئلا يرد ذلك بالجنس الظاهر
تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه
عن الضابط فإن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربوياً من الجانبين أي
ولو كان الربوي ضمناً من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب
حقيقة وفي الآخر ضمناً بخلاف ما كان ضمناً من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما إذا
كان الربوي تابعاً بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته

وعبرت بالمبيع بدل تعبيره [illegible]

في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنه لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها وبيع لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير ماكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عنه في ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا باب في ما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فتحرم اجرته للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية واعارته للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيئا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما الحبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ من قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك

لزم



لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة او رد بعيب او سفر لا بنحو وصية وعتق كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينهما وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه بايهما شئت او شئنا وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيع زرع او ثوب بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين لعوض من بيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه

ولا بد من كون المرهون غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط
رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل
بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى
من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره
بالثمن وخرج بمعين في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت كذا
او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل وشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض
المعين فمشروط بقبض مقابله كما سياتي في محله وفي تعبيري بمعلوم تغليب العاقل على غيره
فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات و بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا
بخلاف الرهن والكفيل ولو فات رهن بموت المشروط رهنه او باعتاقه او كتابته او امتناع
من رهنه او نحوها ولفوته عدم اقباضه او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة تخير من شرط
له ذلك لفوت المشروط وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد
او الدابة من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه
الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة
فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه
كشرط ان لا ياكل الا كذا كهي بيعه والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره
الشارع وفي الثانية ملغي لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق
المبيع منجزا بقيد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع
الى العتق ولبائع كغيره فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه لله
تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء
ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير
مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلما فيه مما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية
فلانه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن
يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي
عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى

ولا يصح

ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط
كونها حاملا لانه جعل فيه الحمل وصفا تابعا او بيع احدهما اما بيعها دون حملها
فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر
في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل
بصحة بيع الدار الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها
ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فيصح
استثناؤها دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكره معها تبعا
وتبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع فصل فيما نهي عنه من البيوع
نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن
به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة
اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه بالبلد لقلته او لعموم وجوده
ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا
اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من
التضييق على الناس بخلاف ما لو ابتداه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه
تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي
لا بيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع
لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار
للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى
والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي
والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد اي شخص
كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما
الاصل وتلقي ركبان بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم هو من زيادتي ولو بلا غبن
متاعا قبل قدومهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو
صيد فراهم واشترى منهم والتعبير بما عبر به اعم مما عبر به وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر
الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط

بها الى الاسواق ممن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على
خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر وان اشتراه
منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر فلا تحريم
لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشأهما اعتبار الابتدا والانتها وكلام
الشافعي يقتضي عدم استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان
جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا وسوم على
سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي
والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة
والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل
منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف
به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه له كان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل
وشرا على شرا اي شرا غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب فهو اعم من قوله
قبل لزوم بغير اذن له من ذلك الغير كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه من ثمنه
لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النساي حتى يبتاع او يذر وفي معناه
الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي زمن خيار الى اخره قيد في المسالتين وخرج
بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن
ما لو اذن البايع في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شرايه فلا تحريم ونجش للنهي
عنه رواه الشيخان بان يزيد في ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها بل ليغر
غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه
الايذا ولا خيار للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه
ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب
لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم واولى
من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل في تفريق الصفقة وتعددها
وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد بينتها

بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كخل وخمر او عبده
وحر او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن الغير صح البيع في الحل من الخل
وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطا لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما
قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف
ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد
بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما سوا اعلم الحال ام جهل وانما جاز البيع لان الثمن في
مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمى ماية وخمسين
وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيا ليرهنه
بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع
ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على
القدر الجايز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى
التقسيط وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه
فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له
وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في الاخر وان لم
يقبضه بل تخير مشتر بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار
قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتدا وهو من زيادتي ولو جمع عقدين لازمين
او جايزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما اي قيمة الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يوثر
ما قد يعرض لاختلافهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع
المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى
انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى
التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك
في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جايزين
ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع
بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي
التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس

خلاف غيره وبتعدده اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد
احدهما بالعيب وبتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد
نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان
العاقد وكيلا بتقييد زدته بقولي لا في رهن وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها
في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما
اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية
دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيلا اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد
نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل
لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما
عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد
اعم من تعبيره بالبايع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب وستاتي الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا
كشرى بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه
حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة او دم
عمد وهبة بثواب خلافا للظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول في المجموع منصوب باو
بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في بيع عبد منه ولا بيع
ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرها
فيه وقولي لا بيع الى اخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح
وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة
ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في
الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا
في مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة
على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وسقط
خيار من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقولا اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه
او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر ولو قال لاحدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره

لتضمنه

لتضمنه الرضى باللزوم ويبقى خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم المبيع والاخر
فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما بتفرق بدن منهما او من
احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به
العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد
سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء
او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا من زيادتي فلو فارق مكرها
لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه فان لم يخرج معه الاخر بطل خياره الا ان منع
من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما كالهارب وان لم
يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت
خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلاثة ايام
للخبر السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه
او وليه من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد
وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في المجلس فظاهر
او غائبا عنه وبلغه الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف
نافي فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما وانكرها الاخر
ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته
للاصل وذكر التحليف من زيادتي

فصل

في خيار الشرط لهما اي للعاقدين
وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما سواء اشرطا ايقاعه منهما ام من احدهما ام من اجنبي
كالعبد المبيع وسواء اشرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو على التوزيع احدهما
لاحد الشارطين والاخر للاخر خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في
كل ما اي بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه للمنافاة
وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض
فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فلان لا يحتمل الخيار لانه اعظم
غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار
الثلاث فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما

اختار او في الثانية

ذكر واستثنى النووي ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر

يكون شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق
او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة
ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر
في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط
من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال
لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا
اشرط في العقد ام في مجلسه وهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من
الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم
وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطي
فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف
فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين العقد والا فلبائع وكانه لم يخرج عن ملكه
ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن
وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد
في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع
كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع
من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا
لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره
بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع وغيره نافذ ان
كان للبائع وموقوف ان كان لهما ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي
انه حلال ان اذن له البائع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي
والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا وظاهر
ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت
انوثته ولو باخباره تعالى الحكم من ذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر

ولم يأذن له البائع

اعم

اعم مما عبر به لا عرض المبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة
للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه
لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري ليبيع
عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل فصل في خيار العيب وما يذكر معه للمشتري
بقيد زدته بقولي جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية
حيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة
اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي
بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في
الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين
والروضة اصحهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما
عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام
وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض
لا مفلفل السودان وحبس ماء قناة او رحى ارسل اي كل منهما عند البيع وتعبيري
بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فتخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه
والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح
الياء وضم القاف افصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به
غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة
وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان
نقصت القيمة به وذلك كخصا بالمد حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه
يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة
فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض
ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر تاب
عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير

وتغير منه وهو النتن من تغير المحل لما مر ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
خلافا للهروي اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف
العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة
عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده في غير
اوانه لما مر ذكرا كان او انثى نعم لو من زيادتي سوا احدث العيب قبل القبض للمبيع
بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع او حدث
بعده اي القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية
سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له
ولا ارش وتضمينه اي المبيع البائع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري
لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها
فلا شيء له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة والمرض
مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط
براءته من العيوب في المبيع برئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد
جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد
البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب
ظاهر في الحيوان علمه البائع اولا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه
البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه
لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان
يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان
المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا
كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب

وافق صح

ولو

ولو شرط البراءة عما يحدث منه قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه
اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان
مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين
كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره
ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بغير زيادته بقولي غير ربوي بيع بجنسه
حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به رجع له بارش
لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى
من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه
السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي
منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته
اليه اي نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها
فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن
وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه
بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري
بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله
من مثل او قيمة وتعتبر اقل قيمهما اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت
قبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري
وفي الثمن حدثت في ملك البائع او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع
من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي
ولو تلف اي المبيع غيره بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان
عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشراء فله رده لزوال المانع وكتمليكه رهنه
وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر
مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او غير ذلك ويعتبر الفور
عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك وليلا وقيد ابن
الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه واقره كلام المتولي ولا باس بلبس ثوبه

لا تنظر صح

واغلاق باب وهو لا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض
عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه فيرده
اي المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وليه او وارثه
او يرفع الامر الى الحاكم ليفسخه ان كان بالبلد ويرد عليه وهو آكد في الرد لان البايع
ربما احوجه الى الرفع وان لم يكن بالبلد رفع الامر الى الحاكم بان يدعي شراء
ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر المبيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا
عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد
له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض
عن صاحب التتمة واقراه ان المشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع
ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البايع وعليه اي المشتري
اشهاد لعدلين او عدل ليحلف معه في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره
كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل احتياطا ولان
الترك يؤذن بالاعراض فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه التلفظ به اي بالفسخ
اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان ياتي به عند المردود عليه او الحاكم وعليه
ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير
معهود قال الاسنوي وينبغي تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة
انتهى فلو استخدمه رقيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة
سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل
ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث
عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به
اي بالعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم
والا اي وان لم يرض به البايع فان اتفقا بتثليث زدته بقولي في غير الربوي الساقي
على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث

وفسخ

وفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا فسخ فذاك ظاهر وان
طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب
طالبها سواء اكان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي
فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري اعلام بايع فورا بالحادث
مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطاء الارش فان اخر اعلامه بلا
عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع
سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد يوخذ من كلام الشرح الصغير
ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم
او قبله بعد القضاء بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم
قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به
ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر
الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد
في البيض بالنعام وفي المدود ببعضه من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام
فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته
بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر
العيوب الحادثة وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن
للخبر الصحيح السابق وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان
لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم
تحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به والمعتبر في التمر المتوسط
من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى
نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى وجهين
بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم المعتبر قيمته
وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كالاتان فلا يرد معها شيء لان لبن الاتان
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة
على كلام ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة اي نقص

وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبيرة صح

العيب وانه فسخ صح

المردود صح

عليه صح

اي بوجه فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا
لما فيه من تفريق الصفقة ... وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض
فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان
لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما به وجه ... صححه البلقيني ...
ونص عليه الشافعي في البويطي وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين ولو اختلفا
في قدم عيب يمكن حدوثه صدق بائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار
العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع
بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت
باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة الاتية في كتاب
الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا
يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف
على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاوليين التعرض لعدم العيب وقت
القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف
البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على
البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتقييده فيما ذكر
بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش
الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري
بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان
لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس
صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة
صدق البائع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة ولو
... تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها وحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد وان
انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء
على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل
لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع
في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا
بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما

كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر او غيره او الثمن من بائع او غيره ووطء
ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة
المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري وزوال بكارة للامة المبيعة
من مشتر او غيره ولو بوثبة عيب فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم
جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من البائع او بآفة او بزواج سابق فعيب
او من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان
قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره
اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد
ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبائع وما ذكر من وجوب
مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك
المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وكلاما في
اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد
المختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر باب في حكم المبيع
ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بها المبيع قبل قبضه
من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بائع
او اجنبي او باتلاف اجنبي كما يأتي وان ابرأه منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب فان تلف بآفة
او اتلفه بائع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في
المبيع للبائع وانقلاب العصير خمرا اما غصب المبيع او اباقه او جحد البائع له فيثبت
للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي
الاجارة انه تلف والفرق لائح واتلاف مشتر له بغير حق قبض له وان جهل انه المبيع
كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب
يبرأ بذلك اما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي
معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث
من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر باتلاف اجنبي بين الاجازة
والفسخ فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البائع اياه لحوالة عرضه في المبيع
فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما تقتضيه

كلام القفال لكن نظر فيه القاضي وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا انفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه أو عيبه بائع أو صبيه مشتر فيهما أو عيبه مشتر أجازه بالثمن ولا أرش لقدرته على الفسخ في الأوليين وحصوله بفعله في الثالثة أو عيبه أجنبي أهل للالتزام بغير حق خير المشتري بين الإجازة والفسخ فإن أجاز البيع وقبض المبيع غرمه الأرش وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة وإجارة فيما لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ويصح تصرف فيه بنحو إعتاق ووصية كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره بما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق بيد وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بتقييد زدته بقولي بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض وإتلاف لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كان نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الإتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه أي الدين غير المثمن لغير من هو

مالا يتضمن اقالة في

عليه بغير دين كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه والأول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه في متفقي علة ربا كدراهم عن دنانير وعكسه قبض للبدل في الأول وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيينه في ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما أي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك منه أي في المجلس فقط أي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر وكأن لهما دينان على ثالث فتبايعا أحدهما بالآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من أرض وضياع وشجر وثمر مبيعة عليه قبل أوان الجذاذ وتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار تخليته لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا ولغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بغيره أولى من تعبيره بالبائع وقبض منقول من سفينة وحيوان أو غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله إلى أي إلى حيز لا يختص بائع به كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز ولو حمله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو

بمتاع في

بامتعة في

أي وان حصل القبض المفيد لضمان اليد

معارٍ في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بالمبيع
به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفاً فقبضه بتناوله وإن وضع البائع المبيع بين
يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقاً لم يضمنه وشرط في غائب
عن محل العقد مضي زمن يمكن فيه قبضه بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول
والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا
الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجوداً في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان
المبيع بيد المشتري اشترط نقله أيضاً وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه
فإن كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه النقل ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله
في ما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه
مرئياً للقابض والإقالة بيع كما نقله الزركشي عن الإمام فروع له أي للمشتري استقلال
بقبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل أو كان حالاً كله أو بعضه وسلم الحال
لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئاً منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل
به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب
به إن خرج مستحقاً وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن
وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن
بأن بيع ذرعاً إن كان يذرع أو كيلاً إن كان يكال أو وزناً إن كان يوزن أو عداً
إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله دل على أنه
لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل فلو بيع بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة
على أنها عشرة آصع ثم إن اتفقا على كيال مثلاً فذاك وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه فلو قبض
ما ذكر جزافاً لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له أي لبكر طعام
مثلاً مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل
لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال هذا من زيادتي
فلو قال بكر لعمرو اقبض منه أي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض بقيد زدته
بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه
بل يكيله للمقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في
القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى

يقبض

باليد صح

غير صح

او التخلية صح

يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى
يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر
وإلا بأن لم يخف فوته فإن تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى
يسلمني عوضه أجبرا بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإذا فعل
سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا إن عين الثمن كالمبيع وإلا بأن
كان في الذمة فبائع يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فإذا سلم
بإجبار أو بدونه أجبر مشتر على تسليمه إن حضر الثمن مجلس العقد وإلا فإن أعسر به
فللبائع فسخ بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه أو أيسر فإن لم يكن
ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع
وإلا بأن كان ماله بمسافته فللبائع فسخ وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس
به فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك فإن صبر إلى إحضاره فالحجر يضرب
على المشتري في أمواله لما مر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره
ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً باب التولية أصلها تقليد العمل ثم
استعملت فيما يأتي والإشراك مصدر أشركه أي صيره شريكاً والمرابحة من الربح وهو
الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو قال
مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم مما
يأتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته أو توليته فهو بيع بالثمن الأول أي
بمثله في المثلي وبه يصطلح بأن انتقل إليه وإن لم يذكر أي الثمن في عقد التولية فيشترط
فيها ما يعتبر من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى
الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول لو حط عنه أي عن المولى
كله أي كل الثمن بعد لزوم توليه أو بعضه ولو بعد التولية انحط عن المولى لأن خاصة
التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم ما لو حط كله
قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ
بيع بلا ثمن وسواء في ذلك الحط من البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البائع جرى على
الغالب والإشراك في المشترى ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف
فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن
فيتعين النصف كما صرح به المتولي لكنه لو لم يبين البعض كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح

للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشي لزيد وعمرو وقضيته
كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في
بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك
في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول من اشترى شيا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت اي
بمثله وربح درهم لكل او في كل عشرة او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه
قال بما به وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى
مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط
من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه
الذي استقر عليه فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن العقد صح
خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة
كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة
صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة جمال وختان وبيطار وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد
للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة
حيوان فلا يدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل
متطوع به فلا يدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما عليه ما بذله وطريقه ان يقول لعمله قام صح
بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع
في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع في صح
وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص
وغش وبقدر اجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على
الحادث وبغبن وشراء من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان البائع كذلك
لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان
الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشتد في البيع به فوق ما
يشتد بالنقد والعيب الحادث ينقص القيمة به عما كان حين شراءه واختلاف الغرض بالقديم
والمعيبة ظاهرها ولو ترك الاخبار بشي من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس
البائع عليه بترك ما وجب عليه وسياتي الاشارة الى ذلك واطلاقي الاخبار اولى من تقييده
بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بمائة بحجة او اقرار سقط الزائد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما
البائع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى

او

او اخبر بمائة وعشرة ثانيا بان زاد ونحوه غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح
البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا المشتري والا بان كذبه المشتري فان لم
يبين اي البائع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره او جاء كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع
لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف
مشتريه فيهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه
فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين
المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد
بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة
كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار
وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه
كالتصديق باب بيع الاصول وهي الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة
مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر مطلقا صح
واصول بقل تجز ثمرته مرة بعد اخرى او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون سنتين
خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة
والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة وكنعناع والثاني
نحو بنفسج ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في
الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي
ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف
كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر
بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان
الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين البقل في صح
عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعهما لانهما تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء ابلغ
ما ظهر اوان الجز ام لا قال في التتمة الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون
ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه
في شرح الروض وقولي او عرصة من زيادتي وعلم من قولي تجز الى اخره ان ما يؤخذ دفعة



واصله كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به لتاخر انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول او قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فيدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بان تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقائه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القطع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء بالواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بالمعجمة كنبته فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بيع كبر لم ير كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل بما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مثبتة لانها من اجزائها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا يدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بائع ضر تركها او لا او تركها له وضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البائع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم وجهل ضرر قلعها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به المتولي فعلى بائع حينئذ تفريغ للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد

وجهل ضرر قلعها في الثانية

بدالشجان في الاولى

القبض

[illegible]

القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع او يلزمه الاجرة لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستشكله السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناء فيهما لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منهما ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقاء وتابع له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحاء واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجر رحى الاعلى والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبئر ماء لا الماء الحاصل فيها فلا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها افصح من فتحها وسرير وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من نحو نقد لا في بيع رقيق عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقاء لان ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة وكذا تدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفاء به او ابقاءها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شيء او ظهرت ثمرة ما لا نور بفتح النون اي زهر له كتين وعنب او انعقدت ثمرة ماله نور وتناثر اي نوره كمشمش بكسر ميميه وحكي فتحهما وتفاح فهي كلها للبائع والا بان لم يكن شيء ظهور ولا انعقاد مع تناثر فهي كلها للمشتري لخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع

[illegible]

الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ليجيء رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع
الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور
اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولهذا
عبرت كالاصل بتابير الاثير وخرج بظهور ثمرة ما لا نور له وبانعقاد ثمرة ما له نور
وتناثر مع تفسير كالامام ما لو ظهر او انعقد مع التناثر بعضها فقط كتين وسمسم فانه
للبايع وغيره للمشتري وان توقف الشيخان فيما ظهر بعضه من تين وعنب وجزم بمقتضى
التوقف صاحب الانوار فجعل الجميع للبايع وفرق الايمة بينه وبين ثمر النخل بان ثمرة النخل
ثمرة عام واحد وهي لا تحمل في العام مرتين والتين ونحوه يحمل حملا بعد اخرى فكانت الاولى
للبايع والثانية للمشتري وانما تكون اي الثمرة كلها للبايع وهي التي تابر بعضها دون
بعض للبايع ان اتحد حمل وبستان وعقد وجنس والا بان اختلف شي من ذلك بان اشترى في
عقد بستانين او في عقد بين نخلتين والظاهر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من
الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن
الظهور باختلاف ذلك ومحله ما لو اختلف الجنس كرطب وعنب ولو باع نخلة وبقي ثمرها
له ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام واذا بقيت ثمرة له
اي للبايع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها
الى الجذاذ للعادة والجذاذ بفتح الجيم وكسرها واهمال الدال الجذاذ وحكي اعجامها
القطع واذا جاء زمن الجذاذ لم يكلف من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج
ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر ببقايها فليس له ابقاوها وكذا لو اصابها افة ولا فايدة
في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين
في الابقاء سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم
الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما وان ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ
العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا
فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا حالا لانه متى سامح المتضرر

فلا

فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع الثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسيأتي
تفسيره مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى
الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه
يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه والا اي
وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز
اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر
فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه وفا به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان
في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع
لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه
لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر
عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول
العقد لهما وانتفايها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة
الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ
ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه
لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القطع
كما يعلم مما ياتي ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر او قلعه
لا مطلقا ولا بشرط ابقايه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر
به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له
عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك
في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر
انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع ~~في بيع~~ ومما مر في البيع انه
لا يصح حب مستتر في سنبله الذي لم يبد صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزال الا للاكل وان
ما له كمامان يصح بيعه في الكمام الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب

والمأكول

ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه
وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
بان يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها
اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان
ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع
ان اتحد بستان وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه
وكذا لكل حكمه ان اختلف الجنس كما مر وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي سقيه ما يقي وجنس صح
قبل التخلية وبعدها قدر ما ينميه ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم
الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم
ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي
بعد التخلية ويتصرف مشتر فيه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه
بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فمحمول على الندب وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى
هلك كان اولى بكونه من ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع
المشروط اما قبل التخلية فمن ضمان البايع كنظايره فلو تلف بترك سقي قبل التخلية او بعدها
انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجايحة
من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف
والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود
وان بدا صلاحه كتين وقثاء وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف
الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط
قطعه او ابقائه كما مر فان وقع اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه قبل
تخلية مما ندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا
للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام
الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان
بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان
الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري
يخير ان سأل البايع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها

فلا

فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر
وهل اليد بعد التخلية للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح
الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله ببر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل
بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من
البيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة
الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة ذكر هذين الاسمين
لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها
للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو على غني
بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء
والاغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف ويعتبر بحيثية ما ذكر في حكمه
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان
الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم
يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما ودخل بقولي
كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا ما لو باع ذلك بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد وقوله خرصا من زيادتي صح
الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انه قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك
مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في
اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون
خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما
دونها في صفقات كل منها دون خمسة جاز سواء اتعددت الصفقة بتعدد العقد ام
بتعدد المشتري ام البايع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم
بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او
العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع
بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب ساير الثمار كالجوز

والوزن والمشمش لانها تتفرق مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وتولي او نجيب من زيادتي
ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل باب الاختلاف في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره
باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع
لو اختلف مالكا امر عقد منهما كالعاقدين او نائبيهما او وارثيهما او احدهما ونائب الاخر او وارثه
او نائب احدهما ووارث الاخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن كان ادعى
المشتري مثلا ان المبيع اكثر او البائع مثلا ان الثمن اكثر او جنسه كذهب او فضة والتصريح به من زيادتي
او صفته كصحاح او مكسرة او اجل او قدره كشهر او شهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين تحالفا وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اختلفا
في ذلك بعد التقابض مع الاقالة او التلف في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي
النقص في الاصح لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله
اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة
كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد
ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا
والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين
واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات
ولانها اقرب لفصل الخصومة ويبدأ في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبائع مثلا لان جانبه اقوى لان
المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري
على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري
وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما ندبا لا وجوبا
لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله
احدهما فظاهر بقاء العقد بحاله في الثانية والاعراض عنها في الاولى وهي من زيادتي والا فان سمح احدهما
للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه
لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم
وعللوه بان ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد
الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن
كله به وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي او قيمته ان تلف حسا او شرعا كان كان موقوفا

وهو من زيادتي صح

وان

وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري
حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة
المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من
اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده لزوما مدعيها اي
الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا
على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكرها هنا ليترتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى
او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف
مدعيها اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو باع ذراعا
من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه
فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مثلا مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع
حلف البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة
ولو سلما فيه بان يقبض المشتري ولو سلما المؤدى عما في الذمة ثم اتى بمعيب فيقول البائع
ولو سلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل
ذمة البائع ويجري مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر
التحليف من زيادتي باب في معاملة الرقيق عبدا كان او امة وتعبيري به
فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير
اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو لا يصح تصرفه
في مالي وهو اولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه
لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع او نحوه سواء كان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج
عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي الرقيق ضمنه في
ذمته لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك ايهما
شاء لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا مال
له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن
له في نوع او وقت او مكان اتبعه ولا يستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر

وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه
له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلد التي ابق اليها الا ان خص
سيده الاذن بغيرها وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا
اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري
بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها
لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن
عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس
حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم
كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في
جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة
رجع عليه مشتريها ببدله اي ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقولي ببدله اي
بدل ثمنها ولو مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفا
لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا
بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وكسبه
باصطياد ونحوه وتقييدي بقولي قبل حجر فيودي منهما لا تقتضيه العرف والاذن ذلك ثم ان
بقي بعد الادا شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر
من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته بما لا يلزم من المطالبة ثبوته في الذمة بدليل
مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليودي مما في يد
الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا
لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان
اداه برئت ذمة الرقيق ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا
للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها
ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم هو بيع شي موصوف في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه
الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره

واختاره

واختاره السبكي وغيره ومحل ذلك اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به
الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي
الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى
اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا ويشترط له مع شروط البيع
غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس
قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة
فيشترط تسليمهما بالمجلس وتسليمه تسليم المعين وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضه لانها تابعة للمعين فلو اطلق راس المال في العقد
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه
فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية
لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح
السلم وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق
الى ذمة المحال عليه فهو يوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه
او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم
اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي
ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح
وكان وكيلا عنه في القبض وعلم بما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي
عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم بمقتض له وهو اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس
لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح
الحا اي مكان التسليم للمسلم فيه ان كان لتسليمه مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا
صلح للتسليم والسلم حال او موجل لا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل
العقد للتسليم ~~والتسليم حالا او موجلا لا هو~~ وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك
للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عيناه
محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي اجل من
زيادتي وصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال
فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة

الرفيق والحلول لنا في ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما
كالي عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به وخرج
بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى من قوله ويشترط
العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان
عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية
لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنا ئه
حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتدا
الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة
وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها ان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ورابعها
قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل
فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط
البيع وانما صرح به هنا مع الاعتنا عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما ياتي ولان
المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا
وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه
بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة
عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثر
ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر يصح ان اعتيد نقله منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان
نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة
عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزته اي بمحل يعز وجوده فيه واما لاستقصا
وصفه الذي لابد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كبار ويواقيت واما لندرة اجتماعه مع الصفات
مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه
مع الصفات المشروط ذكرها في الاخير تين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا
ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قاله الماوردي ويجوز السلم
في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله
بكسر الحاء اي وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان
فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح
في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق

بالذمة لا قبل انقطاعه فيه اي في المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجئ وقت
وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن وعد
فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه وصح نحو جوز
مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط وصح بوزن اي
سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار كدر تبق وما صغر جرمه
كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات
وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه
يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة
مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث
عزة الوجود كما مر وصح بكيل اي سلمه بوزن لما مر لابهما اي بالكيل والوزن معا فلم اسلم
في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء
وهو الطوب غير المحرق عد ووسن معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة
كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط
ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي
وفسد السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد لكونه لانه
قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملئ هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي
وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من
ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بها
في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف له اي المسلم فيه
يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها للعاقدين وعدلين
فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل
جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول
ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق
قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض
له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان

وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم
يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما
لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس
المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا
في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر
وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا
يشترط ذكر شيء منها ومطلقه اي المسلم فيه ان لم تقيد بشيء منها جيد للعرف وينزل على
اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منها حيث يكون ولو شرط رديء نوع او ارداء جاز لانضباطه
وطلب ارداء من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه او اجود لان
اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط مقصودا وغيره كعتابي
وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف
وهما مقصودا اركانهما وشهد بفتح الشين وضمها عسل النحل مركب من عسله وشمعه خلقة
فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة
من مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده
معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون
وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور ودهن وخف مركب لاشتماله على ظهارة
وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد
فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي
وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة
الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط فان كان نبتا واحدا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة
او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه لغات ويقال درياق وطرياق
ورؤوس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير
مقصود ولا في ما تأثير ناره غير منضبط هو اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط
تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيها
كما مال اليه ترجيح النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته
نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الدر ويه

جزم

جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي وغيره ولا صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان
وعليه يفرق بينه وبين اللبا بان يضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاء كبرمة اي
قدر معمولة وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير
بكسر الطاء الدست وفتحها العوام كما قال النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر
ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي وجلد
لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم
في اسطال مربعة او مدورة وفي ما صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام
افصح من كسرها مختلفا كان او مربعة ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا
في احدهما بالآخر حالا كان او مؤجلا وشرط السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض
او اسود مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف
لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر
قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع
سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندور ذلك ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في
السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين
بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة
لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن
في الامة ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته
لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم
من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع
كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض وابن لبون
لا وصفا للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل
الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه
اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه وتبين في غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر
واللطيم وهو ما سالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط
في طير وسمك ولحمها نوع وجثة كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة او انوثة
ان اختلف بها الغرض وان عرف السن ذكره ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي

السمك انه نهري او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديد او طري مملح او غيره ان يذكر
نوع كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصي وضيع معلوف او ضدها اي جذع صح
انثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يكفي ثني صح
في المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي وفي
من فخذ بالاعجام الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن
العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر
في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب
او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اعم مما عبر به ويقبل عظم اللحم معتاد لانه
بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب الضا جلد يؤكل عادة مع اللحم قبول صح
كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير ولا ذنب من السمك الا ان يكون
عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك وشرط
في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان
اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه ومنافقة
ونعومته او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ والرقة صفتان للغزل والصفا
والرفة صفتان للغزل والصفاقة والرقة للنسج والاولى منها انضمام بعض الخيوط
الى البعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لان القصر
صفة زائدة وصح المسلم في مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل النسج كالبرود
لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج ولا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في
قميص وسراويل جديد ولو مغسول لين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف
الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب وهو من زيادتي او حب
كبر وشعير ان يذكر نوعه كبرني ومعقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه
كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين
ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة
وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين
بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض
بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه وحداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه

ووقت ادائه ومكانه صح ان يؤدى عن مسلم فيه ارد او اجود منه صفة ويجب قبول
الاجود لان الامتناع منه عناد لان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم
اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا اما الارد فلا يجب قبوله وان كان
اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه
عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر
ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم
كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر
جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح
ككونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف او كونه تمرا او لحما يريد اكلهما عند
المحل طريا او كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي
غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح
في التعجيل كفك رهن او ضمان ومجرد براءة ذمته لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على
عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر
المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد
المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه
ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداء لتضرر
المسلم اليه بذلك ولا مطالبة بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ
واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم
المسلم اليه الاداء وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضر فيه وكان
امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان
الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره
وجب قبوله فصل في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى
سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه
اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه
بمثله او كناية كخذه بمثله وبقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج
والطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر

لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره وشرط مقرض بكسر الراء اختيار
فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض
تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال المحجور
بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس
اذا رضي الغرماء بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما
يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لانه لا ينضبط
او يندر وجوده فيتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز
وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا الا امة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير
مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض
ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا تحل له لوطئها لمحرمية او مجوسية او نحوها فيجوز
اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت
حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الراء في شرح الروض ويملك الشيء المقرض بقبضه
وان لم يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده مؤجرا
او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره ولان له تغريم بدله عند
الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته
ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة متصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع
فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا
بحاله ويرد المقترض لمثلي مثلا لانه اقرب الى الحق ولمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء واداؤه اي الشيء المقرض
صفة ومكانا كسلم فيه اي كادائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول
المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض او
كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله
مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض وله مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له اي لنقله مؤنة
ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله او له مؤنة
وتحملها المقرض وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها
وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض
لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد اي الاقراض

بشرط

بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر وكأجل لغرض
صحيح كزمن نهب لقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي والمقترض ملي لقول
فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع
للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد
قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض
اخذ ذلك او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره
او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض غير ملي لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره
من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكأنه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سيأتي
ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله مكسرا
عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثقات لا منافع زائدة فللمقرض
اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط
كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر
جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف
الجحد والاخران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط
فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيه
اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة
له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
لا ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن كأن لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من
زيادتي وكشرط منفعته اي المرهون لمرتهن او شرط ان تحدث زوائده كثمر الشجرة
ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى
ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت

المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز وشرط في العاقد من
راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع فلا يرهن مكره
ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه مال محجوره
من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له إلا لضرورة
أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن
على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد
وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن
ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما
يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن وبما تقرر علم
أن تعبيري بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله
فلا يرهن الولي لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولي فيما
ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالا أو ربح وشرط في المرهون كونه عينا فلا يصح
رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره
مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما أو كان أمة
دون ولدها الذي يحرم التفريق بينهما وبينه أو عكسه أي كان المرهون ولدها دونها
ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة إلى توفية الدين من ثمن
المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد
على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته
مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم
في صورة العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني
المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد
وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه
لأن محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر أي معلق عتقه بموت سيده
ومعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل

الأمران

الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها أو معها باطل لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر لأنها لا تسلم من
الغرر لموت السيد فجأة فإن علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا
صح رهنه وكذا في الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبي عصرون
في المرشد فيما يصدق ومسألة البقية بل أولى وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره
بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضائه تعميم الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال
المقارنة والتأخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى
واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح
فليصح رهنه كما قاله البلقيني أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص
انتهى ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر آكد منه في المعلق بصفة بدليل أنهم اختلفوا
في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد
وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه كرطب وعنب يجففان أو رهن
بحال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعد فساده أو معه لكن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد
وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن
الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وتجفيف في الأولى بقيد زدته بقولي
إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة
وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الأخيرة وجعل في غيرها صح
ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق
لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق في الأولى ولأنه في الثانية ولأنه لا يمكن استيفاء
الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الأصل
تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع
عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله وعزاه في الشرح الصغير إلى
تصحيح الأكثرين وقال الإسنوي إن الفتوى عليه وصح رهن ما لا يعلم إفساده قبل الحلول
لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول واستشكل بما مر من عدم صحة رهن المعلق بصفة
مع احتمال سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه
ولا يضر طرو ما عرضه له أي للفساد قبل الحلول كبر ابتل وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام
أقوى من الابتداء فيجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وصح

فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل صح

رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثقة وهي حاصلة به وتعلق به باذنه المعير ذكر
الدين فيشترط جنسه اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ومرتهن
لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه
جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله
فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار بيد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار ان راجع مالكه في دين حال ابتداء او
بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر
يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن
بعين ولا بمنفعة ولو مضمونة كمغصوب ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وان اشترك في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم
تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين قدرا
وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت
بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم
او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم
فلا معنى لتوثيقها وكجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط
به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض
ان توسط طرف رهن وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا
وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك
جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه
على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد
الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه
لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد
لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد
وان وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول
وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون
رهنا بالدين والفداء ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بايع
باذن او اقباض منه وهو من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن ثم جن او

وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة صح

من الراهن صح

ذلك صح

او اقبض صح

اغمي

اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق والقبض والاذن والاقباض انما يكون ممن
يصح عقده الرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اي للعاقد
انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في
الرهن فقط وتعبيري بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولا رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه
ماذونا له لان يده كيده لا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله
مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره
منه كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن
فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد
بمضي ذلك مضيه من الاذن ولا يبرئه عن ضمان ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ائتمان ينافي
الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن
بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزويجه
وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل
رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
مقبوض كذلك اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض
هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج
الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق لتصحيحهم
في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها ما يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف
الرهن وكذا بوطء وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج
لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمائه لا ينصير الى اللزوم فلا
يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض
والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمى عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه
المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق
الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن لغير المرتهن ولا وطء لخوف الاحبال
فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن او ينقصه
كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضائها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف

انابته صح

بيد صح

جارية

مدتها صح

مع المرتهن ومع غيره باذنه (ولا ينفذ) بجهة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (الا
اعتاق موسر وايلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب
الاخر لقوتهما حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله
وتكون رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش
في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من
زيادتي (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه
لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا (واذا لم ينفذ) اي الاعتاق والايلاد (فانفك) الرهن من غير
بيع (نفذ الايلاد) لا الاعتاق فلا ينفذ لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد
فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع
لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة (ولو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر (غرم قيمتها
وقت الاحبال وكانت رهنا) مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق (ولو علق عتق
المرهون بصفة وجدت قبل الفك) للرهن (فكاعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه
ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (والا) بان وجدت بعد الفك او معه وهو من
زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) اي للراهن (انتفاع) بالمرهون
(لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا بناء وغرس) لانهما
ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء
والغرس مع ما قبلهما وان علم تمام ما اعيد ليبنى عليه ما ياتي (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول
الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض) اي قيمتها (بالدين وزادت به) اي بالقلع ذلك ولم ياذن
الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين
او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن
عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم ان امكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده
الراهن منه) كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة (لم يسترد) لان اليد للمرتهن كما سياتي
وقولي يريده من زيادتي (والا) اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد (فيسترد) كان يكون
دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط
استرداده الامة امن غشيانها ككونه محرما لها او ثقة وله اهل (ويشهد) عليه المرتهن
بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداده (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى

وان شاء قضاه من الرهن ه

الاشهاد

الاشهاد (وله باذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن
بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن (لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه
وعليه اقتصر الاصل او غيره (او بشرط رهن ثمنه) وان كان الدين حالا فلا يصح البيع
لفساد الاذن بفساد الشرط ووجه فساد الشرط في الثانية جهالة الثمن عند الاذن
(وله) اي للمرتهن (رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله
الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض او بوطء بلا احبال (فان تصرف بعده) اي بعد
رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله (فصل) فيما يترتب على
لزوم الرهن (اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن) لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج
بزيادتي (غالبا) ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من له
تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة
او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند
محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال
للانتفاع (ولهما) اي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) اي المرهون (عند ثالث او اثنين) مثلا لان
كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام
ابن الرفعة (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (احدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه
في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف
(الا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره
بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره
كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدل له
من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي (وينقل) المرهون (ممن هو) اي المرهون (بيده) من مرتهن او ثالث وان
لم يتغير حاله الى اخر (باتفاقهما عليه وان تغير حاله) بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه
عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما (وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل) يراه
قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث
يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه الراهن) او نائبه (باذن مرتهن) ولو
نائبه (للحاجة) اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له
فيه حقا (ويقدم) اي المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة
وحقهم متعلق بالذمة فقط (فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئ)

دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به اى ببيعه او بوفاء بحبس وغيره فان
اصرا على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه في الدين باذن راهن
وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة
دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة وللثالث بيعه
عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال
العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه
توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن ويجوز للثالث
والثالث كونه ينعزل بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع
الثالث له بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن
كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد في الثمن
راغب قبل لزومه اى البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد وان لم يفسخ البيع الاول
ويكون الثاني فسخا له والا اى وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى
من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر
للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف
في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن
فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن
له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن
والقرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن
او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم
وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال
السبكي وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن
وعليه اى الراهن المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي
اشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظه فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن
من مصلحته اى المرهون كفصد وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر
عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم

قال
وعلى

وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه
المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة من الدين واصل فاسد كل عقد
صدر من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده
كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد
بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما
لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادة اصل تبعا للاصحاب
على انه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الاول ما لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو
قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد
ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية
فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه
مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن
او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اى المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحاء اى وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته
وللبيع لتعليقه وهو اى المرهون بهذا الشرط قبله اى قبل المحل امانة لانه مقبوض
بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال
رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن
فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيئا وكلام الرد يأبى يقتضيه وحلف اى المرتهن فيصدق
مدع تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة
والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد لا
الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها
لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل او ان كان وطؤه بلا شبهة
منه حد لانه زان ولا تقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب والا بان
كان وطؤه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشأ
بعيدا عن العلماء فلا اى فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب للشبهة
وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ الى آخره اعم مما ذكره ولو اتلف
مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن كانه يجعل مكانه بعد قبضه في يد من
كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون

وينفك به لانه صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما صححه
في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء والخصم فيه اي في البدل المالك راهنا كان او
معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بها في الاصح
ولو اذا خاصم المالك حضر خصومته ليتعلق حقه بالبدل وتعبيري كالروضة بالمالك
اولى من تعبيره بالراهن ولو وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص اي المالك له او عفا
بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفو عن قصاص او عمد
به او لكون الجناية خطأ او شبه عمد او يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك
اعم من قوله فان وجب مال بعفو او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح
ابراء المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة وسرى رهن الى
زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة
وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري كالاجارة ودخل في رهن
حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن
بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر ولا توزيع الثمن على الام والحمل كذلك
لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو
سأل ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به على حق المرتهن
لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق
او بيع له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع
لفوات محله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية
او جنى على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا ان وجد سبب وجوب مال (او الجناية على اجنبي)
كان عفا عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن لان المالك لا يثبت له اي السيد لا يثبت
له على رقيقه مال وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي على مال وان قتل مرهون مرهونا
لسيده عند آخر فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطأ
او عفا على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وتقييد
زدته بقولي ان لم تزد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا
فقدر الواجب منه لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد
يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع
قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند

مرتهن

مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل
فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع
زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص
فاكثر او بدينين عند شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة ولا بدل وان لم يقتص
منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة في الاولى وتنقل في الثانية
لغرض اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في
نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا او كان احدهما اطول اجلا
من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه
من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا
وحلولا او تأجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم
الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في
الصورتين مع الاطلاق والتقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي وينفك الرهن بفسخ عن صح
مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وبراءة من الدين باداء او ابراء
او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب
ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين
او مالك عارية مرهونة فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر
ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه
ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق
ومالك العارية من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا
اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن
بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد
فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذا الثاني من زيادتي حلف راهن
وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع
الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير
الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة
واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر

ويحلف المدعي ويثبت ذلك بشهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي او اقتضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيه فيحلف المرتهن عنه صح ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او شهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيها حلف المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لا يدعي لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل القبض لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء ولا يباع رهن شيء منه وقولي ان استغرقت من زيادتي ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعادلان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي قبلها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى كونه اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القابل انه ادى عن الدين الآخر سواء اختلفا في ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق بان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان باحدهما رهن

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لآدمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء اعلم الوارث الدين ام لا

لان

لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوائدها اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف نعلم انه لم يقع فاسدا لانه كان جائزا ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لآدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقولي لآدمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى آخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلبه او دونه

يتعلق حق الغرماء به كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم الديون الحادثة ولا
يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيع سلعة ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي
لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المتعلق
بمال كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان
وبتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه
وطلاقه وخلعه ان صدر منه ذلك واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة له
ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك ويصح اقراره في حقهم بعين او دين جناية ولو بعد الحجر
او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فان
اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر
ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصير معاملته له في
الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره
اي لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ويتعدى الحجر لما
حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعد باصطياد ووصية وشراء
نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او وصي له به
وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به وله بيع ان جهل الحال الفسخ والتعلق
بماله كما سياتي وان يزاحم الغرماء بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره فصل
فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر قاض ببيع ماله بقدر
الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه وان احتاج لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين
والتصريح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او نائبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم قد صح
لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم يزيدون في الثمن وسوقه
لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع وهو من زيادتي فان كان لنقل
المال الى السوق مونة وراى القاضي استدعاء اهله اليه جاز قاله الماوردي وابن
الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا

باليد ويويده ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم
بثمن مثله حالا من نقد محله كالبيع لانه اسرع الى قضاء الحق ووجوبه في ذلك وهو من زيادتي
نعم ان راى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء او رضوا مع المفلس بثمن موجل او بغير نقد المحل
جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوانا
لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول
يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره
ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وفي
الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم
ان لم يرضوا بالنقد فان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا
يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره
فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا
تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم على
التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت فان عسر
قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمته
ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي
وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر
مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان لا غريم غيرهم وهو اعم من قوله
بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم
او استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف او حدث دين سبق سببه الحجر كان شارك
الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ
ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف
حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون
وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما
بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم
الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف فمثل مستحق يبدل
ثمنه اذ لو خص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد

لانه واجبهم والا صح

[illegible]

ويمون أي القاضي من مال المفلس مُمَوَّنه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات
أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعد الحجر، وتعبيري بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته حتى
يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها حتى يمضي يوم قسم
ماله بليلته التي بعده ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر
ما لم يزل ملكه، وقولي بليلته من زيادتي إلا أن يستغني بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه
لذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل
منه فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمون من ماله واختاره الإسنوي وقضية كلام
المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب لائق من قميص وسراويل
وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد
في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو
دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقياسه يترك
للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليها بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم
يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف هو أعم من قوله والأرض الموقوفة
عليه لبقية دين لأن المنفعة مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتها
للدين ويؤجر مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو
كالمستبعد لا كسبه ولا إجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وإن كان ذو عسرة
فنظرة إلى ميسرة حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله
ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي وإذا أنكر غرماؤه أي المدين إعساره فإن لم يعرف له
مال حلف فيصدق لأن الأصل العدم وإلا بأن عرف له مال كأن لزمه بشراء أو قرض لزمه بينة
بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر
أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره
كونها خبرة باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد
بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بها وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه فتقيد
النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب وإذا ثبت أي إعساره عند القاضي أمهل حتى يوسر
فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب

للنجوم

للنجوم ولا من وقفت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والعاجز
عنها أي عن بينة إعساره يوكل القاضي به من يبحث عنه أي عن حاله فإذا ظن إعساره لقرائن
إضاقته من إملاق الرجل أي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس. فصل في رجوع المعامل
للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه. له فسخ معاوضة محضة إن وقعت بعد حجر وجهله فيرجع
إلى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر إن وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل
ملك غيره وإن صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال
أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بإفلاس لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد
البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء، وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى
المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه
الآخر كما سيأتي، وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم
لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية
نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر
وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر وعلمه لتقصيره ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه
بين العلم وعدمه وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به
حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره وإجارته
ونحوهما لأنها لا تمنع البيع فيأخذه في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فإن خرج عن ملكه
وعاد بعد ما دفعه ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما
إلى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي
وغيره لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زائل ثم عاد وخرج ما لو كان العوض
مؤجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان مليء مقر
ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها فيطالب في الأخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض
أو هرب موسرا أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى ولإمكان الاستيفاء بالسلطان
في غيرها فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم من زيادتي
وإن قدمه الغرماء بالعوض فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه
فيما أخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته أو رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا
بوطء وتصرف كإعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع وتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على
الإعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا [illegible] بائع تقييد زدته بقولي بعد قبض أو بجناية

بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله صح

وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره صح

وهو ظاهر صح

وبالشروط في مسئلة الجاهل صح

اخذه احدهما وضارب من ثمنه بحصة نقص القيمة اليه الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته
سليما او معيبا بتعيين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بآفة سماوية او بجناية بايع قبل قبض
او بجناية مبيع او مستتر كترويجه له عبدا كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في
تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري باخذه ناقصا او يتركه ولو اخذ بعضه سوا اتلف الباقي
ام لا وضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ ما يقابل باقيه اي باقي الثمن
ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي
مرهون بالباقي وقوله الا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبايع
فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدث بعد البيع للمشتري فلا يرجع فيها البايع مع الاصل
فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولدا وهو لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل
البايع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها
اخذهما ولو وجد المبيع حملا او ثمرا لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا
عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بنا في الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعا للبقية للاصل
لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف
الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه
بخلافه ثم ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس
او البنا ليملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص
بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب
والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه اي القلع تملكه اي
تملك البايع الغراس او البنا بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله
والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها
البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان
اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتها بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع
الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او باردا منه رجع
البايع بقدره من المخلوط ويكون في الارداء مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه
باجود منه فلا رجوع للبايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم
ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تتفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله

الامام واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره صح
الثوب المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته
بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سوا ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاولى ليبين ام اخذه
البايع فلو كانت قيمته في الاولى ليبين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة
البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن والقصارة
منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن
ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة
دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في
الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع وكل
الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري
الاول قال السبكي وبينهما نص الشافعي في نظير المسالة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك
فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه
به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة
فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان
نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ
سوا ساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما
ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك له فيما اذا اشترى الصبغ من اخر ولبايع الثوب
فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ
البايع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى
الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو
المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع
سعر سلعته باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة
في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم
بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون

يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام والولاية كولاية النكاح والإيصاء
والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاد
ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه وينتهي سلبه ذلك إلى الإفاقة منه فينفك بلا فك قاض
بلا خلاف كذلك أي يسلب العبارة والولاية الصبي لكن يستثنى من عبادة من مميز وإذن في دخول وإيصال
هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي وينتهي سلبه لما ذكر إلى البلوغ فينفك
بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل كثير ببلوغه
رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول
أراد حجر الصبي وهذا أولى لأن الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ
مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ
يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا
ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها
من انفصال جميع الولد أو إمناء لآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه
النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وإمكانه أي وقت إمكان الإمناء
كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض أو حيض في حق أنثى بالإجماع
وحبل أنثى أمارة أي علامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أمارة من زيادتي ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من
فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال
الشيخان وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووي وهو حسن غريب ونبت
عانة كافر بقيد زدته بقولي خشنة فإنه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي
بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا
حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله
الماوردي وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أصحهما هذا وثانيهما
أنه أمارة للبلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمارة
في حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه
المسلمين ولأنه متهم في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه

والصبي النائم بذكر أو أنثى ولو مميزا ع

يفضي

يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل
الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيبة حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه
ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى
معرفة بلوغه في الضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل
الصوت ونهود الثدي فإن بلغ رشيدا أعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين ومال
حتى من كافر كما فسر به آية فإن آنستم منهم رشدا بأن لا يفعل في الأول محرما يبطل العدالة من كبيرة
أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة
وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة أو رميه وإن قل
في بحر أو نحوه أو صرفه وإن قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم كثيرة في
وسراري كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو
كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر
رشده أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم
إنما يقع على غير البالغ ويختبر مرة بحيث يظن رشده لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فمشاهدة
حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف
بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة أي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد
ثم إذا أريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام
بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة كقماش عن نحو هرة
كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الأولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر
والأنثى فلو فسق بعد أي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة أو بذر
بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف
الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي أو جن بعد ذلك فوليه وليه في صغر وسيأتي بيانه
والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون
كمن بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر
فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فإن آنستم منهم رشدا والإيناس هو
العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح
بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور بسفه شرعا أو حسا إقرار بنكاح كما لا يصح
منه إنشاؤه وهذا من زيادتي وظاهر أن محله في الذكر أو بدين أو إتلاف مال قبل الحجر أو بعده

هق

أي الزراعة ح

ثم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي
مما ذكر في أبوابه كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه أو إقباضه
المفهوم بالأولى وتلف ولو بإتلافه له قبل طلب وإن جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عنه له
بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه نعم لو كالرشيد
من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد
بالرشيد وبالإذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض
ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة
ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد
وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان
في الزوجة وبحلفه في الأمة وتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب
وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره
وإيلائه من أبوابها ويصح عبادة بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها
بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع
فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا إذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال
أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة وإذا سافر لنسك واجب ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به فقدر حلمه
في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك أعم من تعبيره بحج
أو سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لإتمام نسكه أو لإتيانه به على نفقته المعهودة حضرا
فلوليه منعه من الإتمام والإتيان إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة وإلا فلا يمنعه
وهو فيما إذا منعه وقد أحرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر في باب
الإحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحج

فصل يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله فللصبي أب فأبوه وإن علا كولاية
النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما
إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح
لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة
وهي في الكافر أقوى فوصي عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة
فقاض بنفسه أو أمينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه

وغير أمانة صح

فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك أما بالنظر لاستنمائه فالولاية
عليه لقاضي بلده كما أوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للإسنوي عزو ما يخالف
ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب فلا ولاية لهم لكن للعصبة
الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح به قاله
في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة حتما
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة
إذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة أي بأجل بحسب العرف أو بعرض فمن مصلحته
أن يكون فيه ربح ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة والخوف عليه من نحو نهب وأن يكون
المعامل مليا ثقة وأخذ بشفعة ويترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه وإن عرضت في الترك أيضا وهذه
لا يفيدها كلام الأصل ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن
الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى
من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو أعم من تعبيره بدوره بطين
وآجر أي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن
الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه أي عقاره إذ لا حظ له فيه ومثله
آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي إلا لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما أو غبطة
ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله
قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا إلا لحاجة
أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما
فيهما وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالإنفاق فإن ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو أولى من
قوله بعد بلوغه بيعا أو أخذ بشفعة بلا مصلحة على وصي وأمين للقاضي حلف أي المدعي
أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه
على المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده
السبكي آخرا لأنه عند تصرفه نائب الشرع

باب الصلح والتزاحم على الحقوق
المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين
وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو
المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا
صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم

الصبي صح

بلا وصاية صح

مصلحة صح

في الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها وهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة لها ان عقد لمحل المنفعة او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة لبعضها الباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين غير ثمن على غيره هو اولى من قوله على عين فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اي ثبت بالصلح اشترط تعيينه في المجلس او من دين على بعضه فابراء عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة وصح بلفظ نحو ابراء كحط واسقاط ووضع كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاولى ولا الاسقاط في الثانية لانهما وعد من الدائن والمدين وصح تعجيل المؤجل لصدوره لا بالايفاء والاستيفاء من اهلهما الا ان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح عن ذلك كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على ثوب او دين لانه في صلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به وقول المنهاج ان جرى على نفس

المدعي صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جري على الغالب وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين وقوله صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال للمدعي وكلني المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا فضولي وخرج بالعين الدين فيصح بغير دين اي ثابت قطعا ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مرّ او قال وهو مبطل في عدم اقراره اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وقوله وهو مقر لك وهو كمبطل في عدم اقراره اذ لا يتعذر قضاء دينه او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وان صالح الاجنبي لنفسه اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم يجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او وهي لك والا فشرا مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فيصح بغير دين اي ثابت قبل ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ للمحجة ويعبر عنه بالشارع وبينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالمنافي المتعول بنحو بناء لمسطبة او غيرها او غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري ببناء اعم من تعبيره ببناء دكة ولا بما يضر المارة في مرورهم لانه حق لهم فلا يخرج فيه مسلم جناحا اي روشنا او ساباطا اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما الا ان لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعلى راسه حمولة عالية ويمر تحته راكب محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مع كنيسة وتقدم بيانها في الحج على بعير ان كان ممر فرسان او ركبان او قوافل في المحل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه على بناء

ممن بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله صح

او بلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة يحرم اخراج لشي
مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله وكذا لبعضهم بلا اذن منهم في الاولى ومن باقيهم في الثانية فلو
ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه
باجرة لان الهواء لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله
الا برضى الباقين كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم سواء انطرق من القديم ام لا او باب
اقرب الى راسه مع تطرق من القديم فيحرم لغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من باب الفاتح لتضررهم في الاولى
بخلاف من بابه اقرب منه من باب الفاتح او مقابله ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث
زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص
حقه ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز وجاز صلح بمال
عن فتحه لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا امده فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو
بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج
ولا الفتح بغير السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب
لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج جناح او ساباط في نافذ او غيره وان
صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق
الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي واهله
اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم
بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها
سواء اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت
حق الاستطراق قال في الروضة وهو اقفه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مروره عليهم ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع
متى شاؤوا ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة
وترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين لبناء ان اختص به احدهما ليس للآخر ما يضر
الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني
والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو
رضي المالك بوضع خشب او بناء عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه

وبعده

اي فاستتبع الاصل البناء

بكسر النون وضمها صح

لتكون للاخر فيما اعيد بها جزء

وبعده كسائر العواري فان رجع بعد وضع فلمالك ابقاؤه باجرة او رفعه بارش لنقصه كما
لو اعار ارضا للبناء قال الرافعي ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبناء وهي التملك بالقيمة
لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه بعوض فان آجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة
تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه او باع حق الوضع عليه
فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه
مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره
بالبناء ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة ومثلها
لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشيء نعم ان
انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق ومتى
رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به
وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه مجوفا او لا منضدا بحجر او طوب وصفة سقف
محمول عليه ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني
عن وصفها او رضي ببناء على ارض له كفى بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة
السقف لان الارض تحمل كل شيء واذا اشتركا فيه اي في الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار
كغرز وتد وفتح كوة بلا اذن كسائر الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند
ويسند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في
الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع اعادته بنقض مشترك لانه تصرف
في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بآلة لنفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول لحقه وله
بقي الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه والمعاد بآلة لنفسه ملكه يضع عليه ما شاء
وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم يلزمه اجابته كما
في العارية ولو اعاده بنقضه مشتركا كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من
غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بآلة لنفسه وشرط له الاخر الآذن له في ذلك زيادة كون
في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية جاز
فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما
فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الالة كان له ثلثاهما فالا ما
في الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح فان الاعيان
لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل نقضه معدوم ويأتي مثله في العرصة وثلث الالة

ولە صلح بمال على اجرا ما غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره
كان يصالحه على ان يجري ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ما النهر في ارض
غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها
ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه
ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الما والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييد
بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي فيخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والقا
الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا
بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف
ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة
بخلافه وفي معنى العلم بذلك ما لو بني على خشبة طرفها في بنا احدهما او كان على تربيع بنا احدهما
سمكا وطولا دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل بهما وان لم يمكن احداثه
او بنا احدهما وامكن احداثه عنهما او كان له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح
فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف
للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد
فينتفع كل بما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتحرير
مسالة الحلف ما ذكروه في الدعاوى والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر
بعد حلف الاول عن اليمين المردوده ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد
اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل
يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان
اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي
يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
كما رواه هكذا البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة اي لصحتها رضى
الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع
دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره

وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه قدرا ثبوت الدينين ولو غير مثليين فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي يجعل
عوضا عن حق المحتال وصحة اعتياض عنهما اللازم لا اللازم وهو ولو ما لا وهو ما اقتصر عليه الاصل
كثمن بعد اللزوم وما قبله فتصح الحوالة به وعليه لانه يصح الاعتياض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة
الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شا لعدم لزومه
من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا
كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداة وتساويهما في
الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات
وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض
فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا
مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد
بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين
بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة
المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط
دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه
بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره
اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح
الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف وهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر
بائعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرق بينه وبين ما لو احالها بصداق
ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بائع به على
المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سوا اقبض المحتال المال ام لا
فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد
القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بائع بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتعاقدان والمحتال
على حريته مثلا او ثبتت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل بما ذكر
بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان

على المحيل شي يجعل عوضا عنه ولا على المحال صح

بها

كاسياتي

وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت
اي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه
الذي تضمنته الحوالة وان قال فظلمني المحتال بما اخذ ولو اختلفا اي المدين والداين في انه
هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال المدين
اردت باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال
الداين اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاوليين بل صح
والداين في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة من الاخريين من زيادتي لا مع اتفاق منهما
على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظ وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة
لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة
وبانكار الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع
له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الداين اندفعت
الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره ه‍

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير
او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى
الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة
خمسة مضمون عنه ومضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع وهو له ومضمون صح
اولى من تعبيره بالرشد واختيار وهو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشراء في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده
لا بغير اذنه كنكاحه الا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤديه منه ملكه ويؤخذ منه
صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة
السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال التجارة بيده فذاك اي فيؤدي منه والا بان اقتصر على الاذن له في
الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد مأذون له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه
بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل
الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها

وشرط

وشرط في المضمون له وهو الداين معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء
الدين تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام
وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى
المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح
ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف
الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا تسبقه كالشهادة وبذلك
علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كأن
يضمن لمشتري الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
صفة شرطت او صنجة نعم الصادر ورد ذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه
من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا
يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع
مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن
او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا
لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزوم وقبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم
بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج بالآدمي
غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا
فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه
سوى المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها
مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كابراء فانه يشترط فيه العلم
بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا
في ابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو ضمن كأن قال ضمنت مالك على
زيد من درهم الى عشرة صح لانتفاء الغرر بذكر الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول فقط
لانه مبدأ الالتزام كاقرار ونحوه كابراء ونذر فان كلا منها يصح في مثال ذلك في تسعة وقولي
ونحوه من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة بغصب
او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي وبدن غائب ولو بمسافة قصر وبدن
من يستحق حضوره في مجلس حكم عند الاستعداء لحق لله تعالى مالي او لحق لادمي ولو عقوبة

للحاجة الى ذلك بخلاف عفو بعد الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من
ذكر بادية ولو بنايبه والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ
ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على
صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان
تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز المعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن
الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه
فان تكفل ببدن من عليه مال لم يشترط لزومه ولا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع
كثلثه والجزء الذى لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اى
وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما وبرئ كفيل بتسليمه اى المكفول فيه اى في محل التسليم
المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود
الحايل لا يبرأ الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض
في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض عنه
فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وكتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل يبرأ به
حيث لا حايل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود
حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان
باذنه وقبله الطالب فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل
ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من
تعبيره بما ذكره ويمهل مدته اى مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر
انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي
الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال
ولا عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اى المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان
والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اى على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلته

ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها
صرايح بخلاف دين فلان الى ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اودى المال او احضر الشخص
وخلا عن قرينه فليس بصيغة بل وعد ولا يصحان اى الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل
لمخالفته مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جا العد فقد ضمنت
ما على فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر
فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره واجل احضارا
له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال مؤجلا به
اى باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اى ضمان المؤجل حالا وذلك
لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل
للمضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين
فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا وللمستحق للدين سوا كان هو المضمون
له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع
او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل
فلان الدين باق عليه ولو برئ اى الاصيل من الدين باداء او ابراء او غيره ذلك فهو اعم من قوله
ولو ابرأ الاصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اى لو برئ الضامن بابراء لم يبرأ
الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء
كادا ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحى فلا يحل عليه لانه
يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته
او ابرائه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ
المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان
قبل حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم
بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا يحبس الاصيل وان حبس
ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اى على الاصيل ان لم باذن
في الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له
لان الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى
على زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد
فان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفها والا فلا ولا يقوم مقام الاذن والضمان

ف
اذا قال لا ضمنا مالك على زيد
افتى السبكي بان كل واحد
يصير ضامنا لجميع الدين
ووافقه البلقيني وهذا
هو الاصح من الوجهين وعليه
اقتصر في التتمة والثاني
يوزع الدين عليهما قاله
في البحر ومنه يوخذ حكم ما
لو قال الموثق وحضر
فلان وفلان وضمنوا
لفلان ماله من الدين
فتامله

لانه منطلعي(؟) بنيه عمله فلا
يرجع على غيره الا له

ادّى الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون
بما دونه كأن صالح عن مائة بخمسين او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله
نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها
لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادّى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان
لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في
فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته وان بان فسق الشاهد صح
ثم انما يرجع مؤدٍّ ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادّى
بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في
غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في
غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه
لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن
المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الاداء رجع كتاب الشركة بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة
ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما متساويا كان
او متفاوتا وعليهما ما يعرض بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما
بتساوٍ او تفاوت ربح ما يشتريا بثمن مؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر
به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عنّ الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان

صحت

صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها
اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى باذن
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركا لقصور اللفظ عنه
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف
وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما
هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه
اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة
استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غيرها بان لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط
بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد
ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح
وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع
احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود
بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد التقابض
فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساوٍ لمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في
تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره
عند عقد ان امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم
لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة
ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع احدهما دراهم في كفة ميزان
ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة حالا وتقييد نظرا
للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او
باع بشيء من ذلك بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا
بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع
بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع
ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها
اي الشركة متى شاء كالوكالة فينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما

اى ربح يبالى به باله

التصرف فيه

وجنونه واغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة
فلا تنفسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان عن
التصرف بموتهما وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه لا عازل فلا ينعزل بعزله للآخر فيتصرف
في نصيب المعزول فان اراد الآخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي في
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة وتفسد
اي الشركة به اي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر اجرة عمله له
كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل
متبرعا ونفذ التصرف منهما للاذن والشريك كوكيل في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى
شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او ان
ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية نفسها لا في قوله
اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل
عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جائزة بل قال القاضي
وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون
فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره
الآتي اولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل
في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح
بعد التحلل او يطلق ويحرم توكله حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه
في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال
فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من
التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما

له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف
المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح
توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي
غالبا ما استثني كامرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان
في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول
وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا
وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره وبيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة
توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة قبل اثمارها
وتوجه بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة
على ما جزم به في الانوار قال السبكي اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني
وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام
الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا
وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل
له واستيفاء عقوبة لآدمي وعليه اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في
غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح
في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية
على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها
مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وذبح نحو زكاة
ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو
في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها

فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا ع

على قبول وهذا غير محله الجائز باستيفاء او نحوه كما سيأتي بيانه و لا في نحو ظهار كقتل وقذف
لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين
وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك و لا في نحو يمين
كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق ان كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي طلاق
وعتق الحاقا اليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معنا في البقية
ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان
لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير او فوضت
اليك كل شي او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ
فلانا عن شي من مالي فيصح ويبرئه عن اقل شي منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم
عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وتعبيري فيما زدته فيما مر بان التابع لمعين
بخلافه هنا ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه اذا اختلف
النوع اختلافا ظاهرا و في شرا دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا
للغرر وبيان البلد يوخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب لان غرض الموكل
قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا
يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة و شرط
في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع
كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا و
نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة
نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي و صح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا
ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليقها نحو اذا جاء
رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن
فيه ولا تعليق عزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ
تصرفه لما مر وهذا من زيادتي فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة
بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه

الى

الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش لانه لا يحتمل
غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية
غير محتمل وقولي كالشريك الى آخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع
وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده
ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء
من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما تقدم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما قال الامام وفيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع
موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف
راعى الوكيل الانفع للموكل ولا يشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل
فان باع او نقص عن الاجل كان باع الى شهر وقد قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ولم يكن
فيه على الموكل ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يوخذ فيما لو قال لوكيله بع هذا بكم
شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد
البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد
وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بعقده لانه يتولى حال ثم تسليم
المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن
ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد
وليس لوكيل بشرا شرا معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة
او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة او بعين مال الموكل وهو عالم
من قوله فان جاهلا بعيبه وقع الشرا للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه
جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة
لجهله ولكل منهما رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل
فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشرا

له فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولى
وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء
او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولا يوكل وكيل بلا اذن فيما تأتى
منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن
نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه وقضية
التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر
اما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعجزه عنه كما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل
سواء قال وكل عني ام اطلق الا ان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى
الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل
الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل
توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي
غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير
اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او فيه اي معين من الاموال والتصريح به من
زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان كبع لزيد بالدينار الذي بيدك في يوم
كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع الوكيل المعين
لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال
بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره
والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع
باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد
ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل
غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده
في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشراء شاة موصوفة بما مر في
التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوت احداهما
الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان
زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه

في بيع ماله كأن امره ببيع عبد فباع آخر او في شراء بعينه كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار
فاشتراه بآخر او امره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل
لم يأذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وان
تلف المعين او خالف في شراء ذمة كان امره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعينه
او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشراء للوكيل وان سمى الموكل
بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ
بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا
لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك
وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف
دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا
ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم
المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام
عقده اي الوكيل كرؤيته للمبيع ومفارقته مجلسه وتقابضهما فيه تتعلق به لا بالموكل لانه
العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل وللبائع مطالبته اي الوكيل
كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه
فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن
والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل
بما غرمه لانه غره واطلاقي تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده
فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جائزة اي غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل فينفسخ حالا اي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها بعزل
احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها
نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه

السابق اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف به فتعبيري
بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه
مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره
او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع
او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل
عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بعد
حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن
وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل امنه صح
عدمها ولو اشترى بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف
على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان
والمال له بطل الشراء لانه تبين بالحلف بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك
او اشتراها في ذمته وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين
فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور
وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد
العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت وقع الشراء للوكيل ظاهرا
ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم
بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد
وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما اذا سماه بعد العقد مع سكوت
البائع او لم يسمه من زيادتي وسن لقاض حينئذ اي حين وقع الشراء للوكيل رفق بالبائع
في صيغة اي مسالة حلفه ورفق بالوكيل مطلقا ليبيعاه للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البائع
ان لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الوكيل ان كنت امرتك
بشراء الامة الى اخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع لتعذر بكذب
الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يسالهما القاضي فان كان

الوكيل

الوكيل كاذبا لم يحل له التصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل
لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي
للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة
فله بيعها واخذ ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان
الشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي
ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان
الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق فلا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في
الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت
بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ
للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له
وصدقه الموكل وانكر الوكيل فانه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية ان قيم اليتيم
ووصيه لا تقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب
ومدين تاخير لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل
ووديع ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه لاعترافه بانتقال
المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسالة الحوالة ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي
الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل
حذفت عنده وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر
الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت
شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار
اولى واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر
بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي
او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون
اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سيأتي انه

له صح

يقبل التفسير في علي بالوديعة ويقبل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام وقبلي او
عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري با و
في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم
من ذلك لجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لذلك
لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او امر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف بل ماعدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه
يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد
بالاقرار به بعد بخلاف لا انكرها تدعيه فانه اقرار وقولي لجواب الى اخره اعم مما ذكره
وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من صبي ومجنون
ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامنا وهو اعم من تعبيره بالاحتلام
ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة
ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة وان لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض او ادعاه
بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما
في بابي الحجر والتفليس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده
عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال
السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب
قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان
اوجبت عقوبة لجناية خطأ واتلاف مال عمدا او خطأ ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته
ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت وهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق
وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر
الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا
يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويودى
من كسبه ومابيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج

اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل
على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن مأذونا
له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه
السيد او كذبه وهذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض
ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر باخر او اقر في اصل
بدين واقر وارثه باخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان
كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له
اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا
لذلك فان قال على بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه
كصحة الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا
ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك
به في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو
وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد لقرينة
كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره
له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو
رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع
المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا
تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من اهل
البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو
اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه

اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مآلا
ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر
له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فيرفع يده عنه مواخذة له باقراره
السابق وكان اشتراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع
فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالخيارين وسواء اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل
تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب
من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد السلام ونجس لا
يقتنى كخنزير وسواء اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف
وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما التفسير بشيء من
الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاولين
منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله
مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ويستثنى لدم لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع
وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه لجلديته فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم
المال ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد او قال شيء وشيء
او كذا وكذا فشيئان يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف
بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة او
قال كذا وكذا درهم لزمه درهم لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتحتمل الثانية التاكيد
والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان
يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسألة السكون من زيادتي او قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم
لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له
علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم
برفعهما فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف
منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال

الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر
فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة
و وصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد
البلد فيهما وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس رديء
قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق
سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه لورود
في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بقيد زدته بقولي عرفه
فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن
فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي سيف في ظرف
او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال
له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزمه اي الظرف في الاولين
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الراء
لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار
على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف
الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلاف ما قبلها او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا
كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني
من ان العطف يقتضي المغايرة
فدرهمان يلزمانه فيما المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او تاكيد الاول
او اطلق فتلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد
في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر
بمبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته بغير مراجعته فامتنع حبس حتى يبين لامتناعه
من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان
امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان
فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه
وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بينه من جنس المدعى به كان بين
مائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف
المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما وانه

لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بينهما بدرهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على
ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان المائة عليه ثبتت
لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا بالخمسين
فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي
ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف يلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي
تعدد المخبر به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز
الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين
بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل
المطلق على المقيد ولو قال له على الف قضيته او لا يلزم او من ثمن خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف
عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر على الف لم يلزمه شيء كما في الروضة واصلها وتعبيري
بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه
لانه لا يرفع ما قبله سواء اقاله متصلا به ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد
بخلاف قوله من ثمن عبد فيقبل لا متصلا او علق الاقرار كقوله له على الف ان شاء الله او ان شاء
زيد او اذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء فلا شيء
عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شيء
وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له على او عندي او معي الف وفسره ولو منفصلا بوديعة
فقال المقر له لي عليك الف آخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكره على لنفي الوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ
الوديعة وحلف في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك
شأن الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له الف في ذمتي او دينا
وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع
او هبة وقبض فيها فادعى هو او لى من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه وان قال
اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن
فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين
المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ

او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو
لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد
والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك
فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكمل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق
ومثله الفا وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار
لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا تشترط من اوله ولا تكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد
لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى
منه فان استغرقه نحو له على عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق
لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا
لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال
له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال ودرهما
له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي
الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق فلو قال له على عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا يلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد
الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه
والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شيء
الا خمسة لزمته او ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة
فكأنه قال ليس له على خمسة وصح الاستثناء من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا
كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الالف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان
لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراده به فكأنه تلفظ به وصح الاستثناء من معين كغيره
كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه
اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي
اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره
بنسب فان الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع

بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق
مستلحق بفتح الحا اهل له اى للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه فان
لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط
النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون
المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج
باهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضيه
ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظرا الى التهمة لان
الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا هو اولى من قوله بالغا لحق من صدقه
منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القائف كما سياتي في تكميل كتاب الاعتاق فرع
لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد
والا لحقه ان صدقه وامته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اى الفراش وان لم يستلحقه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله
ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا الايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او
قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اى النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه
اى النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق
به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى
استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو كان مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل
مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو
بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون الملحق ولا ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء باب
او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن
ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا
ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون الآخر بان انكر او
سكت لم يشارك المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه
فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها نعم الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك

المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حائز باخ وورث وشاركه ظاهرا فان الاخر
الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حائز باخ
مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اى المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب
المجهول لانه ثبت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول
لثبت نسب المقر وذلك دور ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن
لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات
الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه
وارثا فلم يصح اقراره واعلم انه لا يشترط فيمن الحق النسب بغيره ان يكون رجلا بخلاف
من الحقه بنفسه فلا يصح من المراة كما يعلم من باب اللقيط

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل
من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع
حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في المقرض من اختيار وهو
من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان
الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين لكن لا لمستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح
له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اى للمستعير
انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او
شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم مع بقائه فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر

على انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال
والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله الخدمة
توفيره فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه
لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك
او بطلبه كاعرني مع لفظ الآخر او فعله وان تاخر احدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ
ما مر في الضمان وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله
اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه
شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الآن كان اجارة صحيحة
ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة
عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال
مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر
على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام مرجع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى
عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير
من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من
مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له فعله
والقرار على المستعير ولا نيابة لحكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان
بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي كان في شغل مالك تحت يد غيره كان تسلم منه
دابته ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي للمستعير
انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا ان نهاه المعير عن غير ما عينه
فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان
ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة
شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير لبناء او غراس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة
لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبناء لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس

مهم عقد الاعارة

لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر
لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه فيها وزرع المستعير ما شاء لاطلاق
اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال
الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات
انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل
الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شيء متعدد
جهة كارض يصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او
يعمم الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني
وهو من زيادتي بما شاء كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان انفلج
الجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر تتمة لو استعار للبناء او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة
واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد
مرة بعد اخرى فصل في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد
في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت
او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يمتنع
في بعض من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع
في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب فيما قطع
علي حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية
واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة
باللجة فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره
وان اعار لبناء او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه
اي البناء او الغراس وهو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية
الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشترط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها
الى ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة
بالبناء او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه
خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان

ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة
وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي والصغير والانوار وغيرهم وكمقتضى كلام الروضة
واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاوليين ولما في المنهاج واصله
من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ
الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد
صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني ويكون تاخيرا التخيير الى بعد
الجداد كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام
ذكرته في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيا مما مر تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره لتنقطع
الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار
ولتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها اي الارض والانتفاع
بها لانها ملكه وله استظلال بالبنا والغراس وللمستعير دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس
وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا
باجرة اما دخوله لا لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه ولكل منهما بيع ملكه ممن
شا كسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر
في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار
الجهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع قبل ادراك زرع بعيد ونقص صح
رده بقولي ان اعتيد قلعه قبل ادراكه لزمه تبقيته اليه اي الى قلعه لان له امدا ينتظر
بخلاف البنا والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه
او لم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة
وعليه اقتصر الاصل او بان كان نقلا لارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع
بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره
بل لنحو حر او برد او مطر ولو حمل نحو سيل كهوا بذرا لغيره الى ارضه فنبت فيها فيقلعه
مجانا لانه لم ياذن فيه ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع
دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي
ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها بل آجرتك او غصبتني بعيد
رده بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته
لي وانكر المالك ولانه انما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن

[illegible]

في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه
وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة مقر بالقيمة لمنكر لها
يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة
لها اجرة والعين باقية فيصدق قابض العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في
الثانية او والعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في
الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلفها بلا يمين لانه مقر له
بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه
كما سياتي في بابه فان كانت قيمة وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا للزايد انه يستحقه
لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل
بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه
الشيخان هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن
فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب
يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوب دابة غيره وجلوس على فراشه
وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلا وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد
الاستيلا ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك
فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على مالكها فان لم
يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو سكن المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط اي دون
باقيها لقصر الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سوا اكان مالا كحبة
بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف
بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان المتلف غير
محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من
زيادتي واستطردوا هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل
بقولي كما لو اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه

بالفتح وتلف او سقوط فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز
كطير وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طائر الى اخره فذهب حالا
وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المؤدي الى ضياعه ناشئ عن فعله
بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء كان زمانا لحبة بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم
وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان زمانا في الزق المطروح او المنفتح
جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او
نحو فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه
الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير
المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر
باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله
والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة
ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج
المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على آخذ ان تلف عنده كغاصب من غاصب
فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا
كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزائد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها
امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعلى الغاصب اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد
الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صال
المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت
يده امينة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده
امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله لان
المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان
ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح
الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب ولو قدمه اي الغاصب لمالكه او اعتقه
فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب فصل في بيان حكم المغصوب وما يضمن به
المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا
ومستولدة باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد
عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه

كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الآتي بيانها ويضمن ابعاضه بما نقص منه اي
من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر
كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب
نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمه في الحيوان
وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت
الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في اخر كتاب الديات
ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كماء بغل وتراب
ونحاس بضم النون اشهر من كسرها كامر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة
كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما
عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد
على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب
الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في
ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين
على حالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به
المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثل بمثله
اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف
ضمن مثله وخير المالك في الثاني بين المثلين الا ان يكون الآخر اكثر قيمة فيضمن به في الثالث
وبقيمته في الاخريين فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او
وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم من حين غصب الى حين فقد للمثل لان وجود
المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا
نظر الى ما بعد تلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري
في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان آخر طولب برده الى مكانه
وباقصى قيمه من الغصب الى المطالبة لحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة
والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف
هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة

المكان الذي حل به المثلي صح

المتقوم وصورة المسألة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف صح

للحيولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيولة
والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير
وأمن الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق
فبأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب المغصوب له سواء النقل من مكان الغصب ام لا
فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبذل المثل وتضمن معصوم
أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها
بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
ان العبد الأمرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالأقصى من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو
شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه
لتعديه واطلاقي الاظهار موافق لما في الجزية فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب
والبيع جرى على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم
المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له
امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد
الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري بما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا
شيء في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها ويفصل في
ابطالها بلا كسر لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره
ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة
بالحد المشروع ومن جاوز ذلك بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع
وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى
ولو ارقاء او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر غير صبي
ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار
او يركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء اكان مع ذلك

ارش

[illegible]

ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة
ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان المغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة
الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن لا حر فبتفويت تضمن منفعته بان يقهره على عمل نعم
ان قهره عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل
تحت اليد فتضمن منفعته بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل
المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر كما لا تصح اجارته لكونه غير مال
ككلب وخنزير او لكونه محرما كآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة
له وقولي ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص
به المغصوب وما يذكر معهما حلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك
لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه
بدله من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد
اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كأن قال هي لي
وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك
بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى ولحصر في الثلاث وعدم ما
يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي
الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك
بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل
براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا فنقصه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة
وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف بآفة او اتلاف احد خفين اي فردي
خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة
قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة
لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كأن هو اولى من
قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله
من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع
الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي

وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه للامام الى النص من ان المالك
يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من
ارش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب وجوبا لحصول
الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب
غرمه المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك
بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب من المالك الارش
قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء ثم لو طالبه
بالارش كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني
عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه
المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها رده
ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرض به اي
الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى ملكه واراد
تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن
له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه
من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه
لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض
نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا
باذن وعليه اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله
مع ارش نقص الارض بعد الرد ان كان ولو غصب زيتا ونحوه كزيت واغلاه فنقصت عينه دون
قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته او نقصت قيمته دون
عينه لزمه ارشه او نقصتا اي العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه
ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالغلاء الى نصف صاع يساوي اقل من
نصف درهم فان لم ينقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد
ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة
لها والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب
بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة
عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة

اخرى

اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك
لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان
لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب
الاراقة قال السبكي ولو صارت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان تجاوزا وما قاله
متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه رده للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به
فتضمنهما الغاصب فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان
كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث
يشارك البايع كما مر وان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس اناء
بطلب من المالك او لغرض اي للغاصب كان يكون ضرب دراهم بغير اذن السلطان او على غير
عياره فيخاف التعزير ردد لو كل او لغرضه من زيادة ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته
قبل الزيادة سوا احصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى
عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فتمتنع
عليه الازالة فان ازال لزمه الارش ما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته
قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص امتنعت عليه وسقط عنه الارش او كانت زيادته عينا
كبناء وغراس كلف القلع لامكان رد الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة
المثل وتوجه الارش من زيادته وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي
الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك
بل يجوز له ولو اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص لحصوله بفعله او
زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده
خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله
عشرة لان صبغه تمويه فلا شيء له وليس المراد شيوعا كما في جهة الشيوع بل احدهما بثوبه
والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما
فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص
الانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان
زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل
الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وعن
البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ

مالك الثوب فلا شيء عليه للاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا
شيء للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه منه كبر أبيض بأحمر أو شعير
لزمه تمييزه وإن شق عليه وإلا أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج فكالتالف سواء
أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فله تغريمه وله أي للغاصب أن يعطيه منه أي من المخلوط
إن خلطه أي المغصوب بمثله أو بأجود دون الأردأ إلا إن رضي به ولا أرش له وقولي وله إلى
آخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم تخف
من إخراجها تلف معصوم من نفس أو مال ولو غيرهما كلف إخراجها وردها إلى مالكها وأرش نقصها إن نقصت
مع أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت لم تكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من إخراجها
ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل
السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والمرتد
بل تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي ولو وطئ الغاصب أمة
مغصوبة حد إن زنى بها بأن كان عالما بالتحريم مختارا ولم يدع جهله ولم يبعد إسلامه ونشأ قريبا
من العلماء ووجب مهر على الواطئ ولو زانيا إن لم تكن زانية وإلا فلا مهر إذ لا مهر لبغي وكالزانية
مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب ووطء مشتر منه أي من
الغاصب كوطئه في الحد والمهر وأرش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر إن لم تكن زانية
وأرش البكارة وإن أحبلها أي الغاصب أو المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لأنه
من زنا أو بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله لأن
التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها لأنه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا
ما لو انفصل ميتا فإن انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين
الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان
الغاصب له بلا جناية وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لأمه ومثله المشتري
منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن
الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فيضمن المالك للغاصب
والمشتري منه بذلك وسيأتي ثم أن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ إلى
آخره أولى مما عبر به ويرجع عليه أيضا بأرش نقص بنائه وغراسه إذا قلعهما المالك لأنه
غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده أو تعيب من المغصوب عنده أي المشتري فلا يرجع به إذا
غرمه المالك على الغاصب لأن الشراء عقد ضمان وإنما يرجع عليه بالثمن أو بغرم منفعة استوفاها

كالسكنى والركوب والوطء لأنه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها ولا
التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة
تحت يده لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة المغصوب وقت الغصب لكونها
أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان
المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثني هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يغرم الزائد
فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتر في
الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها
خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والمعنى
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصائرة إليه والربع المنزل والحائط البستان أركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ
والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي وشرط فيه أي في المأخوذ أن يكون أرضا بتابعها كشجر ولو
غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر تجري فيه لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله
في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع دارا له شريك في ممرها الذي
لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان
للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به و
أن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه
كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد
الأصل الملك باللزوم وهو مضر لأنه يخرج به صورة نادرة وهي ما لو شرط الخيار في الثمن
للبائع فلأنه لا شفعة حينئذ لئلا يبطل خياره وأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام
كبيرين وقيد زدته بقولي كبيرين وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة
القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه
الشرع على أخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين

وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول
يجبر على القسمة دون الثاني و شرط في الآخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له
شقص لم يوقف فباع شريكه فياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار و شرط في
المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له
فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم
سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما
قبل الاخر بخلاف مالو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو بيع هو اعم من قوله شرط
في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط للبائع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم
البيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك او ثبت للمشتري فقط ثبتت اي الشفعة اذ والبيع صح
لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه
لثبوته بالبيع ولا غرض للمشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان للمشتري حصة
في ارض كأن كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع
كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في تملكها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط
في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد
بعيب وشرط في تملكها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سيأتي كالمشتري وليس
للمشتري منعه من رؤيته و شرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في
الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كتقبيضه المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينه او رفع الامر الى الحاكم او مع رضاه بذمته اي بكون الثمن في ذمة
شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج
بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون
الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة
الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيئا واذا تملكه بغير
الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك
امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه فصل فيما يؤخذ به الشقص

المشفوع

المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما يأخذ اي الشفيع الشقص في عوض
مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب
وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه وبذلك علم ان المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل وتجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا
في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في مؤجل بين تعجيل عوض صح
له مع أخذ حالا وبين صبر الى الحل بكسر الحاء اي الحلول ثم اخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ
منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوزنا له الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف
الذمم وان الزمناه الاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن
وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذه اي الشقص بحصته
اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا
فارق ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ومتبع اخذ جهل ثمن كأن اشترى بجزاف
وتلف الثمن او كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر في جهله به اي بقدره
وقد ادعى الشفيع قدرا وفي قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشراء والتحليف في غير الاولى
من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات
لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه
قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة
انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البائع فيها بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشتري
وقال انه وديعة له او عارية اي او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري
وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له اي للبائع ان لم يقر
بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع
كنظيره فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان
كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه

بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا **أبدله** المدفوع **وبقيا** اي البيع والشفعة
لخروج ما ذكر مستحقا حق وجه مخالسا ولو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال
فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال
النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي
باع به البائع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط في المثلي اولى قال
والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري
في المعيب **وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل** شفعته **وان علم** انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب
والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان بمعين فالعقد احتاج تملكا جديدا **وللمشتري تصرف**
في الشقص لانه ملكه **وللشفيع نقضه** بالاخذ للشقص سواء أكان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف
وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف **وله اخذ بما فيه شفعة** من التصرف كبيع لذلك ولانه
ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **ولو استحقها** اي الشفعة **جمع اخذوا بقدر**
الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان
ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول
خلاف مذهب الشافعي **ولو باع احد شريكين بعض** هو اعم من قوله نصف **حصته لرجل**
ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض **الاول للشريك القديم** لانفراده بالحق **فان عفا** عنه **شاركه**
المشتري الاول في البعض **الثاني** لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه
بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه **ولو عفا احد شفيعين** عن حقه او بعضه **سقط حقه**
كالقود **واخذ الآخر الكل او تركه** فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر **أخر الأخذ الى حضور الغائب** لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة
والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب **وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص** وهو من زيادتي
فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما
لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة **وطلبها** اي الشفعة **كرد بعيب** في انه فوري
وما يتبعه لانه حق ثبت لدفع الضرر فيبادر به عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع فلا يبطله

او يرفع

او يرفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اعم مما — واولى صح
عبر به **لا في اشهاد** على الطلب **في طريقه او حال توكيله** فلا يلزمه الاشهاد والتصريح
بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة
اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا
على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد **فيلزمه** — والرفع الى الحاكم صح
لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه **توكيل فان عجز** عنه لزمه
اشهاد وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده **فان ترك المقدور له منهما**
اي من التوكيل والاشهاد **او أخر لتكذيبه ثقة** ولو عبدا او امرأة **اخبره بالبيع** مثلا **او باع**
حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة **بطل حقه** لتقصيره في الاوليين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره ولا
خبر غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد
التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة
بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي **وكذا يبطل حقه**
لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى **لا ان**
بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك
لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل
ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد
آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع اليه
مالا ليتجر فيه **اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه** اي
في المال **كونه نقدا** دراهم او دنانير **خالصا معلوما** جنسا وقدرا وصفة **معينا بيد عامل**
فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال

ولتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راج لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه
مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان
قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح
خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف
ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه اي
المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده
عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي
العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم وان يستقل
اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي
انقسام اليد نعم يصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل
عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية تجارة صح
او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي
العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه
اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا تحتاج الى القراض عليها المشتمل
على جهالة العوضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله لا تشتر الا هذه السلعة
ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله لا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين
كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء اسكت ام منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا
يجده والشخص المعين قد لا ياتي من جهته ربح في بيع او شراء فان منعه الشراء فقط بعدها كقوله
ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال
الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع
التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة
ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولى
من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح
القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما
والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان

لاحدهما

لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع
الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه
للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون
الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر
فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح
بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويشترط ايجاب وقبول فصل
في احكام القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح
لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان
يعقده عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك
بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه
فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمته له فالربح
للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا
فان عمل مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي ان الثاني
ان اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من
المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان
يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشرط على كل منهما
مراجعة الآخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح
ومال احدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه
النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك
ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه
نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد
فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شيء عليه له
لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه تملكه
ولا اجرة له على المالك ولا يتصرف العامل ولو بعرض الا بمصلحة لانه طريق للاسترباح لا ب

العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في
ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في
البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسيئة
انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك
والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الآخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك
اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما وأباه الآخر
عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع
الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري
باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو
بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما
باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى والعامل في الزايد فيها لانه
لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتراه بذمة
فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج
بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه
لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه
اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه
حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة
وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له بنفسه صح
وما يلزمه فعله لو اكترى من يفعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح لا بظهوره
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا بالقسمة صح
عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل
بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال القراض كثمره

[illegible]

ونتاج

ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل
لانه ليس من فوايد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص
او عيب حدث لاقتضا العرف ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بآفة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر فان
تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ
بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط
وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا اكان التلف بآفة ام باتلاف
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذ في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام
ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي فصل في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما ياتي معهما لكل منهما فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا استرجاع المالك المال
بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا
للدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد
باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان
طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه
فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه لانه عرض اشترك فيه اثنان
لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل
ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره
فصار كما لو اعطاه له ابتدا او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال له صح
على النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله المال مايه
والربح عشرون واخذ عشرين فسدسهما وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح
سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو
ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير
رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص

به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك
في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر
حصة المأخوذ لو ربح بعد مثاله راس المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فحصتها من
الربح ربع الخمس فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال لخمسة وسبعين حتى لو
بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف
عامل في عدم ربح و في قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيهما نفاه للاصل وفي شراء له اي
للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا
لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله و في دعوى
تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك
انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان
الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين فقيل المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم و في دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة
المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط كان قال شرطت لي النصف فقال
المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة
لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس
راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل كتاب المساقاة ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان
مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج
ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذا مما ياتي معاملة
الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل
مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح
ومشمش لانه ينمو بغير تعهد ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود

وصنوبر و[illegible]

او يخلو عن العوض
مع انه ليس في معنى النخل

المعاوضة

المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده و بيد المالك كما في القراض ولا على
ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل
المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا معينا
من زيادتي و شرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته
له ان شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما ياتي و شرط في العمل ان لا يشرط على العاقد
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو
من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استئجار
بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة
ويتاخر اخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
اي علم او ظن انه لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم
او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل
طامعا وان كانت المساقاة باطلة و شرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم ولمساق في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير
وهذا من زيادتي و شرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا
وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي
كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه
اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه
اي على العرف الغالب الذي عرفاه وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته
مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين
يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية
حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل
عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على
العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل
بجريان العادة به او شرطه ليس بقيد اذ الناظر لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط
فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك

انبعث وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة
كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه
ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور لان
عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة اما الحق
كما مر بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد
فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمخابرة هي اي المساقاة لازمة
كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره
من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق
العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره رفع الامر
الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم
به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ
ثم ان تعذر اكتراؤه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم اقترض من زيادتي او انفق باشهاد بذلك
شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ ولو مات المساقي في
ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه
او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج
بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك
بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو ثبت خيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل
فان لم يتحفظ به فعامل يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر انه لا
يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقولي من ماله
من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصى به فله اي للعامل حيث جهل
الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة
وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري
بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة على
ارض ببعض ما يخرج منها لكن البذر من المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر

نخلا

نخلا كان او عنبا فهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين
السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو
المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم
الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من
الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد
شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك
واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث
مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل
المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي
وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة
فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته الشاملة لدوابه لبطلان
العقد وعمله لا يحبط سواء اسلم الزرع ام تلف بآفة كما نقل عن المتولي في نظيره من المساقاة
الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي
ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من المساقاة على ان الرافعي قال في كلام المتولي
لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان وطريق
جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة
الارض شائعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها
اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه
من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كان ان طرق
ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف
الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن
البذر في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع آلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجر بالمد يؤجر ايجارا وحكي اجر بالقصر يأجر بضم الجيم

وكسرها اجراً وهي لغة اسم للاجرة وشرعاً تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها
قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما
يوجبها ظاهراً العقد فتعين وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه
استاجرا رجلاً من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيهما اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله
كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا تصح اكترا العبد نفسه من سيده
والاصح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها اي في البيع
غير عدم التاقيت كآجرتك او اكريتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري
لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة لفظ
الشرا وهو ظاهر وسنة بما ذكر ليس مفعولاً فيه لآجر مثلاً لان انشاه زمنه يسير بل
لمقدر اي آجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه
مائة عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق
ونحوهما كآكريتك هذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف
من دابة ونحوها لحمل مثلاً والزام ذمته عملاً كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين
على الاصح سواء اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد
الاسنوي له فوايد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنساً وقدراً وصفة
الا ان تكون معينة فيكفي رويتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام
وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوماً واذن له خارج العقد
في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ويخرج على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمناً ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن بر مثلاً ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة
الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالاً وفي معناها لدقيق النخالة
وتصح اجارة امراة مثلاً ببعض رقيق حالاً لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما
وقع في ملك غير المكتري تبعاً بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل
بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالاً او بعد الفطام لوقوع

العمل في ملك غير المكتري قصداً فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي
الاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا منها ولا يستبدل
عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم وتعبيري بذلك اعم
من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها
في المجلس مطلقاً ويجوز ان كانت في الذمة الابرا منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها
وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقاً لكن ملكها يكون ملكاً مراعى بمعنى انه كلما
مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري
العين او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده وقولي كثمن الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به
مسمى في صحيحة سواء اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالباً التخلية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر
بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي
لها قيمة معلومة عيناً وقدراً وصفة مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء
عين قصداً بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة
اذ لا قيمة له ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان
منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا آبق
ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج
للنظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما
ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حائض او نفسا مسلمة لخدمة
مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة
على تسليم المنفعة حساً وشرعاً او احدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة
لها ماء دائم او غالب يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا حائض ذمية
لخدمة مسجد اذا امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة بغير اذن زوجها او حرة ولو
منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم استغراق الامة بزوجها جميع الليل والنهار
في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وما بعده من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها
ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا

سلم ولو رقيقا لتعين جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة لا في مسائل معينة لتعذر
ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف يتعين عليه بخلاف عبادة لا يجب فيها نية وليست
نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة
تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من ابوابها وقولي
فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو من
زيادتي ولا اكتراء بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء
للارضاع وسيأتي وهذا خرج بقولي لا يتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح
تأجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل
لا في اجارة عين فلا يصح اكتراء المنفعة قابلة كاجارة دار سنة قابلة او لا من الغد كبيع العين على ان
يسلمها غدا ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو آجرها
لزيد مدة فآجرها زيد لعمرو ثم ملك المدة فيصح اجارتها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها
لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستأجر
وصح كراء العقب اي النوب بان يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض
الآخر تناوبا او يؤجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين
ان لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الاولى والمكتريان في الثانية الركوب على الوجه
المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة
للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة
فان لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال اكريتكها لتركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو
آجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي
فان تنازعا في من يركب اولا اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين
قبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج
عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر المنفعة بزمن
كسكنى لدار سنة مثلا وتعليم لقرآن مثلا سنة او بمحل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى
مكة وتعليم معين من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح
بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة أهي رومية
او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل

كاكتريتك

كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر
النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون
النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن
ويبين في بناء اي في اكتراء شخص للبناء على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا
وصفته من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او آجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف
الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره
ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض
كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة
اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية
عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس احدها المكترى لها لان ضررها اللاحق
للارض يختلف ولو بدون بيان افراده كأن يقول آجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لكن
ضررا خلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء
والغرس ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شاء
وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضى الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين
او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج ولم يطرد فيه عرف وهو اي
ما يركب عليه له اي للراكب و معرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها
برؤية للثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد في ما يركب عليه عرف
او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانية
على ما يليق به وما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشرط
حمل المعاليق لم يستحق حملها بمطلق العقد لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة
لها اجارة عين لركوب او حمل مع قدرتها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها
اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة
وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجه في الثالثة
ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة
العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا وهذا من زيادتي
او قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه
فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه

وتخمين تناوله صح

بيد كذلك كأن كان بظرف او حجرا في ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل في
مكيل ووزن في موزون او بكيل والتقدير بالوزن في كل شيء اولى وذكر جنس مكيل لاختلاف
تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال
اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضى منه باضر الاجناس ولو قال
عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام الى الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف
الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس
كما جعل في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر
فان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وان ثقل الملح من ثقل
الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة
له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل او طين اما محمول غيره فلا يشترط
ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة وارضاع ولا يتبع احدهما
الآخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقدر ذلك بالمحل بل بالزمن
ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع
من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد
وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق
الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية
صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه وللارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان
تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن
تبع فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار او دابة عليه اي على المكري
تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر
وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح ابتداء او الدوام
حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره
فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قاله ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار
لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد
بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري

الخيار كما بينته بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة
لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل
الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار
من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما
الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل
المراد انه لا يلزم المؤجر كذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى
مكري دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر مع
ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والذال معجمة وحزام وثفر بمثلثة وبرة بضم
الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة
وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل
بها على المحمل ووطاء وغطاء بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل
الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل كقتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا
في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن له عرف
او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البردعة
من انها على المكري لان العرف اطرد فيها بوجدانها عليه فان اضطرب العرف وجب
البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد
دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية
الاعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع
ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل وحله ولو بان يشد احد المحملين
الى الاخر وهما على الارض وحله لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه
شيء من ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر
معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة
سنة واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم
ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي
بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول

فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود
عليها والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكرها لثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه
فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بل دونهما والاستيفا يكون بالمعروف
فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة لا
ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالتعيين لا في اجارة ذمة
فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى مكتر لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال
في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي والمكتري امين على العين
المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المكتري على
الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان
الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالمودع كاجير فانه امين ولو بعد المدة
فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترا لخياطة ثوب او صبغه
فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله
ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها او كبحها باللجام فوق عادة فيها او اركبها
اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حملها اي الدابة
مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير فيضمن العين اي يصير ضامنا لها لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير
بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى
احترق الخبز ولا اجرة لعامل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرطها اي الاجرة وان عرف بذلك
العامل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى
منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه
يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كماية رطل فحمل
زايدا لا يتسامح به كماية وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزايد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه
والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك
ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بتحميل الزايد والا بان كان معها ضمن قسط
الزايد ان تلفت بالحمل مواخذة له بقدر الجناية كما لو سلم المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا
بالزايد بان اخبره بانه ماية كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه

لانه ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزايد وقال له المكتري احمل هذا الزايد فقال
المتولي احمل هذا الزايد فالمتولي مستعير له وان لم يقل له شيئا فحكمه كما في قولي ولو
وزن المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سوا
اغلط المكري ام لا وسوا اجهل المكتري الزايد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف
الزايد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك
بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه
قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب
للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح اصحهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى
هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه فصل فيما يقتضي
الانفساخ في الاجارة وما لا يقتضيه تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد
حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامراة اكتريت
لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض
اذا كان لمثله اجرة لاستقراره بقبضه فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من
المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين في العقد
المعين عما في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر وتنفسخ بحبس غير
مكتر له اي المعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سوا احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات
المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى منه معين
مع قولي مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييد الحبس بمضي مدة الاجارة
وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان
السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد
للزومها كالبيع سوا كانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شي مدة حياته بعد ايجاره والنظر في
الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد
بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا
لو اجر الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص

بعد القبض

والخادم

لا يستحق لنفسه على نفسه شيء وكذا لو آجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لا يستحق فيه
العتق قبل اجارته ولا بلوغ بغير سن اي باحتلام او غيره كان آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح
الاجارة فيما بعد البلوغ نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بها اي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في
وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل
في كتاب الوقف وانحصرهما باجارة الموقوف ولا باعتاق رقيق كما في البلوغ بغير السن ولا
يرجع على سيده باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر
مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج باعتاقه ما لو علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت
الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر في
لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه
من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة
للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع لولا
ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان
دخلت في الشراء لولا ملكها اولا ولا تنعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام على مكتريه
بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر وسفر ومرض لمكتر دارا مثلا او دابة ليسافر عليها
وهلاك زرع ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا
لا يحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل وخير المكتري في اجارة عين بعيب يؤثر في
المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة
موثر وغصب واباق للشيء المكترى فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع
المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة شيئا فشيئا
في الاخيرين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى
من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخيرين اجارة
الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما مر فان امتنع اكرى الحاكم عليه وبانقطاع
ماء الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار
فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو اكرى
جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها او ومونها القاضي

رجع

عتقه صح

من مال المكري ثم ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة
من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي باعها بقدر مؤنتها وله اي
اذن لمكتر في مؤنتها من ماله ليرجع بالمصروف ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها
مؤنة من يتعهدها ولو هرب بكرا بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من
ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وان
كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بما ذكر هو الموافق لما في الروضة
واصلها بخلاف تعبيره بالواو

كتاب احياء الموات

وما ذكر معه والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من
احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه
النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا مما يأتي ارض لم تعمر في الاسلام
ولم تكن حريم عامر ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحياء ولو بحرم اذن فيه الامام
ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي
وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من
قوله تملكه لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالآخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت
به او كان ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحياء لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا يملكه
مسلم باحيائه ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي
وقد صولحوا على ان الارض لهم وما عمر وان كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا
فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك باحياء كالركاز نعم ان كان
ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه باحياء ولا يملك به اي بالاحياء
حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر
فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل او نحوها ومناخ ابل بضم
الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوهما كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من
فتحها ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقى به بالدابة ونحوها
كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع

الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وترك ونحوهما اعم مما عبر به والحريم لبير قناة
محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة
الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقاء والحريم لدار
ممر وملقى نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا
لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة
وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به جدار جاره او تغير
بما في الحش ما بيره فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا
انزعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ اي
ملكه ولو نحو انية بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما اي
يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة ويختلف الاحياء
بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بآجر او لبن او طين او الواح خشب
او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي زريبة
للدواب او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء واطلاق الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب
وفي مزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل
المحيي عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وتعتبر حرثها ان لم تزرع
الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها بنحو ساقية
من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة
لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة
ماء بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا له صح
فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي
والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احياء ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته
او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى
من قوله او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا او اقطعه له امام او استولى عليه
من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه آخر ملكه وان

كان

كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما
ما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره
لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة وقول المتولي اقوى ولو طالت عرفا
مدة تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك ما حجرته لان في تركه اضرارا
بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة تقديرها الامام برأيه فاذا
مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ولو بنائبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة
ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك
بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو
حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل
خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان
مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الماء العد لشرب نحو الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة
اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره ايضا للمصلحة
الا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو حرفة كاستراحة
وانتظار رفيق ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على
ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره
ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب
وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق الى مقعد
لخبر ابي داود السابق فان لم يكن سابق كان جاء اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية
لاحدهما على الآخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود
اليه ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع عنه الافه لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من
قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيعامل
فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث
انقطعت الافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع
الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه
كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل

حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد ليجلس لافتاء كاقراء قرآن
او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمقعد من شارع بما مر من التفصيل
وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه لعذر كقضاء حاجة
او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه
فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد
الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة
فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما
لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق
والامام يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد
بخلاف الصلاة ببقاع المسجد او سبق الى محل من نحو رباط مسبل كخانقاة وفيه شرط من يدخله
وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشراء طعام وحمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم
يأذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل
حقه فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج
منه نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر
النون افصح من فتحها ما يرمى به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت ومومياء بضم اوله يمد ويقصر
وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور
والمعدن الباطن خلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ولقطعة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملكان باحيائهما كما عليه السلف
والخلف ولا باطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجر بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولا يثبت
اقطاع في ظاهر لخبر ورد فيه فلا يصح للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف
الباطن للامام اقطاعه لاحتياجه الى علاج فان ضاقا اي المعدنان عن اثنين مثلا جاءا قدم سابق
لا بقعتهما ان علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من
ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان
عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في
الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جاءا معا ومن احيى مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه من اجزاء
الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون

الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها
باحيائهما مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها
وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره
والماء المباح كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر
الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم سقي
ارضيهم منه اي من الماء المباح فضاق الماء عنهم وبعضهم احيا اولا سقى الاول فالاول فيحبس
كل منهم الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد
حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي بان يسقي احدهما حتى
يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى
شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاقرب جرى على الغالب من ان من احيا
بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق
الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد
القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الماء المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود
وهو اعم من قوله اناء
ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح الداخل
في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بئر بموات
للارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو
حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شيء فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير للارتفاق
وحافرها بموات للتملك او بملكه يملك ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما
~~ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة~~ فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه
ماء مباحا ولم يكن ثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستقاء له ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب
بذل الفاضل لعطش ذي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب
سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم
يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء
او بنصب خشبة بعرضها اي القناة فيها ثقب بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدرها من
الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان يكون الثقب متساوية مع تفاوت
الحصص بان ياخذ صاحب الثلث ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه مثلا

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرطه فيه اى في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كما هما من زيادتي وسوآء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوآء كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بنآء على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف وبنآء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ام الولد ولا احد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقرآء وعلى اغنيآء وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان نعم قال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة معه مامر اى من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تمليكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اى الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بير رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على

اى تقبل صح

[illegible]

سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها ولا على عبد لنفسه اى نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اى يحمل عليه ليصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان فصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اى هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقرآء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرآء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احيآء الموات في مسئلة حفر البير فيه يدل له وشرط له اى للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقرآء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وبيان مصرف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على جماعة لا يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره او اولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرآء بان غالب الوصايا للفقرآء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه الاصل

ويعلم من جعل الموقوف عليه كما صرح به الاصل ان الوقف صح

فان رده المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج
من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح
منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط
كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي
ثم اولادهم فانهما يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع آخر فمصرفه الفقراء الاقرب
رحما لا ارثا للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما قالوه
في غير باب الوقف وذكر اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على
ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف
الريع الى مصالح المسلمين او فالى جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرضوا اولا في منقطع الوسط
فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه
فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما
فنصيبه للآخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما
جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط
ان لا يؤجر او ان يفضل احد او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية
اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام
الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي واولاد
اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل
المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال
وعليه فهو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره الواقف
والا فمنقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم
ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص فينتقل الوقف
بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكر والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل
وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات
نعم ذكر نظر القيد المذكور اي ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب
فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اي
في الاولاد اذ يصح ان ينفى عنهم فيقال ليس ولده بل ولد ولده نعم ان لم يكن الا هم استحقوا
والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول

اسمه لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق والصفة والاستثناء يلحقان
المتعاطفات اي كلا منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام
طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء تقدم عليها ام تأخر ام توسطا كوقفت
هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي
او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين
او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره
بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره
صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها
وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتأخرة
والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى
الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل
الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك
ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم فصل
في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة واغصان خلاف وولد
ومهر بوطء او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف
فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظر فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه
غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد محله في غير الحرام اما الحرام فقيمته على
الواطئ ولا ينكح الموقوفة الا الزوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا
للواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد
وقفا هذا من زيادتي ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم ان
تعذر اشترى بعضه ويقفه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض
قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان
والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى بثلثه ثلاث
رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر

او على اولادي واحفادي واخوتي

قوله هو البان وقيل هو الصفصاف

الرقبة المصالح به ثم علاف ساهنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بما له إلى آخره أولى مما عبر به ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته قال المتولي وغيره تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته إن شرط واقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم وإلا بأن لم يشرطه لأحد فهو للقاضي بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن النظر ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي وكون اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض له جميع هذه الأمور فإن فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره كأنه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف وليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

كتاب الهبة

يقال لما يعم الصدقة والهدية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها هي أي الهبة بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة وتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية

على الأول

لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة هو أولى من قوله محتاجا للثواب الآخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الإطلاق تقابل الصدقة والهدية ومنها قولي وأركانها ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها أي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا تعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب أهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي وهبة الدين للمدين إبراء فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان أحدهما أنها عارية والثاني أنها هبة لا تلزم إلا بقبضها وهو استيفاؤها ورجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ولا تصح الهبة بأنواعها معلقة ولا مؤقتة كما علم وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى كأعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك وإن زاد فإذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها والرقبى كأرقبتكه أو جعلته لك رقبى أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض بإذن فيه من واهب أو إقباض منه وإن تراخى القبض عن العقد فلا يملكه المتهب بالعقد وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات أحدهما قبله أي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يؤول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالإقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال الدارمي فإن فضل في الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي وللأصل رجوع فيما أعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد

اى الهبة بالمعنى الثاني

كقبض الوديعة

كل منها ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش للنقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية بمن اعطيه برقبته او كاتبه او استولدها امة وسواء اعاد الملك اليه ام لا لانه ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر وتخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة او ابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطء كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الى اخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا يكون هبة بل امانة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في اكل الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

وهو حينئذ امانة

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره

تركه وسن اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ويصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فاذا تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويملكها لهما ان رآه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التلف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو وقع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان الآخذ لقطا لا آخذها سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفيها اي المهاياة لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل ليتمكن كان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة ولا الجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن فيضيع لا لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن

بالوعظ الى ان يجيء صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي آمنة مالو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه **وما لا يمتنع منها** اي من صغار السباع **كشاة** وعجل **يجوز لقطه مطلقا** اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب للحفظ او تملك صيانة له عن الخونة والسباع **فان لقطه لتملك** من مفازة او عمران **عرفه ثم تملكه او باعه** باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه** وتعبيري بثم في الموضعين اولى من تعبيره بالواو **او تملك الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته** ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الحظ اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد **وله لقط رقيق** عبدا كان او امة **غير مميز او مميز زمن نهب** بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا لقطها للحفظ او التملك وهي لا تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لا يملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر في انفاق غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر **وله لقط غير مال ككلب لاختصاص وحفظ** وقولي او زمن الى آخره من زيادتي **وله لقط غير حيوان** كمأكول وثياب ونقود **فان تسارع فساده كهريسة** ورطب لا يتتمر **فله الخصلتان الاخيرتان** وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله **وان وجده بعمران** وجب التعريف للمأكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا **وان بقي** ما يتسارع فساده **بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه** باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم

وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

يكن

يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران **باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به** اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فتستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين والاطلاق في المتبرع اولى من تقييده له بالواجد **ومن اخذ لقطة لا لخيانة** بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي **فامين ما لم يتملك** او يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك **وان قصدها** اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **ومن ... عرفها وان لقطها لحفظ** لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ **او** اخذها **لها** اي للخيانة **فضامن** كالغاصب لوديعة **وليس له** بعد ذلك **تعريفها لتملك** او اختصاص لخيانته **ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها** وان لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **ويعرف** ندبا اللاقط وقت اخذها وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره **جنسها** اذهب هي ام فضة ام ثياب **وصفتها** اهروية ام مروية **وقدرها** بوزن او عدد او كيل او ذرع **وعفاصها** اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما **ووكاءها** اي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بها فيه غيره وليعرف صدق واصفها **ثم يعرفها** بالتشديد **في نحو سوق** كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى قرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام **سنة ولو متفرقة على العادة** ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بها فيه غيره فيعرفها **اولا كل يوم** مرتين **طرفيه** اسبوعا **ثم** كل يوم مرة **طرفه** اسبوعا او اسبوعين **ثم كل اسبوع** مرة او مرتين **ثم كل شهر** كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة **ويذكر** ندبا اللاقط ولو

بما ابيه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن
لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه
غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه اي فاقده عنه غالبا هو اولى مما عبر به ويختلف
ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا ككسرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد
به واجده وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من
قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره
ان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع
جزءا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك
كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف
على بيت مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط [... من زيادتي صح]
او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال وانما لم تلزم [ولو لغير تملك صح]
اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرف فلم يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت
لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص وخرج بزيادتي لتملك ما لو عرفها
بلا قصد تملك ثم قصده فلا بد من تعريف له واطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما
يعرف دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب
حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط
الرد بالارش واراد الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك [المالك صح]
الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة
لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن
صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل سن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان
دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله
اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده

فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له اما اذا لم يظن
صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم [باقرار صح]
ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي ويجب
تعريف ما لقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم
والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او
نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه
اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم
فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها
الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد
عليه اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط
حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت
له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط واللقيط صغير او مجنون منبوذ
لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي واللاقط
حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لانه لا حق في الحضانة ولاية وليس من اهلها
لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره
عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد
التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله
الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه
بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه

[وانما يجب الاشهاد اذا اخذه بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره صح]

ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه
او بعده اي بعد اخذ قُدِّم سابق لسبقه باللقط
بغير اخذ وان لقطاه معا فغني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على
مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما
على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك
حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على
امراة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية ونقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما
لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية
لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بادية لمثلها من
زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق وتواصلت الاخبار والتصريح ومؤنته هو اعم من قوله
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص كثياب عليه ملفوفة عليه
او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة
ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه او مع
اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان
ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان
لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو بحكم بكفره بان وجد ببلد كفار ليس بها مسلم فمؤنته
في بيت المال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم اقترض عليه حاكم
وهذا من زيادتي ثم ان تعسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف
عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد
باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن حاكم
لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجده مانه باشهاد
وهذا من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره
وتبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وان استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمي
بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او
تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه
لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم

من بلد او من قرية لبادية وقرية ليسهل المراد فيهما على النص وقول الجمهور ولا نقله من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لكونه ذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقله صح

او بالحقه بها صح

فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله
ولو من قبل الام بان يكون احد اصوله مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الاقرب
منه حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي
احد اصوله اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي
لان تبعية احدهم اقوى ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان
كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه
كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه
استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانها تقع منه نفلا
بخلاف الاسلام واما صحة اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي
انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق واما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي
مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في صورتي التبعية فمرتد
لسبق الحكم باسلامه وخرج بغيرهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد
لبناء امره على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة
لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه
فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط وغيره
لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث
وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره
كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه
صفته بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى
من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق
منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق
كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذب به
او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما
كذب به حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف

ما مضى مضى بعيره بخلافه في مستقبل وان امضى بعيره وما مضى لا يقضى بعيره فلو لزمه دين
ما قرّ برق وبيعه بالذي مضى منه ولا يجعل الملتقط له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي
من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها
حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت
من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات
وسيأتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق رجل ولو كافرا او عبدا او غيره لاقطا لحقه بشروطه
السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولا مكان حصوله منه
بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال
له اما المراة اذا استلحقته خلية كانت اولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشي منهما
او من صدوهما اهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق
استلحاق من احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة
لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد الملتقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط
اللقيط ثم ادعاه اخر عرض على القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين بعد حكم
فلا ترجيح وقولي بسبق الى اخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيد السابق قدم بقايف
وجد وسيأتي بيانه اخر كتاب الدعوى فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة
قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما
المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان
انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد
انتسابه متى الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة
اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا التزام عوض معلوم على عمل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا

نحو صغير سواء من قوله ولو استلحق اللقيط صح

فلا يلحقها صح

معين صح

الحاجة قد تدعو اليها كالمضاربة والاجارة واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور سفه واهلية عامل معين فتصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا
ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لا نعدام منفعته
كاستيجار اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان
قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة
لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على
الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي
في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي
يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عامل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه
اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي
وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد
العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثني من ذلك
مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان
البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة
بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ
او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم
الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد
عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل
فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل
كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض وتوجيه جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك
فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده

عامل صح

وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام
فلو قال ان رده زيد فله كذا
فرده غير عالم بذلك او من
رد آبقي فله كذا فرده من
لم يعلم ذلك لم يستحق شيا صح

ومن في الاشكال ذكره ... في الروضة

اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عيّن احدهما فقط فله كله اي الجعل
ان قصد الاخر اعانته فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل
او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيئا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين
قسطه وهو المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة
وثلثاه في السادسة ولا شي للاخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل
الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير
بعد شروع في العمل او قبله وعلم العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني
فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير
قبل العمل المذكور فان عمل الثاني وتستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه
قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وتوكي
او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض
والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل
كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث تنفسخ ويجب
القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ
ولم يمنعه الملتزم منه كما في مقام موت الملتزم
ولم يمنعه الملتزم منه كلا فه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شي له
وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بنا حايط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل
شيا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل
فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الآبق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شي له
لانه لم يرده وكذا تلف ساير محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق الاجرة
كما اوضحته في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا
للمؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا
فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل
اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم .ه. ٥.
تم الجزء الاول من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاه
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام مفتي الفرق ولسان المتكلمين ناصر السنة وقامع البدعة
زمانه فريد عصره واوانه لسان المتكلمين حجة المناظرين اوحد المجتهدين عمدة المحققين

في نسخة عالما بذلك فله المسمى

سلطان

سلطان الفقهاء والاصوليين محيي سنة سيد المرسلين مؤيد الدين بالادلة الواضحة والبراهين
زين الملة والدين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى
ايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه
ووالى نعمه عليه وفسح في مدته واعاد علي وعلى المسلمين من بركاته
يتلوه الجزء الثاني من كتاب الفرايض وكان الفراغ
من ذلك في يوم الاربعا المبارك عاشر شهر رمضان
المعظم قدره سنة ثمان وتسعين وثمانمائة
احسن الله عاقبتها بمحمد واله وصحبه
وسلم على يد اضعف خلق الله
واقلهم جرما واعظمهم جرما
الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير
الراجي عفو
ربه
ومغفرته محمد بن علي بن فتح الله المنوفي الازهري عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه واخوانه ولمن كتب
بسببه وللمؤلف ولمن طالعه وقرا فيه ودعا لكاتبه بالعفو والمغفرة ولجميع المسلمين والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده محمد نبي الرحمة وشفيع الامة وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده
مر على هذا الجزء محمد الطغربي ناصر المصنف الاخير
بما صيره له في السابقة فصح هذا الجزء بحسب الطاقة
بتاريخ اواخر ذي الحجة سنة تسع عشرة وتسعمايه
ولله الحمد والمنه

الحمد لله
قابلت هذا الجزء وما بعده على نسخة المصنف حفظه الله تعالى وادام النفع بعلومه
وبركته المحرره المقروه عليه اخيرا المكتتبة بخط ولده المرحوم الشيخ محب الدين
ولم آل جهدا في شهور سنة تسع عشرة وتسعماية غفر الله تعالى لمن طالع فيه
ودعا لي وللمؤلف
وللمسلمين
وكتبه ... الشافعي

قال الحافظ العلامة بقية السلف المعتبرين واوحد العصر فى الدين الشيخ العمدة جلال الدين
فى كتابه الانصاف فى تمييز الاوقاف مسئلة امير وقف خانقاه ورتب فيها شيخا وصوفية
وجعل لهم دراهم وخبزا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية
او يصرف بينهم بالمحاصة وهل يقتصر على صنف من الاصناف التى عينها الواقف ويترك
الباقى او ياخذون من جميع الاصناف بالمحاصة وهل يجوز الاستنابة فى شى من الوظائف الجواب
اقول اولا وبالله التوفيق الاوقاف قسمان قسم ليس ماخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه
وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريض لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء
ما شرطه الواقف لانه مال اجنبى لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص
بالشرط المذكور وقسم ماخذه من بيت المال بان يكون واقفه خليفة او ملكا
من الملوك السابقة كصلاح الدين ايوب واقاربه او مرجعه الى بيت المال كاوقاف
امراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم الى زماننا هذا وانما قلنا ان مرجعه الى بيت
المال لان واقفيه ارقاء بيت المال وفى ثبوت عتقهم نظر وقد ذكر الشيخ تاج الدين
ابن السبكى واقعة وقعت بعد الستمائة وهى عبد انتهى الملك فيه لبيت
المال فاراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فافتى جماعة بالمنع لان ذلك تعقد
عتاقة وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وافتى اخرون بالجواز لانه عقد بعوض
لا مجانا فلم يضع منه على بيت المال شى واختار ابن السبكى هذا الثانى واورده
فى الموانع فاذا اختلف فى جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وانما
لم ينص متقدموا الاصحاب على هذه المسئلة بخصوصها لانها لم تعم بها البلوى
فى زمنهم وانما كثر ذلك من بعد الستمائة وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد
السلام لما جرت ذلك فى زمنه المقومة الكبرى فى بيع الامراء وقال هولاء عبيد بيت
المال ولا يصح عندى عتقهم وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر
بن عبد العزيز انه دخل اليه بعض اولاد خلفاء بنى امية فقال له اعطنى حقى من
بيت المال فقال له عمر ما احوجك الى ان ابيعك واصرف ثمنك فى مصالح المسلمين
قال وكيف قال لان اباك وهو خليفة اخذ امك من رقيق بيت المال واستولدها اياك
ولم يكن له ذلك فهو لان وانت عبد بيت المال وفى طبقات الحنفية فى ترجمة بعض
علمائهم انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قائما
بالتدريس والافتا فارسل اليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له انك قائم بنفع المسلمين

فرد اليه العتاقة وقال انا عبد بيت المال فلا يصح عتقى فان قال قائل فقد
ذكر الاصحاب فى الاسير ان الامام يتخير فيه بين المن والاسترقاق قلنا لا يصح
القياس على مسئلة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن اولى ولانه لم يصرف
فيه شى من بيت المال بخلاف هذا الذى اشترى بثمن مسمى وايضا فقد نص
الاصحاب على انه ليس للامام ذلك فى الاسير بالتشهى بل بنظر ما تقتضيه
المصلحة فيفعله وثبوت المصلحة فى عتق هذا الجم الغفير ممن ملكه بيت المال
متعذر او متعسر وان وجدت فى واحد او عشرة او مائة لا توجد فى الوف
مولفة واى مصلحة فى عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق اذا عرف
ذلك ان يرجع ما بايديهم الى انه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه
على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء من الاستحقاق فى بيت المال اضعاف ما ياخذونه
منه والدليل على هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولى الدين العراقى لما حكى قول
السبكى فى اعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة
والتى ماخذها من بيت المال وظن الاذرعى سبقه الى ذلك ومنها انه وقع فى بعض
كلام البلقينى التصريح بان طلبة العلم يا طلون من هذه الاوقاف الموجودة الان
على وجه انهم مستحقون من بيت المال ذلك واكثر منه وذكر ذلك فى مجلس عقد بسبب
ذلك ايام الظاهر برقوق ومنها انك اذا تاملت فتاوى النووى وابن الصلاح
وجدتها بتشددان فى الاوقاف غاية التشديد واذا تاملت فتاوى السبكى والبلقينى
وساير المتاخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك مخالفة منهم للنووى بل
كل تكلم بحسب الواقع فى زمنه فان غالب الاوقاف التى كانت فى زمن النووى وابن
الصلاح كانت خاصة وانما حدثت اوقاف الاتراك فى اخر القرن السابع وكثرت
فى القرن الثامن وهو عصر السبكى ومن بعده وقطعت الارزاق التى كانت تجرى
على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام
وراى العلماء ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه
منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا ياخذون ذلك من غير عمل يكلفون به بل على القيام
بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله الاخذ منها وان لم يعمل
بما شرطه الواقف ومن لم يعمل بما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا
واشغالا حرم عليه الاخذ منها وان لم يباشر العمل وقد قال الدميرى فى شرح المنهاج
سالت شيخنا يعنى الاسنوى مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او
يعطى بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب فى حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق
والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره
وكان يذهب الى ان ذلك ليس بالارصاد وقال الزركشى فى شرح المنهاج ظن بعضهم
ان الحاكم على الامامة والطلب ونحوها من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا
اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق

ولهذا
المبنى على المسامحة والاحسان بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا الذي
يمنع اخذ الاجرة على القضاء ويجوز الرزق من بيت المال بالاجماع اسقى ونحو الذي
قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الاكثر
في زمانه واذا علمنا تقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع انا سميناه من باب
اولى ولا تقول به واحد من الاسرين في الاوقاف التي من القسم الاول وعلى هذا يحمل
فتوى النووي بالمنع ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة
للولد الصغير ولا تقول بذلك في القسم الاول ويبنى على ذلك ايضا مسئلة
تقديم الشيخ ما كان من القسم الاول لا تقدم فيه احد على احد الا بنص من الواقف
وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال
لا تصافه بالعلم وبقية المتنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف
قطعا لانه منفرد بالاستحقاق وان كان الكل بصفة العلم والشيخ احوج منهم
قدم لا تقدم اذا ضاق بيت المال الاحوج فالاحوج وان

